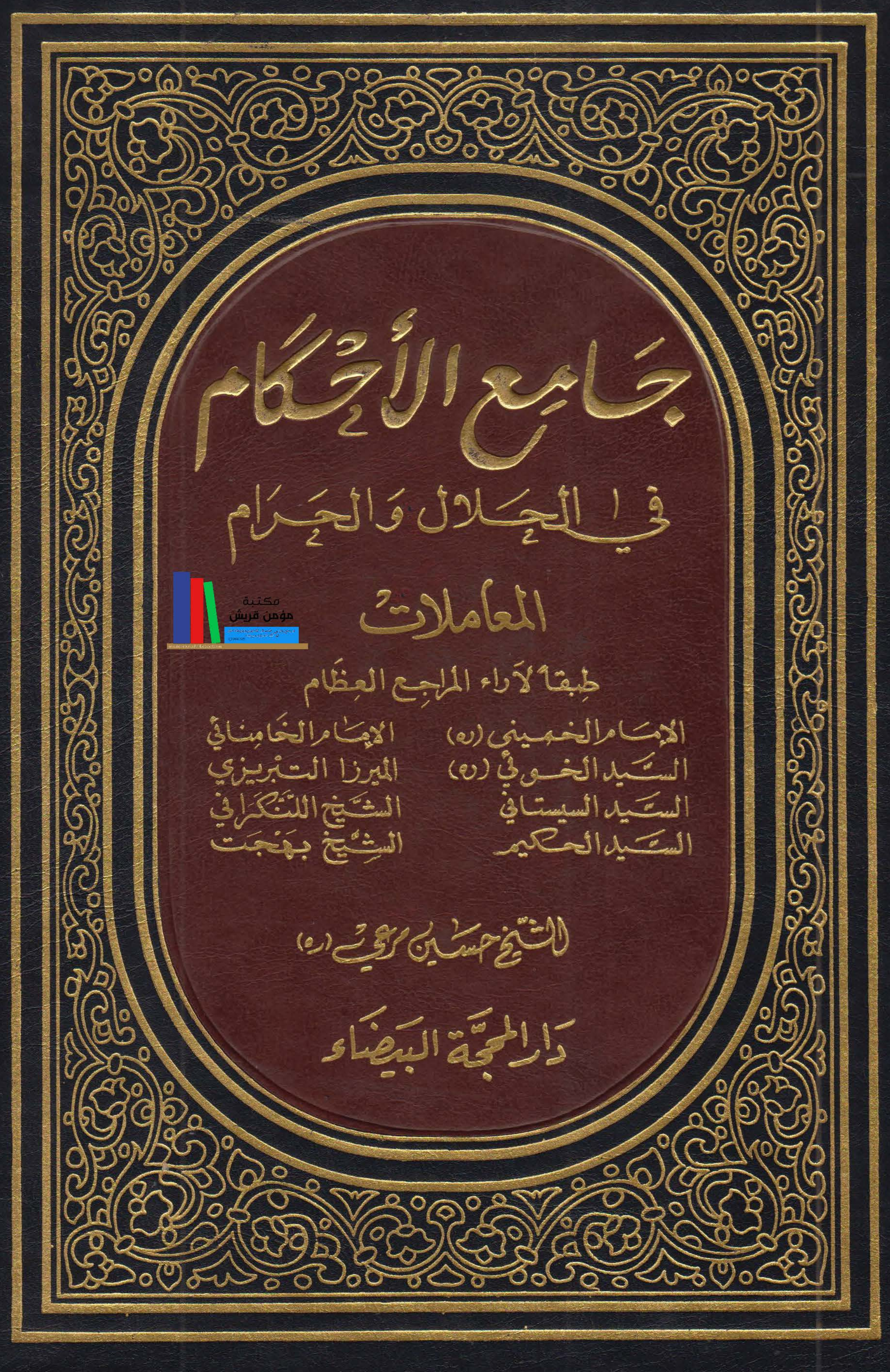

جامع الأحكام
في الحلال والحرام
المعاملات
طبقاً لآراء المراجع العظام
الإمام الخميني (ره)
الإمام الخامنائي
السيد الخوئي (ره)
الميرزا التبريزي
السيد السيستاني
الشيخ اللنكراني
السيد الحكيم
الشيخ بهجت
الشيخ حسين رعيّ (ره)
دار المحجة البيضاء
مكتبة مؤمن قريش

جامع الأحكام
في الحلال والحرام



جامع الأحكام
في الحلال والحرام
(المعاملات)

طبقاً لآراء المراجع العظام

الإمام الخميني (ره)	السيد السيستاني	الامام الخامنئي	الشيخ اللنكراني
السيد الخوئي (ره)	السيد الحكيم	الميرزا التبريزي	الشيخ بهجت

الشيخ حسين مرعي (ره)

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧

E-mail:almahajja@terra.net.lb

الإهداء

إلى صاحب الكلمة الصادقة، والفعل الحق

إلى الشيخ الفقيه العالم

إلـى الأخ الـزمـيـل، والـرفـيـق والـصـاحـب،
والحبيب المحب

إلى صاحب هذا الكتاب نتقدّم بالإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأعظم التسليم على النبي الخاتم الأمين سيد المرسلين محمد وعلى أهل بيته النجباء المعصومين وأوصيائه الطاهرين.

وبعد، إن من نِعم الله تعالى على العبد أن يفقهه في الدين ويجعله في عداد المتعلمين والمعلّمين، وذلك لما في التفقه في دين الله وتعلم أحكامه وتعليمها من آثار دنيوية وأخروية على العبد السالك لهذا الطريق.

وقد ورد في الحديث عن صادق أهل البيت عليه السلام: «**تفقّهوا في الدين، فإن من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي، وأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾**». (منية المريد للشهيد الثاني/ ص ٣٠).

ومن هؤلاء المتفقهين في دين الله تعالى، الذين مضوا سنوات طوالاً في التعلّم والتعليم صاحب هذا الكتاب سماحة العالم الفاضل المقدَّس الشيخ حسين عبد الله مرعي (طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ومأواه).

فقد برز في حياته القصيرة بتفقّهه في الدين وسعة إطلاعه على آراء

المراجع الميامين، فعمل جاهداً على إبراز هذه الآراء لثمانية من كبار مراجع الطائفة المحقة في قسمي العبادات والمعاملات فكان أن صدر القسم الأول في العبادات منذ سنتين تقريباً على أن يتلوه القسم الثاني في المعاملات، إلا أنّ المنية فاجأته، والقضاء أُبرم بالتحاقه ببارئه جل وعلا في أشرف موقف، وأكرم موضع وهو عرفات، فتوفاه الله سبحانه غروب التاسع من ذي الحجة الحرام من العام ١٤٢٢هـ.

ولحسن الحظ كان القسم الثاني مخطوطاً قد انتهى من إعداده قبل سفره إلى الحج فقام الأخ العزيز سماحة الشيخ حمدان حمدان بمراجعته وضبطه وتصحيحه والإشراف على طباعته وإخراجه إلى حيز الوجود، فوفّق في عمله ونجح في غرضه جزاه الله عن المؤمنين خير الجزاء.

وها هو بين أيدي المؤمنين لعلّ الله تعالى ينفعهم به في دنياهم وأخراهم.

ويكون لصاحبه صدقة جارية له أجرها ما دام يعمل به إنسان.

وقد ورد عنه ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

رحم الله الشيخ المعدّ وحشرنا وإياه في زمرة النبي المصطفى وآله الطاهرين إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

إسماعيل حريري

الأحد ١/ذي القعدة/ ١٤٢٣هـ

الموافق ٥/١/٢٠٠٣م

التجارة

مسألة (١): التجارة في الجملة من المستحبات المؤكدة. وقد تستحب لغيرها كما إذا كانت مقدمة لتحصيل النفقة للتوسعة على العيال. وقد تجب كما إذا كانت مقدمة لتحصيل النفقة الواجبة وقضاء الدين. وقد تكون مكروهة وسيأتي بعض المصاديق وقد تكون محرمة كذلك.

مسألة (٢): ينبغي للمكلف أن يتعلّم أحكام التجارة التي يتعاطاها. فقد ورد عن الإمام الصادقعليه السلام قوله: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه. ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات. ويستحب في التجارة أمور أربعة:

١ ـ التسوية بين المبتاعين في الثمن.

٢ ـ التساهل في الثمن.

٣ ـ الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.

٤ ـ الإقالة (فسخ العقد) عند طلب الآخر ذلك.

مسألة (٣): ذكروا أنه يُكره في التجارة أمور:

١ ـ مدح البائع سلعته.

٢ ـ ذم المشتري لما يشتريه.

٣ ـ الحلف على البيع والشراء وإن كان صادقاً.

٤ ـ البيع في مكان مظلم يستر فيه العيب، بل مطلق ستر العيب إذا لم يؤدِ إلى الغشّ وإلا حرم.

٥ ـ الربح على المؤمن، أو على من وعده بالإحسان إلاّ بمقدار الحاجة والضرورة.

٦ ـ السوم بين الطلوعين.

٧ ـ الدخول إلى السوق قبل غيره والخروج بعد الجميع.

مسألة (٤): إذا أجرى المعاملة ولم يكن عالماً بالحكم مما أدى إلى الشك في صحتها فعندها لا يمكنه البناء على الصحة، ولا يجوز له التصرف بالمال المأخوذ كما في المعاملة الفاسدة إلاّ إذا أحرز رضا الطرف الآخر بحيث علم بأنه يرضى بتصرفه بالمال حتى على فرض فساد المعاملة.

نعم لو علم بأحكام المعاملة لكن وقع الشك بعد إيقاعها فيبني على صحتها.

مسألة (٥): يشترط في العين في كل معاملة أن تكون لها منفعة محللة معتد بها، فلو لم يكن لها منفعة كورقة تالفة، أو كان لكن محرمة كآلة اللهو، أو لم يكن معتداً بها كعود خشب صغير فحينئذٍ لا تصح المعاملة.

المعاملات المحرّمة

الأعيان النجسة:

مسألة (١): حكم المعاوضة بالأعيان النجسة:

خميني: الأحوط وجوباً الحرمة لكل الأعيان عدا كلب الصيد والماشية والزرع والدور وعدا الكافر (العبد)، والدم، والعذرة للتسميد.

خوئي، سيستاني، حكيم: يحرم ولا يصح بالمسكر وبالكلب غير الصيود والخنزير والميتة (وهو الأحوط وجوباً في الأخير عند **السيستاني**). ويجوز فيما عدا ذلك كالكلب الصيود دون غيره، وكالدم والعذرة ونحو ذلك.

بهجت لنكراني: تحرم ولا تصح في جميع الأعيان النجسة، ويصح في بعضها مما له منفعة كالعذرة للتسميد والدم. والكافر العبد وكلب الصيد.

تبريزي: تحرم في خصوص الخمر وتبطل كذلك، وتبطل في الكلب غير الصيود والميتة والخنزير ولا تحرم، وفيما عدا ذلك لا تحرم ولا تبطل.

خامنائي: المدار في الجواز على وجود منفعة محللة معتد بها، فما كان له منفعة محللة معتد بها كإطعام لحم الخنزير للكلاب فيجوز بيعه وإلاّ فلا.

مسألة (٢): لا فرق في المعاوضة بين البيع وغيره بل يحرم جعله مهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي وما شابه.

مسألة (٣): الأعيان التي يحرم المعاوضة عليها، يثبت لصاحبها حق الاختصاص بمعنى أنه وإن لم يتملّكها شرعاً لكنه أولى بالتصرف بها وإبقائها تحت يده شرط أن يكون تصرفه في الجهات المحللة، كاستعمال الخمر في الوقود. ولا يجوز حينئذٍ لغيره مزاحمته فيه.

وعن **التبريزي** أنه يثبت فيها التمليك والمنفي منها المالية لذا يجوز أيضاً تمليكها للغير لكن بدون عوض.

مسألة (٤): تجوز المعاوضة على حق الاختصاص بأن يبذل له مالاً على أن يرفع يده عن العين. فيأخذها الدافع حينئذٍ.

مسألة (٥): الميتة الطاهرة كالسمك غير المذكى:

خامنائي، سيستاني، بهجت لنكراني: يجوز بيعها والمعاوضة عليها مع وجود شرائط المعاوضة.

خوئي، تبريزي: حكمها حكم الميتة النجسة من حرمة المعاوضة.

خميني، الحكيم: الأحوط وجوباً تركه.

مسألة (٦). يجور الانتفاع بالأعيان النجسة بجميع أنواعها في عير الجهة المحرّمة مثل التّسميد بالعذرات والإشعال بها والطلي بدهن الميتة النجسة والصبغ بالدم وغير ذلك.

مسألة (٧): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من الميتة النجسة أو الطاهرة إذا كان لها منفعة محللة معتدّ بها.

مسألة (٨): يجوز بيع المتنجس إذا أمكن تطهيره كاللباس ونحوه، ويجب إعلام المشتري بالنجاسة.

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: يجب إعلامه فيما إذا كان سيستعمله المشتري في الأكل ونحوه مما يشترط فيه الطهارة.

سيستاني: يجب إعلامه إن كان سيستعمله فيما يشترط فيه الطهارة من أكل أو صلاة ونحوهما. إلاّ إذا علم أنه لا يبالي بالدين.

الحكيم: يجب إعلامه إن كان يستعمله في الأكل والشرب أو إن كان عيباً. والأحوط وجوباً إعلامه فما عدا ذلك أيضاً.

مسألة (٩): يجوز بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالسمن والنفط، لكن هنا يجب على البائع الإعلام بنجاسته على التفصيل السابق، شرط أن يكون له مورد محلّل.

مسألة (١٠): يجوز بيع وشراء السوائل المستوردة من بلاد غير المسلمين كالزيت النباتي. إذا لم يعلم نجاسته.

مسألة (١١): لا يجوز بيع جلد الميتة وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محلل الأكل وغيره وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

وتقدّم عن **الخامنائي** الجواز فيما لو كان له مورد محلل معتد بها.

مسألة (١٢): الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من بلاد إسلامية يصح بيعها وشراؤها وأكلها والصلاة فيها، وأمّا إذا استوردت من بلاد الكفر فإن علم بعدم تزكيتها فحكمها تقدم في المسألة السابقة وإن لم يعلم بحيث احتمل تزكيتها:

خوئي، لنكراني: يجوز المعاوضة عليها. لكن لا تجوز الصلاة فيها ويحرم أكلها.

تبريزي: الأحوط وجوباً عدم المعاوضة عليها إلا إذا كانت من حيوان غير أهلي مما تكون ذكاته بالصيد، ولا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها على كل حال.

سيستاني: تجوز المعاوضة عليها والصلاة فيها لكن لا يجوز أكلها.

بهجت، الحكيم، خميني: لا تجوز المعاوضة عليها ولا الصلاة فيها ولا يجوز أكلها.

خامنائي: تجوز المعاوضة عليها قبال المنفعة المحللة ولكن يحرم أكلها ولا يجوز الصلاة فيها إلا في الشحم كما تقّدم في العبادات.

مسألة (١٣): أحكام آلات اللهو:

خميني، خوئي: تحرم المعاوضة على آلات اللهو، أي الآلات الموسيقية، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. ولا يجوز استعمالها إلا في الموارد المحللة إن وجدت.

خامنائي، بهجت: إذا كان له منفعة محللة فيجوز المعاوضة عليها قبال المحلل فقط.

الحكيم: المناط في الصنع والبيع ليكون محرماً كون الغرض من ذلك الأمر المحرم فيه أمّا إذا لم يكن الابتناء فيها على احترام الهيئة المذكورة أو على المحرم فيها بل كانت لمادتها أو لغرض آخر مباح وراجح فيجوز.

مسألة (١٤): كل آلة تستعمل في الحرام يجري عليها الحكم المذكور فإن غلب عليها الحرام فلا يجوز المعاوضة عليها وإن كان

الحرام مشتركاً مع الحلال فيها فيجوز المعاوضة عليها. ومنه يعرف حكم الراديو والتلفزيون ونحوهما، وتقدّم عن **الخامنائي وبهجت الحكيم** الضابطة فيها.

مسألة (١٥): يحرم المعاوضة على آلات القمار، ويحرم صنعها ونحو ذلك. وسيأتي حكم اللعب بها.

مسألة (١٦): إذا أتلف آلة الحرام فيجوز بيع مادتها من الحديد أو الخشب وما شابه ذلك.

مسألة (١٧): حكم إتلاف آلة الحرام (إن غلب عليها الحرام):

خامنائي، بهجت، خميني، لنكراني: يجب إعدامها.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً إعدامها.

سيستاني: لا يجب إلا إذا توقف عليه النهي عن المنكر.

الحكيم: يجب إتلافها إذا كان بقاؤها موجباً لترويج الباطل وتقوية الحرام ولا يجب فيما عدا ذلك.

مسألة (١٨): حكم الشطرنج: (ومثله النرد وهو لعبة الطاولة):

الحكيم، خوئي، سيستاني: حرام مطلقاً فلا يجوز بيعه ولا اللعب به.

خامنائي، خميني، تبريزي، لنكراني: يحرم إن كان من آلات القمار، وأمّا إذا صار من غير آلات القمار فلا يحرم لا اللعب به ولا المعاوضة عليه.

بهجت: الأحوط وجوباً الحرمة.

مسألة (١٩): يجوز بيع أواني الذهب والفضة. ولكن يحرم استعمالها في الأكل والشرب أو في الوضوء.

مسألة (٢٠): الموس ونحوها من المعدّات التي تستعمل في الحلال والحرام يجوز بيعها ما لم تكن المعاملة مقيّدة في استعماله في الحرام.

مسألة (٢١): آلات الفليبرز إن كانت مبنية على القمار فحرام كما في بعض الآلات المبنية على اللعب فيها على مبدأ الربح أو الخسارة المالية، وأمّا غيرها مما ليس كذلك كالبليياردو ونحوها **فلا** يحرم اللعب بها إلاّ مع الرهن. ودفع الأجرة للعب بها لا يضر. نعم يحرم الدخول إلى الأماكن المعدّة للعب بهذه الآلات لما فيه من هتك حرمة.

وأمّا بيع هذه الآلات المحللة ـ دون المحرمة فيها ـ فجائز.

مسألة (٢٢): لا يحرم اللعب بالداما والبرجيس وما اشتمل على «الزهر» غير لعبة النرد مما هو متعارف من ألعاب شرط أن لا يكون مع الرهن ويحرم اللعب بورق الشدة باعتبار أنه من آلات القمار.

مسألة (٢٣): يحرم صنع الصلبان والأصنام والتماثيل المعدّة للعبادة وأما التماثيل الأخرى فيأتي حكمها. ويحرم بيعها وشراؤها. وحكمها حكم آلة الحرام من ناحية لزوم إتلافها على التفصيل المتقدّم.

مسائل متفرّقة في معاملات محرّمة:

مسألة (٢٤): يحرم ولا يصح بيع العنب من أجل صنعه خمراً، أو بيع الخشب ليصنع منه صنماً واجارة المساكن لصنع هذه الأمور أو حفظها فيها، وما شابه مں الغاياں المحرمة، وعن **اللنكراني** أن البطلان هو الأحوط وجوباً.

نعم لو لم يكن البيع أو الإجارة لأجل المحرمات المذكورة، ولكن علم البائع بأن المشتري سيستعمله في الحرام كأن باع العنب لمن يعلم بأنه سيصنعه خمراً مع عدم اتفاق ولا تقييد ولا اشتراط فعندها

يجوز بحسب العنوان الأولي، وعن **الخميني والخامنائي** المنع في هذه الحالة أيضاً.

مسألة (٢٥): يجوز بيع السباع كالهر والأسد ونحوهما، وكذا جميع أنواع الحيوانات، عدا الكلب غير الصيود والخنزير، لكن مع توفر الشروط المتقدمة من كونه ذا منفعة محللة معتدٍّ بها.

(وعن **الحكيم** عدم جواز بيع القرد على الأحوط وجوباً).

مسألة (٢٦): الأحوط وجوباً عدم جواز بيع المصحف الشريف على الكافر فتحرم المعاملة وتبطل وهو الأولى عند **الحكيم** بل الأحوط وجوباً عدم إعطائهِ المصحف ولو بغير البيع إلاّ إذا كان ذلك لغاية صحيحة كإرشاده وهدايته وهو الأولى عند **الحكيم** إلا إذا استلزم الهتك فيحرم بلا إشكال.

مسألة (٢٧): يحرم ولا يصح بيع المال المغصوب، ويجب على المشتري إذا أخذه أن يرده إلى مالكه ولا يجوز له ردّه إلى البائع.

ومن هذا القبيل المال المأخوذ بالقمار أو بالمعاملات الباطلة فأيضاً لا يجوز ولا يصح المعاوضة عليها.

مسألة (٢٨): مع الشك في حرمة المال تجوز المعاوضة عليه، وإن كان يعلم أن البائع قد يشتمل ماله على حرام وحلال.

مسألة (٢٩): في كل مورد كانت المعاملة فيه باطلة فيجب على البائع ردّ الثمن للمشتري. إلاّ إذا أحرز أن المشتري يرضى بالحال حتى على تقدير علمه بالفساد.

بيان لبعض المحرمات:

مسألة (٣٠): التصوير على ثلاثة أقسام:

الأول: التصوير بمعنى التجسيم. بأن يصنع على شكل تمثال أو نحوه مما له جرم وجسم. فإن كان تصويراً لذوات الأرواح من الإنسان والحيوان:

خميني، خوئي، لنكراني: هو حرام.

خامنائي، سيستاني: الأحوط وجوباً حرمته.

تبريزي: يجوز والأولى تركه.

الثاني: التصوير بمعنى الرسم. فهذا جائز مطلقاً لذوات الأرواح وغيرها، وعن **الخوئي والحكيم** حرمته إن كان لذوات الأرواح إلاّ إذا كان لبعض الحيوان.

الثالث: التصوير الفوتوغرافي المتعارف وهذا جائز بجميع أشكاله ولا حرمة فيه.

مسألة (٣١): التصوير بمعنى التجسيم أو الرسم، جائز إذا كان لغير ذوات الأرواح بلا إشكال كتصوير الأشجار والأنهار والطبيعة بجميع أشكالها.

مسألة (٣٢): في الموارد التي يمنع فيها التصوير لذوات الأرواح فيمنع أخذ الأجرة عليه، ولكن يجوز المعاوضة عليه، فيجوز بيع التماثيل ولوحات الرسم - حتى لو قلنا بحرمة الرسم - ويجوز اقتناؤها ولكن على كراهة.

مسألة (٣٣): يحرم الغناء، فعله واستماعه والتكسب به والضابطة فيه: إنه كل ما يتعارف عند أهل اللهو والطرب. فالكيفية المتعارفة عندهم مما يصدق معها أنها غناء.

وقال **الحكيم**: المعيار في الغناء والموسيقى: التلذذ اللهوي على الخروج عن مقام الجد إلى نحو من العبث واللعب بالتوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج ونحوه، وهي مغايرة عندهم لما يسمى بالنشيد مثلاً، وتشخيص ذلك موكول إلى أهل الخبرة وإلى العرف المطلع على هذه الأمور.

مسألة (٣٤): الغناء إذا اشتمل على كلام لهوي باطل فلا إشكال في حرمته، والمراد به الكلام المتداول بين أهل اللهو في أمورهم الدنيوية البذيئة أو الدنيئة ونحوها.

وأمّا إذا اشتمل على كلام راجح كالأشعار العربية المشتملة على حكم أو على أدعية وما شابه مما ليس كلاماً باطلاً لهويّاً فهو حرام أيضاً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني والتبريزي**.

مسألة (٣٥): لا فرق في حرمة الغناء بين ما كان منضماً إليه موسيقى أو غيره، ولا بين ما كان منضماً للأجنبي أو لغيره، فحتى غناء الزوجة لزوجها حرام، بل الغناء مع عدم وجود سامع أصلاً حرام.

مسألة (٣٦): الأناشيد الثورية ليست غناء، وكذلك الزجل إذا لم يضم إليه محرم من ضرب الدف وإلا حرم بسببه، وأيضاً الحداء للإبل أو للطفل، وما يسمى بالعتابا فكله يحل شرط أن لا يضم إليه محرم من موسيقى محرمة وضرب الدف وما شابه.

مسألة (٣٧): يستثنى من حرمة الغناء، غناء النساء في الأعراس، فإنه يجوز بشروط:

١ ـ أن يكون في العرس والمراد به وقت الاحتفال بالزفاف المعبّر عنه «بالنقلة والدخلة» وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، فلا يشمل الاحتفال عند عقد القران، ولا يشمل الموالد.

٢ ـ أن يكون بين النساء فقط، فيحرم إذا دخل عليهن أو سمعهن الأجنبي بالسماع المحرم (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**).

٣ ـ أن لا يضمّ إليه محرّم آخر من موسيقى محرّمة، لذا يجب أن يكون مجرداً عنها وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، وعن **الخامنائي** جوازه.

٤ ـ أن لا يكون الغناء بالكلام اللهوي الباطل بل لا بد أن يكون من كلام غير لهوي وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

والخامنائي لم يشترط ذلك.

مسألة (٣٨): ما هو متعارف من استماع النساء للغناء في الأعراس عبر الكاسيت من المطربات، هو غير داخل تحت الاستثناء الجائز، بل يبقى ضمن الغناء المحرّم، وعن **الخامنائي** جوازه.

مسألة (٣٩): الموسيقى حرام سواء كان باستماعها أو بعزفها، ويحرم أخذ الأجرة عليها. والمراد بها الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب مما يرجع تحديده أيضاً إلى العرف المطلّع.

وأمّا الموسيقى التي لا تكون مناسبة لمجالس اللهو والطرب فلا تحرم، وإن استعملوها هم في غير اللهو ـ مثل الموسيقى العسكرية والكشفية، والموسيقى الهادئة المجردة عن ذلك كالموسيقى الكلاسيكية الهادئة لا مطلقاً.

مسألة (٤٠): الرقص في نفسه جائز، لكن قد يحرم بعنوان آخر، كالرقص أمام الأجنبي. وأمّا الرقص للزوج فلا يحرم إن لم يضم إليه محرم آخر، وكذا الرقص للمرأة أمام أمثالها: (وعن **السيستاني وبهجت** أنه حتى الرقص لها أمام النساء مشكل) شرط أن لا يوجب إثارة للشهوة ونحوه وإلا حرم بلا إشكال.

الحكيم: الأحوط وجوباً حرمته إذا كان منظماً وكأنه على غرار إيقاع موسيقي وإلا فلا يحرم.

مسألة (٤١): الصفيق والزغردة ونحوهما لا تحرم في نفسها ولكن تحرم إذا كانت بعنوان محرم، أو ضم إليها محرم.

مسألة (٤٢): سماع صوت النساء في الأناشيد وغيرها جائز إلاّ إذا أدى إلى، عنوان محرم كالإثارة.

مسألة (٤٣): معونة الظالمين في ظلمهم حرام ومعونتهم في كل محرم حرام (على الأحوط وجوباً عند **التبريزي**). وأمّا معونتهم في الأمور المباحة فتحرم إن كانت مؤدية لمحرم كصيرورته لذلك من أعوانهم مثلاً وإلاّ فلا.

مسألة (٤٤): اللعب بآلات القمار إذا كان مع الرهن فلا إشكال في حرمته، وإذا كان من دون رهن بل كان لمجرد التسلية فأيضاً هو حرام (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني وبهجت**).

مسألة (٤٥): اللعب بغير آلات القمار إن كان مع الرهن فلا إشكال في الحرمة كلعب الداما مع رهن، وأمّا اللعب فيها من دون رهن ومن دون ضميمة عنوان محرم فجائز.

ومن العناوين المحرمة أن يطيل اللعب بها بشكل يؤدي إلى تفويت الواجب من صلاة ونحوها.

وتقدّم في مسائل الآلات المحرمة بعض المصاديق من الآلات غير المعدّة للقمار.

نعم اللعب ببعض الرياضات والألعاب وأخذ الجوائز للفائزين عليها كما هو متعارف الآن ليس حراماً، كما في كرة القدم ونحوها.

مسألة (٤٦): عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسّب به حرام، ولا

فرق في أنواعه بين الكتابة أو الدخنة أو التكلم أو النفث أو العقد.

مسألة (٤٧): إحضار الأرواح كما يزعم إن صدق أنه من السحر فهو حرام مطلقاً وإن لم يكن سحراً:

خميني: يحرم مطلقاً.

الحكيم، تبريزي، لنكراني، سيستاني: يحرم مع الأضرار ولا يحرم دون الأضرار وموارد عدم الضرر نادرة.

خوئي: يحرم مع الأضرار، وكذا يحرم دون الإضرار إن كان إحضاراً لروح مؤمنة يضرها الإحضار، وموارد الضرر نادرة.

خامنائي: يختلف حكمه باختلاف أغراضه وغاياته.

مسألة (٤٨): إحضار الجن إن كان سحراً فيحرم، وإن لم يكن سحراً فيحرم مع الإضرار كما هو الغالب، ولا يحرم بدونه وعن الخميني حرمته مطلقاً.

مسألة (٤٩): تحرم القيافة وهي إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفي بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصة من تقاسيم الوجه وشكل البدن ونحوه فإنها أمور على خلاف الموازين الشرعية.

ولذا يجب في إثبات النسب أو نفيه من اتباع الطرق الشرعية المذكورة في محلها، نعم إذا كانت القيافة لمجرّد الاطلاع دون ترتيب الأثر والإخبار الجزمي فلا حرمة فيه.

مسألة (٥٠): الشعبذة: وهي الألعاب الخفية المستندة إلى الحركة السريعة التي تجعل الآخرين يرون غير الواقع واقعاً، وهي حرام إن أوجبت ضرراً ولا تحرم مع عدم الإضرار.

الخميني: الحرمة مطلقاً.

اللنكراني: هو الأحوط وجوباً.

الحكيم: الأحوط وجوباً الحرمة إذا كانت بداعي بيان قدرة المشعوذ على الأمر الخارق للعادة.

الخامنائي: لا تحرم إذا اعتمدت على خفة اليد وسرعتها دون شعبذة وشعوذة.

مسألة (٥١): الكهانة حرام وهي: الأخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان ويلحق به كل الوسائل المتعارفة عند العرافين الآن، ثم إنه كما يحرم عملهم، وإخبارهم يحرم التكسب بذلك وأخذ الأجرة أو دفعها لهم والرجوع إليهم.

مسألة (٥٢): ليس من الأخبار المحرّم الاعتماد على بعض الأمارات كالمتعارف في هذا الزمان من الأخبار عن أحوال الطقس في الغد اعتماداً على علامات مخصوصة من كشف الغيم ونحوه بالأرصاد والآلات، ومثله في الجواز الأخبارات الفلكية المبنية على حسابات دقيقة من ناحية الأخبار بوقت الصلاة أو الأخبار عن أول الشهر أو حصول خسوف ونحوه.

مسألة (٥٣): التنجيم حرام وهو الإخبار عن الحوادث مثل الرخص والغلاء والحرب والسلم ونحو ذلك استناداً للحركات الفلكية من الكواكب الحاصل كما يزعمون باتصالها أو انفصالها أو تقارنها، وهذا غير ما تقدّم من الأمور الفلكية الجائزة.

مسألة (٥٤): الغش حرام فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه».

مسألة (٥٥): كما يحرم الغش في المعاوضات كذلك يحرم في غيرها، كأن يغش الطالب في الامتحان ونحو ذلك.

مسألة (٥٦): يحرم النوح على الميت إذا كان نوحاً بالكذب كأن يوصف بأوصف كمالية من كونه مصلياً صائماً وهو ليس كذلك، ولا يحرم فيما إذا كان بالكلام الصادق.

مسألة (٥٧): يحرم هجاء المؤمن وهو ذكر نواقصه وعيوبه، شعراً كان أو نثراً، وكذا يحرم الفحش من القول وهو ما يستقبح من الألفاظ، نعم لو كان لوحده أو أمام زوجته فيجوز ذلك.

مسألة (٥٨): تحرم الرشوة على القضاء مطلقاً، وأما ما يدفع من أجل تسهيل المعاملات ـ في غير القضاء ـ فلا تحرم بالعنوان الأولي، وقد يحرم كما إذا أخذها الآخر بغير وجه حق فتحرم حينئذٍ على الآخذ دون الدافع.

وعن **الخامنائي** الحرمة مطلقاً على الآخذ والدافع.

مسألة (٥٩): يحرم حفظ كتب الضلال، والمراد بالحفظ هو الحفظ عن ظهر قلب أو الحفظ بمعنى الاقتناء، والمراد بكتب الضلال كل ما يشتمل على عقائد فاسدة وآراء باطلة ونحوه ذلك. وكما يحرم حفظها يحرم طبعها ونشرها وبيعها.

نعم يجوز ذلك في حالتين:

١ ـ ما إذا علم من نفسه بأنه لا يتأثر ولا ينحرف، ولا يكفي مجرد الظن أو الاحتمال.

٢ ـ ما إذا كانت هناك مصلحة أهم من معرفة آرائهم للرد عليهم وإبطال بدعهم.

مسألة (٦٠): يحرم على الرجل لبس الذهب كلبس الخاتم ونحوه، ويجوز حمله بأن يجعل الخاتم مثلاً في جيبه.

مسألة (٦١): يجوز تلبيس الأسنان بالذهب، عدا مقدم الأسنان

أمّا هي: فإن لم يكن فيه تزيين فلا يحرم إمّا إن كان فيه تزيين:

سيستاني، خميني: الأحوط وجوباً حرمته.

خوئي، تبريزي، بهجت، حكيم، لنكراني: يجوز.

مسألة (٦٢): التزيين بالذهب بغير لبس كجعل الأزرار من الذهب:

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

خوئي، تبريزي: يجوز.

الحكيم، لنكراني: إذا صدق عليه اللبس فيحرم وإلا فلا.

مسألة (٦٣): يحرم الكذب وهو الاخبار عن الواقع بما ليس واقعاً سواء كان الاخبار جدياً، أم كان في سبيل المزاح، ويجوز الكذب إذا كان يترتب عليه عنوان أهم كحفظ المؤمن، وأمّا الكذب بصورة المزاح فجائزة إذا كانت صورة الخبر هزلاً بلا قصد الحكاية. وتجوز التورية وهي إظهار ما له معنى قريب والمراد منه معنى بعيد، كذا الخلف بالوعد فجائز على كراهة والأحوط وجوباً تركه عند **السيستاني**.

مسألة (٦٤): يجوز قتل الحشرات إن لم تكن مملوكة لأحد وإلا فلا يجوز.

مسألة (٦٥): الصيد اللهوي غير محرم في نفسه وعن **الخوئي والخامنائي** أنه حرام.

مسألة (٦٦): تحنيط الحيوان جائز ويجوز أخذ الأجرة عليه، نعم بيع الحيوان المحنط إذا كان مذكّى فجائز وإن كان ميتة فيحرم. فيلجأ إلى بذل المال مقابل رفع اليد عنه إذا أراد تحصيله: وأمّا المشكوك تذكيته فقد تقدّم الكلام فيه.

مسألة (٦٧): حكم أوراق اليانصيب:

١ ـ إذا كان الإعطاء للورقة مقابل سلعة اشتراها كما قد يتعارف عند بعض الشركات من باب الجائزة من أجل ترغيب المشتري، فعندها يجوز أخذها.

٢ ـ إذا كان إعطاء المال لا بقصد شرائها بل بقصد التبرع في مشروع خيري مثلاً، وكان المتعارف إعطاء المتبرع ورقة يانصيب، فعندها يجوز ذلك أيضاً.

٣ ـ إذا كان إعطاء المال بقصد البدلية أي مقابل الورقة، من أجل تحصيل الربح المحتمل فعندها لا يجوز ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني** وهناك أقسام أخرى زادها السيد **الحكيم** لا بأس بمراجعتها.

مسألة (٦٨): الهبة المعوضة لليانصيب بأن يهب المال مقابل أن يهبه الورقة تهرباً من البيع لا يكفي.

مسألة (٦٩): إذا اشترى ورقة اليانصيب وأصابت القرعة اسمه وربح جائزة فيجوز له أخذها. سواء كان الشراء محرماً أم جائزاً وفي جميع الصور السابقة.

نعم إذا كانت الشركة حكومية فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً لأنه مجهول المالك حينئذٍ.

وعن **الخامنائي** عدم جواز أخذها مطلقاً سواء أكانت الشركة أهلية أم حكومية.

مسألة (٧٠): يحرم حلق اللحية على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **بهجت والخميني والحكيم**. ولا يجوز أخذ الأجرة عليها.

ويجوز الحلق مع الضرورة كما إذا اضطر لعلاج أو خاف الضرر على تقدير تركه، ثم إن المقدار المحرم هو الذقن أمّا العارضان:

خامنائي، خوئي، تبريزي، حكيم، لنكراني: يجوز حلقها.

سيستاني: الأحوط وجوباً حرمته.

بهجت: يحرم ذلك.

مسألة (٧١): يكره احتراف بعض المعاملات كبيع الصرف وسيأتي معناه، وبيع الأكفان، وبيع العظام، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجّاماً.

مسألة (٧٢): يحرم الاحتكار، وهو حبس السلعة، مع عدم وجود باذل آخر لها بقدر الكفاية، ومع حاجة المسلمين لها، وهو خاص بالزبيب والتمر والسمن والزيت، وعن **السيستاني والحكيم** أنه يلحق بها كل طعام مما كان قوتاً لأهل البلد وعن **التبريزي** الإلحاق أيضاً إذا كان الاحتكار موجباً للخلل في النظام.

وعن **الخامنائي**: إن ذلك تابع للحكومة الإسلامية.

ثم إن المحتكر يجبر على البيع دون تحديد السعر، نعم لو حدد سعراً مجحفاً فيجبر على تنزيله.

البيع

شروط العقد

مسألة (١): يشترط في عقد البيع أمور:

١ ـ الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود، سواء كان صريحاً أم لا، مثل قوله: بعتك كذا بكذا، وملكتك، وبادلتك مع قصد البيع، ومثال القبول: قبلت ورضيت وتملكت واشتريت ونحوها.

ولا يشترط في الصيغة العربية كما لا يضر فيه الخطأ الواقع في اللفظ، إن كان ظاهراً في المعنى كما لو قال بِعتَك بدل بِعتُك وما شابه ذلك.

٢ ـ يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول، فلو قال البائع: بعت فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد ولم يترتب عليه الأثر فلو لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل صح (واشترط **الخميني والخامنائي** عدم الفصل الطويل بما يخرجهما عن عنوان المعاقدة).

٣ ـ يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول. فلو قال بعتك فرساً بألف فقال قبلت الدار بألف لم يصح أو قال قبلت الفرس بخمسمائة فلا يصح أيضاً.

٤ ـ ويشترط في العقد التنجيز فلا يصح تعليقه على شيء كأن يقول بعتك إذا جاء زيد فقال الآخر قبلت.

مسألة (٢): كما يقع العقد باللفظ كذلك يقع بالمعاطاة، وذلك بأن ينشىء البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري وينشىء المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والمال الحقير، وقد تحصل بإعطاء الثمن إلى البائع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

مسألة (٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين.

مسألة (٤): تجري المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات العقدية بل والإيقاعية، إلاّ في موارد خاصة نذكرها إنشاء الله عند التعرض لها كعقد النكاح وإيقاع الطلاق حيث لا يصح فيهما المعاطاة.

مسألة (٥): بيع المعاطاة يقبل الشرط كالبيع العقد بلا فرق فلو أعطاه المبيع قائلاً خذ بشرط كذا فأخذه المشتري راضياً وقع البيع معاطتياً مع الشرط.

وكذلك يقبل الخيارات كخيار العيب ونحوه كما يأتي بيانه إنشاء الله.

مسألة (٦): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه (وعن **الحكيم** عدم جوازه) وإلاّ وجب عليه ردُّه إلى البائع فإن علمه وقدر على الوصول إليه فهو وإلاّ فيتصدق به عن صاحبه، والأحوط وجوباً كونه بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٧): إذا وجب ردّ المال إلى البائع وكان المال تالفاً فيجب

بدله وهو المثال إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً.

مسألة (٨): المراد بالمثلي ما يوجد مثله في الصفات التي تختلف بها الماليات والرغبات بكثرة، كالحبوب من الحنطة والشعير والأرز ونحوها وكذا الآلات والظروف والأقمشة.

وأمّا القيمي فهو ما ليس كذلك فلا يوجد مثله في الصفات التي تختلف بها الرغبات، كالحيوان من فرس وبقر وغنم أو كالجواهر من ياقوت وزمرّد ونحو ذلك.

شروط المتعاقدين

مسألة (١): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

١ ـ البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله مميزاً كان أو غير مميز، سواء أذن الولي أم لم يأذن (وعن **الحكيم وبهجت** الجواز مع الإذن) وأمّا الأمور اليسيرة:

خوئي: حكمها حكم غيرها.

تبريزي: إن كان الثمن بالمقاطعة معلوماً بين المشتري والبائع وعلم رضا الولي فيصح.

خامنائي، خميني، سيستاني، لنكراني: يصح عقده فيها.

الحكيم: يصح العقد كغيرها مع الاذن.

مسألة (٢): يصح إجراء العقد من الصبي إذا كانت المعاملة من غيره ويصح أن يكون واسطة في إيصال الثمن والمثمن؛ وأمّا معاملته بمال الغير:

خوئي، تبريزي، الحكيم: تصح إذا كان مأذوناً من المالك، ولا يحتاج إلى إذن الولي.

خميني، سيستاني، لنكراني: لا تجوز إلاّ إذا كان مأذوناً بالصيغة فقط.

خامنائي: تصح إذا كانت حقيقة المعاملة بين البالغين وكان الصبي بمنزلة الآلة.

مسألة (٣): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله في صور المنع، فحينئذٍ يجب ردّ المال إلى وليه إلا إذا رضي الولي بالحال وكان المورد من الموارد التي يجوز للولي فيها الاذن بالتصرف بمال الصبي بأن كان فيه مصلحة للولد مثلاً.

٢ ـ العقل، فلا يصح عقد المجنون بجميع أنواعه عنه أو عن غيره أذن الولي أو لم يأذن.

٣ ـ الاختيار بمعنى الاستقلال في الإرادة، فلا يصح بيع المكره وشراؤه، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، والضرار أعم من الضرر، الواقع على نفسه أو على من كان من متعلقيه كأولاده وأمواله وعرضه وشأنه وما شابه ذلك، وأمّا الضرر الذي لا يرجع إليه بشيء من الوجوه المتقدمة فلا يتحقق الإكراه بالتوعيد به فلا يبطل المعاملة.

مسألة (٤): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة ثم رضي بها صحت وإن كان الأحوط استحباباً حينئذٍ تجديد العقد.

مسألة (٥): الإكراه غير الاضطرار وهو الالتجاء، كما لو ألجأه المرض إلى بيع داره للعلاج مثلاً وما شابه ذلك فحينئذٍ يصح العقد لأنه صدر برضاه.

٤ ـ أن يكون المتعاقدان مالكين للتصرف، والمراد به أن يكون مأذوناً شرعاً في التصرف بالمال، فلو كان غير مالك للعين مثلاً فهو غير مأذون ولا يصح عقده وكذا لو كان مالكاً للعين لكن كان محجوراً عليه لسفهٍ أو فلس مثلاً.

مسألة (٦): إذا أجرى من لا يملك التصرف عقد البيع فيقع فضولياً، ويكون موقوفاً على إجازة مالك الأمر فإن أجاز صح العقد وإن ردّ بطل، ففي الحجر مثلاً لو أجرى السفيه العقد فإن أجاز وليه فيما بعد صح وإلا فلا وفي الفلس هو موقوف على إذن الغرماء، وفي ملك الغير هو موقوف على إذن المالك وهكذا.

مسألة (٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني. بل لا بدّ في تحققها من قول مثل رضيت وأجزت ونحوهما، أو فعلٍ مثل: أخذ الثمن أو بيعه وما شابه ذلك.

مسألة (٨): يجوز للأب والجد من جهة الأب أو وصيهما عند فقدهما أن يبيعوا مال الطفل. ومع فقدهم فالمجتهد العادل أو وكيله، ومع فقده فعدول المؤمنين على تفصيل يأتي في باب الحجر إنشا الله تعالى.

مسألة (٩): إذا بيع المال المغصوب ثم أجازه المالك صح العقد ووقع له.

مسألة (١٠): إذا أجرى البيع الفضولي ثم حصل نماء كأن باع فرساً في أول السنة مثلاً ثم بعد مرور أشهر ولدت، ثم أجاز المالك البيع فإن النماء الحاصل للمبيع من حين صدور العقد للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع. فتكون الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين صدوره لا من حين الإجازة، وعن **الخميني واللنكراني والخامنائي** أن الأحوط وجوباً مراعاة الوقتين ولذا الأحوط وجوباً المصالحة بنماء المبيع أو الثمن الحاصلين ما بين صدور العقد وحصول الإجازة.

شرائط العوضين

أي المبيع والثمن.

مسألة (١): يشترط في العوضين أمور:

١ ـ أن يكون المبيع عيناً، سواء أكانت عيناً شخصية كبيع هذه الدار أو كانت كلياً في الذمة ككيلو حنطة، ولا يصح كونها منفعة. كبيع منفعة الدار، أو عملاً كالخياطة ونحو ذلك، وعن **الخميني والخامنائي**، جواز كون المبيع منفعة أو عملاً أو حقاً.

مسألة (٢): يجوز كون الثمن عيناً ككيلو حنطة أو درهم ونحو ذلك، ويجوز أن يكون منفعة أو عملاً عند الجميع.

٢ ـ القدرة على إقباضه، فلو باع الدابة الشاردة لم يصح أو باع المال المسروق وما شابه ذلك.

٣ ـ العلم بمقدار كل منهما بما يتقدر به خارجاً، فما يباع بالوزن لا بدّ من معرفة وزنه، وما يباع بالكيل فبمعرفة كيله، وبالمساحة كذلك.

(وعن **الحكيم** أنه أقوى في المبيع بالكيل والوزن وأحوط وجوباً فيما عدا ذلك في المبيع بالمساحة مثلاً أو بالثمن مطلقاً).

مسألة (٣): لا تجزي المشاهدة عن الوزن أو الكيل أو المساحة، وكذا لا يجزي الكيل عن الوزن أو العكس، إلاّ إذا كان الكيل وسيلة

لمعرفة الوزن كأن يجعل كيلاً يحوي كيلوغراماً من السكر مثلاً فيباع السكر به فعندها يصح.

مسألة (٤): إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل فعندها العبرة بحاله، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وبعد القطاف بالوزن، فإن بيع على الثمر يراعى المشاهدة وإن بيع مقطوفاً يراعى الوزن.

مسألة (٥): لا بدّ في مثل القماش والأرض ونحوهما ـ مما يكون تقديره بالمساحة ـ من معرفة مقداره فلا يُكتفى في بيعه بالمشاهدة.

مسألة (٦): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث، فعندها المدار بالتقدير هو بلد المعاملة.

٤ ـ معرفة الخصوصيات التي تختلف بها الرغبات، فيشترط معرفة الصفات الدخيلة في القيمة، من الألوان والعطور والجودة والرداءة والرقة والغلظة والثقل والخفة ونحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة، نعم ما لا يوجب الاختلاف كاللون في بعض السلع فلا يضر عدم الاطلاع عليه.

(وعن **الحكيم** عدم الاعتبار مطلقاً).

٥ ـ أن لا يتعلق به حق أحد، فلا يجوز بيع الوقف إلاّ في الموارد الآتية.

وكذا لا يجوز بيع الرهن دون إذن المرتهن، وعن **الخوئي والتبريزي** الجواز ويعيد الثمن رهناً ويثبت للمشتري خيار الفسخ مع جهله بالحال.

مسألة (٧): لا يجوز بيع الوقف أذن ولي الموقف أو لم يأذن،

ويجوز بيعه في ما عدا المساجد ـ في موارد:

أ ـ أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به من جهة الوقف كالحيوان المذبوح والجذع البالي.

ب ـ أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفاً.

ج ـ ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو كثرة الضرائب.

د ـ إذا كان بيعه أنفع أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلى عوضه ونحو ذلك وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً المنع فيهما.

مسألة (٨): لا يجوز بيع المساجد على كل حال. ويأتي بعض الكلام في الوقف إنشاء الله تعالى.

المعاملة الربوية

مسألة (١): الربا على قسمين:

الأول: الربا القرضي، وهو ما يكون في القرض، ويأتي الكلام منه فيه كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

الثاني: الربا في المعاملة، وهو المقصود في هذا الباب.

مسألة (٢): الربا في المعاملة هو أن يبيع المكيل أو الموزون، بأكثر منه كبيع كيلو حنطة بكيلو ونصف، أو مدّ منه بمدين، فيتحقق الربا بأمور:

١ ـ المماثلة في الجنس والذات عرفاً، وإن اختلفت الصفات كبيع الحنطة بالحنطة، ولا فرق بين أن يكون حنطة جيدة بمثلها أو حنطة جيدة بالرديئة أو حنطة عراقية بحنطة شامية.

مسألة (٣): لو باع كيلو حنطة جيدة بكيلو ونصف رديئة فهو من الربا حتى لو كان ثمنها واحداً في الخارج.

مسألة (٤): إذا اختلف الجنس بأن باع حنطة بأرز فلا ربا ويصح البيع ولو مع التفاضل، كأن يبيع كيلو حنطة بكيلو ونصف أرزّاً مثلاً.

وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً عدم جوازه إذا كان أحدهما

مؤجلاً مع التفاضل وغيره كبيع مائة كيلو من الأرز بمائة كيلو من الحنطة إلى شهر.

مسألة (٥): لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فإذا باع مائة كيلو حنطة بمائة كليو حنطة ودرهم فهو أيضاً ربا وحرام، وكذلك لو كان الزائد من الأعمال كأن يشرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً ربا وحرام (وهو الأحوط وجوباً عند الحكيم في الجميع).

مسألة (٦): قد تكون الزيادة حكمية، كأن يكون أحدهما مؤجلاً، كأن يبيع مائة كيلو حنطة حالاً بمائة كيلو مؤجلة إلى شهر مثلاً، فعندها لا يصح البيع ويحرم (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**)، وعن **التبريزي** جوازه وأنه داخل بالقرض المؤجل.

٢ ـ أن يكون كل من العوضيين من المكيل أو الموزون. فإن كان مما يباعا بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين.

وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه: أ ـ إذا كان مع التفاضل، ب ـ ومع كون أحدهما مؤجلاً، ج ـ وكون الزيادة عينية، كبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة إلى شهر.

وكذا هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** مع كون أحدهما مؤجلاً وكون الزيادة في المؤجل ومع عدم وجود فرق بينهما في الأوصاف.

مسألة (٧): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

مسألة (٨): لا يجوز التفاضل بين العوضين المؤخوذين من أصل

واحد فلا يجوز بيع كيلو من دهن البقر من كيلو ونصف من الجبن البقري. وكل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، فالحنطة والدقيق والخبز جنس واحد، والحليب واللبن والجبن، والبسر والرطب والتمر والدبس.

وعن **السيستاني** أن الحكم هو الأحوط وجوباً في بعض الموراد كما في الحليب والزبد والخل والتمر والسمسم ودهنه ونظائر ذلك نعم في الموارد الأخرى لا إشكال في الحرمة.

مسألة (٩): ما يباع في بلد بالعدّ مثلاً وفي بلد آخر مكيلاً أو موزوناً فلكل بلد حكمه. فلا يجوز بيعه في بلد الكيل والوزن متفاضلاً ويجوز بيعه في بلد العدّ كذلك.

وعن الخوئي ذلك إلاّ إذا كان غالب البلدان يبيع بالكيل أو الوزن فالأحوط لزوماً حينئذٍ في بلد العدّ عدم بيعه متفاضلاً.

مسألة (١٠): تختلف اللحوم والألبان وكذلك الدهون باختلاف الحيوانات التي تتخذ منها، فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلو ونصف من لحم البقر. نعم لو أراد بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه أو من غير جنسه وإن لم يكن فيه ربا:

لنكراني: يجوز إذا كان من جنسه والأحوط وجوباً تركه إذا كان من غير جنسه.

خوئي تبريري: يجوز والأولى تركه.

سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

خميني، الحكيم: لا يجوز مطلقاً.

خامنائي: لا يجوز بيعه مع لحم من جنسه مع التفاصل.

مسألة (١١): المعز والضأن جنس واحد، والبقرة والجاموس

جنس واحد، والإبل ذو السنام مع ذي السنامين جنس واحد.

مسألة (١٢): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون فلا يجري فيها الربا المعاوضي، فيجوز بيع ألف ليرة لبنانية بألفين منها مثلاً: أو ألف ليرة لبنانية بدولار أميركي ونحو ذلك. سواء كان هناك تفاضل أم لا.

ـ وعن **الخوئي والسيستاني والتبريزي**: أنه إذا اتفق الجنس فالأحوط وجوباً عدم كون أحدهما مؤجلاً كبيع ألف ليرة حالاً بألف أو بألفين مؤجلة.

ـ وعن **الخميني والخامنائي** أنه إذا كان البيع للأوراق النقدية بقصد الفرار من القرض الربوي فيحرم، مثلاً لو باع ألفاً حالّةً بألفين مؤجلة قاصداً بذلك أن يقرضه الألف ويأخذ فائدة الألف الأخرى فعندها يحرم نعم لو كان مراده مجرّد البيع فيجوز.

مسألة (١٣): يجوز التخلّص من البيع الربوي بأحد أمرين:

١ ـ بأن تجعل ضميمة في كل من الثمن والمثمن، بأن يبيع كيلو حنطة ودرهماً بكيلو ونصف منها ودرهم (واشترط **السيستاني واللنكراني** أن يقصد كون الضميمة مقابل الزائد من الآخر).

٢ ـ أن تجعل الضميمة في خصوص الناقص، كأن يبيع كيلو حنطة ودرهماً بكيلو ونصف حنطة، (واشتراط **السيستاني واللنكراني** أن يقصد كون الضميمة مقابل الزائد من الآخر أيضاً).

مسألة (١٤): تحرم المعاملة الربوية مع الذمي بالاتفاق ولكن لو فعل ذلك جاز أخذ المال منه إن كان أخذ المال جائزاً في شريعته، (وأمّا إذا كان حربياً أو كان المسلم هو الآخذ):

خوئي: الأحوط وجوباً تركه لكن لو فعله، فيجوز أخذ المال منه استنقاذاً.

خامنائي: **خميني، بهجت، سيستاني، لنكراني، الحكيم**: يجوز ذلك.

تبريزي: الأحوط وجوباً تركه، ويجوز إذا كانت المعاملة صورية قاصداً بهما استنقاذ المال منه.

مسألة (١٥): الربا بين الوالد وولده، أو بين الزوجين جائزة وعن الخوئي أن الأحوط وجوباً حرمته.

مسألة (١٦): إذا كان للشيء حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً فيجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً برطب متماثلاً ولا يجوز تفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً، أو متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوي الجاف:

لنكراني، الحكيم، خوئي، تبريزي: يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

خامنائي ـ خميني: الأحوط وجوباً تركه متماثلاً أو متفاضلاً.

سيستاني: يجوز متماثلاً إذا كان نقداً، ولا يجوز إذا كان مؤجلاً، وأمّا متفاضلاً فلا يجوز مطلقاً.

مسألة (١٧): المعاملة الربوية مع المصرف تختلف باختلاف البنوك، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

بيع الثمار

مسألة (١): يجوز بيع الثمار والفواكه وهي مقطوفة بلا إشكال، وأما بيعها على الشجر (وهو المعبّر عنه بالضمان) فيجوز على التفصيل الآتي:

مسألة (٢): إذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها فلا إشكال حينئذٍ في جواز بيعها وهي على الشجر، سواء كان البيع لعام واحد أم لعامين، سواء أكان مع المبيع ضميمة أم لا.

مسألة (٣): المراد ببدوا الصلاح تناثر الزهر وانعقاد الحب بحيث يكون أول أوان أكله، وعبّر **السيستاني** بأنه يستبين حالها وأنّ بها آفة أم لا.

مسألة (٤): إذا لم تظهر الثمرة أصلاً فلا يجوز بيعها إلا لعامين أو لعام واحد مع ضميمة. وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (٥): إذا ظهرت الثمرة ولم يبدُ صلاحها فيجوز بيعها وإن كان الأحوط استحباباً كونه لعامين أو مع ضميمة وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً ذلك.

مسألة (٦): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر أن تكون ذات منفعة محلّلة معتد بها، ومما يجوز بيعها منفرداً، وأن تكون ملكاً لمالك الثمرة.

واشترط **السيستاني** أيضاً أن تكون كافية لحفظ رأس مال المشتري على الأحوط لزوماً على فرض عدم ظهور الثمرة صالحة.

مسألة (٧): لو بيعت الأشجار مع الثمار التي عليها جاز بلا إشكال حتى لو لم تكن ظاهرة.

مسألة (٨): إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فهما بمنزلة السنتين. وعن **الحكيم** أنها بمنزلة السنة.

مسألة (٩): إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر، ثم باع أصولها (أي الأشجار) لشخص آخر صحت المعاملة، لكن تنتقل الأشجار مسلوبة المنفعة إلى المشتري الثاني مدّة بيع الثمرة.

غايته إذا كان عالماً بالحال فلا كلام وإن كان جاهلاً فله أن يرضى بالمعاملة على ما هو عليه أو أن يفسخها.

مسألة (١٠): يجوز بيع ثمر النخل (رطباً أو بسراً أو تمراً) على الشجر بالشروط المتقدّمة بأي نوع من أنواع الثمن سواء كان نقوداً أم غيره.

ولكن لا يجوز أن يبيعه بنفس التمر الذي عليه، بحيث يقول بعتك ثمر هذه النخلة بمئة كيلو من تمرها أي من نفس النخلة. وهذا ما يصطلح عليه باسم المزابنة.

وأمّا بيعها بتمر من غير هذه الشجرة بأن يقول بعتك ثمر هذه الشجرة بمائة كيلو تمراً (من غيرها):

بهجت، لنكراني، خميني، سيستاني: لا يجوز ذلك.

خوئي، تبريزي، الحكيم: يجوز ذلك.

خامنائي: لا يجوز ذلك مع التفاضل.

مسألة (١١): المزابنة خاصة بالتمر أمّا بيع ثمر غير التمر كبيع التفاح على الشجر مثلاً بتفاح فيجوز. نعم لا يجوز جعل الثمن هو التفاح من نفس الشجرة بأن يقول بعتك تفاح هذه الشجرة بمئة كيلو تفاحاً منها بحيث يصير الثمن والمثمن واحداً.

مسألة (١٢): يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من أنواع الخضروات التي تلتقط وتجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت.

وأما لو لم تظهر فلا يجوز بيعها وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي والسيستاني والتبريزي**.

مسألة (١٣): لا يجوز بيع سنبل الحنطة بحنطة منها، أو الشعير بشعير منه كأن يقول بعتك سنبل الحنطة هذه بمئة كيلو حنطة منها، وهي ما تسمى بالمحاقلة.

ـ وأمّا بيع سنبل الحنطة بحنطة من غيرها، كأن يقول بعتك سنبل هذه الحنطة بمائة كيلو حنطة (ولو من غيرها) وكذا الشعير:

خميني: الأحوط وجوباً إلحاقه بالمحاقلة، بل الأحوط وجوباً ذلك فيما لو كان البيع للحنطة بالشعير أو للشعير بالحنطة.

سيستاني: إن كانت حنطة فلا يجوز، فلا يجوز أن يبيع سنبل الحنطة من حنطة ولو من غيرها، وأمّا في الشعير بالشعير من غيره فيجوز.

لنكراني، الحكيم، خوئي، تبريزي: يجوز مطلقاً.

بهجت: لا يجوز فيهما مطلقاً.

خامنائي: لا يجوز مع التفاضل.

مسألة (١٤): في غير الحنطة والشعير، كالأرز مثلاً لا يجوز بيع سنبله بأرز منه كأن يقول بعتك سنبل هذا الأرز بمئة كيلو أرزّاً منه حيث يتّحد الثمن والمثمن، لكن بيع سنبل الأرز بأرز من غير هذا السنبل فهو جائز عند الجميع وليس من المحاقلة الممنوعة.

مسألة (١٥): الزرع كالحنطة والشعير والأرز والعدس يجوز بيعه بعد ظهوره وأمّا قبل ظهوره:

تبريزي، خوئي، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز، لكن يجوز بيعه تبعاً للأرض.

خميني: لا يجوز بيعه، ولكن لا تجوز المصالحة عليه، والأحوط وجوباً عدم كفاية بيعه تبعاً للأرض.

خامنائي، الحكيم: لا يجوز بيعه إلا مع ضميمة.

لنكراني: الأحوط وجوباً عدم جواز بيعه إلا مع ضميمة.

مسألة (١٦): إذا مرّ إنسان بشيء من النخيل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره(وعن **اللنكراني** أنه لا يجيز ذلك)، وعلى القول بالجواز فيشترط فيه:

١ ـ أن يكون هناك ضرورة عرفية بحيث يأكل بمقدار شبعه وحاجته، (**السيستاني** لا يشترط ذلك).

٢ ـ أن لا يفسد الثمر ولا الأغصان ولا الأشجار.

٣ ـ أن لا يكون قاصداً للأكل من أول الأمر (عند **الخميني والخامنائي** وعند الباقين لا يضر ذلك).

٤ ـ أن لا يحمل معه شيئاً، ولو حمله حرم عليه ما حمله.

٥ ـ الأحوط وجوباً أن يقتصر على عدم العلم بكراهة المالك.

(وعن **السيستاني** أن الظن بالكراهة مشكل).

مسألة (١٧): والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا لم يكن المالك صغيراً أو لم يكن للمكان جدار (**والخميني** لم يذكر ذلك).

(وعن **الحكيم** الجواز مطلقاً حتى مع نهي المالك).

القبض والتسليم

مسألة (١): يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير وإذا امتنعا أجبرهما الحاكم الشرعي على ذلك. وإذا امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّة معينة جاز، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما بيده.

مسألة (٢): يجوز للبائع أن يشترط لنفسه أو لغيره سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاعات من المبيع إلى مدّة معينة.

مسألة (٣): التسليم الواجب على المتبايعين في المنقول (كالثياب) وغير المنقول كالأرض، هو التخلية بمعنى رفع اليد عن العين ورفع المنافيات بحيث يتمكن الطرف الآخر من التصرف فيه مع إعطاء الإذن له، ولا يشترط الاستيلاء الخارجي.

ـ وعن **السيستاني** أنه يختلف صدق التسليم باختلاف الموارد ففي بيع السلف والصرف لا بدّ من الاستيلاء الخارجي في التسليم وفي غيرهما لا يشترط ذلك.

ـ وعن **الحكيم** أن المراد بالتسليم والقبض المعنى العرفي ويتحقق ذلك باستيلاء القابض على العين وكونه في حوزته ولا يكفي خروجه عن عهدة البائع.

مسألة (٤): إذا تلف المبيع قبل التسليم فهو من مال البائع وإن تلف بعد التسليم فلا ضمان على البائع بل هو من مال المشتري، لكن التسليم الذي يرفع الضمان عن البائع: في غير المنقول هو بالتخلية بالمعنى المتقدّم، وفي المنقول هو بالاستيلاء الخارجي، فإن الواجب وإن كان التخلية لكن ارتفاع الضمان هو بالاستيلاء.

- وعن **السيستاني** أنه أيضاً يرتفع الضمان فيها بالتخلية في الموارد التي فيها تخلية أمّا الموارد التي تحتاج لاستيلاء كما في بيع السلف والصرف فإنه لا يرتفع فيها إلا بالاستيلاء.

- وعن **الحكيم** أنه يضمن البائع إلا إذا أعطاه للمشتري ولم يأخذه بحيث يكون خارجاً عن عهدته.

مسألة (٥): في حكم التلف تعذّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو هربت الدابة أو أفلت الطائر ونحو ذلك.

مسألة (٦): لو طلب المشتري من البائع تسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزله قبض المشتري، وكذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد غيره فأرسله كان ذلك بمنزلة قبضه.

مسألة (٧): لو تلف المبيع قبل قبض المشتري انفسخ البيع، ولو تلف البعض دون البعض انفسخ في التالف، وحينئذٍ يتخير المشتري بين الرضا بالبيع لكن يدفع حصة الباقي دون التالف وبين فسخ البيع لتبعض الصفقة.

مسألة (٨): يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادرة إلى تفريغه عمّا فيه من متاع أو غيره. إلاّ مع اشتراط الإبقاء.

النقد والنسيئة

مسألة (١): من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة، به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

مسألة (٢): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة، فلا يجب على المشتري دفعه قبل حلول الأجل وإن طالب البائع بذلك.

ولو أراد دفعه قبل الأجل جاز ذلك وليس للبائع الامتناع من القبض إلا إذا اشترط كون التأجيل في القبض له أيضاً.

مسألة (٣): يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو حصول الحصاد لم يصح ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (٤): يجوز تعجيل الثمن المؤجل ولو مقابل إسقاط شيء منه، لكن لا يجوز تأجيله مقابل زيادة بأن يقول أجلت الثمن الذي هو مئة لشهر آخر على أن تؤديه مائتين.

بيـع السلف

مسألة (١): بيع السلف هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، كما لو قال المشتري للبائع: أعطيك هذا الثمن على أن تعطيني المتاع بعد ستة أشهر، فقال البائع قبلت.

مسألة (٢): يسمى بيع السلف بالسلم أيضاً. ويقال للمشتري المسلِّم (بكسر اللام)، وللبائع المسلَّم إليه، وللثمن المسلَّم، وللمبيع المسلّم فيه.

مسألة (٣): يجوز في بيع السلف أن يكون الإيجاب من البائع بأن يقول مثلاً بعتك مئة كيلو حنطة مؤجلة لسنة بمئة درهم حالٍّ، ويقول المشتري قبلت، ويجوز أن يكون الإيجاب من المشتري بأن يقول اشتريت منك مئة كيلو حنطة تدفعها بعد سنة بمئة درهم حالٍّ فيقول البائع قبلت.

مسألة (٤): يشترط في السلف أمور:

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة، والطعم والرائحة واللون وغيرها.

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً وجعل ذلك ثمناً كفى، ولا يصح إذا كان مؤجلاً.

(وعن **الحكيم** أنه يبطل كسلف، وأمّا كبيع فهو مشكل).

ومن هنا ما يجري في زماننا من بيع بعض الأعيان المؤجلة بثمن بعضه. حال والباقي مؤجل لا يصح إلا بمقدار المدفوع.

الثالث: تعيين أجل مضبوط للمبيع بالأيام أو الشهور أو السنين، ولا بد من كونه محدداً فلو جعله إلى زمان الحصاد لم يصح، ولا عبرة بالمدة فيجوز جعله ليوم ويجوز لعشرين سنة مثلاً.

الرابع: أن لا يكون المبيع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البائع من تسليمه. فلا بدّ من أن يكون البائع متمكناً من دفع ما تعهّد به.

الخامس: تعيين مكان تسليم المبيع إذا اختلفت الأمكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يجب تعيينه وعن **الخميني والسيستاني** أن الأحوط وجوباً ذلك حينئذٍ.

السادس: تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده.

السابع: أن لا يلزم من ذلك الربا، فلا يصح كون الثمن مكيلاً أو موزوناً بجنسه مع تفصيل وشرائط تقدّمت.

فلا يجوز جعل الثمن حنطة والمثمن كذلك وعرفت أن **التبريزي** جوّزه مع التماثل ولو كان أحدهما مؤجلاً.

الثامن: أن لا يكون البيع من النقدين الذهب والفضة، لما سيأتي من أنه يشترط في بيعهما القبض.

مسألة (٥): لا يجوز بيع ماشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل ويجوز من البائع بلا زيادة وعن **الخميني واللنكراني** المنع على البائع أيضاً.

مسألة (٦): يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع أو من البائع ولو لم يقبضه مع مراعاة حصول الربا.

مسألة (٧): لو دفع البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري وجب على المشتري قبوله. وكذلك الحال فيما إذا كان المدفوع أحسن منه شرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس، نعم إذا اشترط المشتري عدم الزيادة كذلك بأن كان له خصوصية في المقدار من الجودة المتفق عليه فعندها له الامتناع.

مسألة (٨): لو دفع البائع أردأ مما قرر بينه وبين المشتري، فللمشتري الامتناع عن القبض، وكذا لو سلّمه غير الجنس، نعم لو رضي المشتري بالحال فلا كلام.

مسألة (٩): إذا حلّ الأجل ولم يوجد المبيع، فللمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه أو يفسخ البيع ويسترجع العوض.

مسألة (١٠): إذا لم يقدر البائع على دفع بعض المبيع لفقده مثلاً، فحينئذٍ يكون البيع نافذاً فيما قبضه المشتري، ويتخير فيما لم يقبضه.

بيع الصرف

مسألة (١): وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة، أو بيع الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق في الذهب بين المسكوك (العملة كالدينار) أو غيره كالحلي والسبيكة، وكذا لا فرق في الفضة بين المسكوك (العملة كالدرهم) أو غيره.

مسألة (٢): يمتاز بيع الصرف عن غيره أنه يشترط فيه التقابض في المجلس، فلو لم يقبضا، أو قبض أحدهما دون الآخر بطل البيع.

مسألة (٣): لو قبض البعض دون البعض صح البيع فيما قبضه وبطل في الباقي ولكن يثبت له الخيار لتبعض الصفقة.

مسألة (٤): إذا كان قد اشترى الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية كما هو متعارف فلا يكون من بيع الصرف. وحينئذٍ لا يضر فيه القبض المؤجل.

مسألة (٥): بما أن الذهب والفضة من المكيل والموزون فلذا لا يصحّ التفاضل فيها، فلا يجوز بيع كيلو ذهب بكيلو ونصف منه ولا كيلو فضة بكيلو ونصف معه، نعم يجوز التفاضل بين الذهب والفضة لأنهما من جنسين مختلفين.

مسألة (٦): ما هو متعارف من الشراء من الصائغ خاتماً مثلاً من الذهب بجنسه مع زيادة ملاحظاً أجره الصياغة لا يصح ففيه ربا.

فلو دفع خاتماً قديماً بوزن عشر غرامات مع عشرة دراهم مقابل خاتم جديد بوزن عشرة غرامات، فهو ربا وإن كان الثمن متساوياً فيهما.

مسألة (٧): يمكن التخلص من الربا في المسألة السابقة، بأن يشتري الخاتم القديم بثمنه ثم يبيع الخاتم الجديد بمعاملة أخرى بثمنه، فيكون هنا معاملتان مستقلتان ولا يضر كون الثانية بسبب الأولى بمعنى أنه أجرى البيع الثاني بسبب البيع الأول أو العكس.

مسألة (٨): الأوراق النقدية المتداولة في أيامنا ليست من الذهب ولا الفضة ولا من المكيل أو الموزون، وليست هي ممثلة لقيمة ذهبية محدّدة أي غير حاكية عن رقم ذهبي معين كالشيك الحاكي عن مقدار مالي، بل هي خاضعة لأصول البلد مما يوجد فيه من مصادر اقتصادية والرصيد الذهبي جزء منها وهي خاضعة أيضاً لقوة البلد ومكانته سياسياً ونحوه.

ولذا يجوز البيع للأوراق النقدية ولا يشترط فيه التقابض، ولا يضر فيه التفاضل. وذكرنا بعض التفاصيل في باب المعاملة الربوية.

الخيارات

مسألة (١): البيع عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بأحد المسوغات الآتية.

مسألة (٢): الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد لأحد الطرفين عند حصول المسوّغ لذلك حتى مع عدم رضا الطرف الآخر.

أقسام الخيار:

١ ـ خيار المجلس: المراد بالمجلس مجلس العيب. فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، والمدار على الافتراق وعدمه هو العرف.

وإن افترقا لزم البيع وانتفى الخيار.

مسألة (٣): يختص خيار المجلس بعقد البيع ولا يجري في غيره من العقود اللازمة.

مسألة (٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

٢ ـ خيار الحيوان:

مسألة (٥): إذا اشترى حيواناً ـ إنساناً (مملوكاً) أو غيره ـ ثبت

له خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام من حين صدور العقد.

وكذا إذا دفع الثمن حيواناً كان للبائع الخيار في الفسخ لمدّة ثلاثة أيام وعن **الخامنائي والخميني واللنكراني وبهجت** أنه لا خيار للبائع حينئذٍ، (خيار الحيوان خاص بالمشتري).

ثم أنه لا يفرق في ثبوت هذا الخيار في أنواع الحيوان بين الطائر والبري وغيرهما.

مسألة (٦): يختص هذا الخيار بالبيع ولا يجري في غيره من العقود اللازمة.

مسألة (٧): إذا طرأ عيب على الحيوان بعد القبض فإن كان بإهمال من المشتري سقط الخيار، وإن كان بغير إهماله لم يسقط الخيار.

(وعن **الحكيم** أنه في صورة الإهمال وعدم قصد إسقاط الخيار مشكل فالأحوط وجوباً التراضي منهما بالفسخ وعدمه وكذا الإشكال لو كان بفعل أجنبي أو آفة سماوية).

مسألة (٨): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وكذلك يسقط بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ.

٣ ـ خيار الشرط:

وهو الخيار المجعول باشتراطه في العقد، إمّا لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي، مثاله ما لو قال بعتك على أن يكون لي حق الفسخ لمدة كذا؟ أو لنا حق الفسخ؟ أو لفلان حق الفسخ.

مسألة (٩): لا يتقدّر هذا الخيار بمدّة معينة، بل يجوز اشتراطه في

أي مدّة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد. وعن **التبريزي** أن الأحوط وجوباً عدم صحته إذا اشترط لآخر العمر. نعم يصح ذلك في مثل الصلة والهبة المعوضة ونحوهما مما يغتفر فيه الغرر.

مسألة (١٠): لا بدّ من تعيين المدّة من ناحية مبدئها وانتهائها، ولا يصح جعل الخيار بلا مدّة، ولا جعله مدّة غير محدّدة بحيث كانت قابلة للزيادة والنقصان وموجبة للغرر.

مسألة (١١): يجري هذا الخيار في كل العقود اللازمة، عدا ما استثني مما يأتي في محله كالنكاح.

مسألة (١٢): من أقسام خيار الشرط، خيار الشرط المقيّد برد الثمن، فيشترط في العقد أن للمشتري حقَّ الفسخ بشرط أن يأتي المشتري بالثمن عند الفسخ، ويسمّى هذا القسم ببيع الخيار ويعتبر فيه ما يعتبر في خيار الشرط إضافة لمسألة إحضار الثمن.

مسألة (١٣): إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشتري، أو فسخ ولم يحضر الثمن كان العقد نافذاً ولازماً وسقط الخيار.

مسألة (١٤): يسقط خيار الشرط بجميع أقسامه، بانقضاء المدة المجعولة مع عدم الرد، أو بإسقاطه بعد العقد.

٤ ـ خيار الغَبن (بفتح الغين):

مسألة (١٥): وهو فيما لو باع بأقل من قيمة المثل فيثبت الخيار للبائع، أو إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل فيثبت الخيار للمشتري.

مسألة (١٦): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتدٍّ به لقلته لم يوجب الخيار.

وعن **السيستاني**: أن المدار على ثبوت هذا الخيار هو وجود ارتكاز وتعارف عليه، ويتوضح حاله بالمسألة التالية.

مسألة (١٧): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخيّر بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على ذلك ورضيا به صح لكن هذا شيء آخر.

وعن **السيستاني**: أنه المدار في هذا الخيار على ما هو موجود عند العرف العام. فإن كان الموجود هو الرجوع إلى التفاوت ـ ولو في بعض المعاملات ـ فيرجع إلى التفاوت في المعاملات المتعارف عليها كذلك. ويفسخ في المعاملات التي لم يتعارف على الرجوع في التفاوت فيها.

مسألة (١٨): يسقط هذا الخيار مع علم المغبون بالحال، أو مع إسقاطه أو مع تصرفه بالمال بعد إطلاعه على الغبن تصرفاً دالاً على الرضا.

٥ ـ خيار التأخير:

مسألة (١٩): إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً، فلو امتنع أحد الطرفين أُجبر عليه كما تقدم، ومع الامتناع يثبت الفسخ للطرف الآخر في البيع وغيره وهذا غير خيار التأخير.

مسألة (٢٠): خيار التأخير، يتحقق: أ ـ بأن يبيع السلعة دون قبض الثمن، ب ـ ودون تسليم المبيع، ج ـ وعدم اشتراط التأخير؛ فعندها ينتظر البائع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري، في المدة المذكورة فهو أحق بالسلعة، وإلاّ فاللبائع فسخ البيع.

مسألة (٢١): لو تلف المبيع في المدة المذكورة كانت من مال البائع باعتباره لم يقبض بعد.

(وعن **الحكيم** أنه الأحوط وجوباً ذلك إذا كان البائع غير راض بالتأخير والأقوى مع رضاه بالتأخير في الجملة).

مسألة (٢٢): إذا كان هناك اشتراط لتأخير التسليم لأحد العوضين لم يجر الخيار المذكور.

مسألة (٢٣): خيار التأخير بشروطه المتقدمة خاص بعقد البيع فلا يجري في غيره من العقود اللازمة.

مسألة (٢٤): إذا كان المبيع يفسده المبيت قبل مرور ثلاثة أيام كالخضر واللحوم وما شابه ذلك، فإن للبائع حينئذٍ الفسخ قبل طروء الفساد عليه.

٦ ـ خيار الرؤية:

وهو فيما إذا رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسألة (٢٥): يختص هذا الخيار بالعين الشخصية حيث يتعلق البيع بها بخصوصها، وأمّا إذا تعلق بالعين الكلية كما لو قال بعتك مئة كيلو أرز موصوفة بكذا، فحينئذٍ لا خيار، بل المتعين على البائع تبديل العين والخطأ هنا هو في التطبيق ليس إلاّ.

مسألة (٢٦): هذا الخيار كما يجري للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلّف الوصف في الثمن.

(وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً التراضي).

٧ ـ خيار تخلّف الشرط:

بأن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة بأن يأتي بعمل معين أو يتركه كذلك ثم لا يلتزم بذلك فعندئذٍ يحق للطرف الآخر الفسخ. وهذا الخيار يثبت للبائع عند تخلف شرطه أو للمشتري كذلك.

٨ ـ خيار تبعض الصفقة:

وهو فيما لو بطل البيع في بعض المبيع لتلف أو سرقة أو ما شابه ذلك، فحينئذٍ يجوز للمشتري الفسخ، وله أن يرضى بالحال ولكن يدفع من الثمن مقابل الصحيح فقط.

وهذا الخيار يثبت للبائع أيضاً إذا كان البطلان ناشئاً من جهة المشتري.

٩ ـ خيار تعذر التسليم:

وهو فيما إذا تعذّر على البائع أن يسلّم العين التي باعها لأي سبب كان فعندها يثبت الخيار للمشتري، وكذا العكس.

١٠ ـ خيار العيب:

وهو فيما إذا اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فللمشتري حق الفسخ حينئذٍ. أو إذا قبض الثمن فكان معيباً، كان للبائع الفسخ كذلك.

مسألة (٢٧): إذا كان البيع كلياً فلا يجري هذا الخيار بل المتعيّن حينئذٍ على البائع إبدال العين المعيبة بعين سليمة ولذا يختص خيار العيب بالبيع الشخصي.

مسألة (٢٨): يتخير المشتري ابتداءً بين الفسخ، وبين الرضا بالحال دون أخذ أرش العيب (عوض النقص). وعن **الخميني وبهجت**

أن له ذلك فله إمّا الفسخ وإمّا الرضا مع المطالبة بالأرش.

نعم في بعض الموارد (الآتية) يسقط الردّ والفسخ فيثبت حق المطالبة بالأرش حينئذٍ عند الجميع.

مسألة (٢٩): يسقط الفسخ والمطالبة بالأرش معاً في موارد:

١ ـ أن يكون عالماً بالعيب ويقدم عليه.

٢ ـ أن يسقط حقه بالفسخ وبالمطالبة بالأرش.

٣ ـ أن يرضى بالمعيب بعد البيع.

٤ ـ أن يتبرأ البايع من العيب: بمعنى أن يبيعه السلعة مشترطاً عدم مسؤوليته من العيب، نعم لو تبرأ من عيب فوجد غيره ثبت الخيار.

مسألة (٣٠): يسقط حق الفسخ في موارد ويتعين الأرش:

١ ـ تلف العين، فعندها لا يحق له الفسخ، ويحق له المطالبة بالأرش، إلا إذا أتلفها بفعله وبعد علمه بالعيب فعندها لا يثبت له شيء.

٢ ـ خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

٣ ـ التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحو ذلك.

٤ ـ حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع، وأما لو حدث قبل القبض فلا كلام في ثبوت الخيار، وسيأتي حكم الأرش فيما لو حدث قبل القبض.

وتقدّم أنه في خيار الحيوان لو حصل العيب بعد القبض فله الخيار إذا كان ضمن الثلاثة وهذا خاص ببيع الحيوان.

مسألة (٣١): تسقط المطالبة بالأرش دون الفسخ في موارد:

١ ـ إذا أسقط حقه بالمطالبة ولم يسقط حقه بالرد.

٢ ـ إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض.

بهجت، لنكراني: هو مشكل فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

خوئي، تبريزي: ليس له الأرش.

خامنائي، خميني، سيستاني، حكيم: حكمها حكم غيرها فله الأرش عبر التفصيل السابق.

ـ نعم لو طرأ بعد العقد والقبض ولم يكن عيب آخر فليس للمشتري الفسخ ولا الأرش، ولو طرأ قبل العقد فتأتي الأحكام السابقة من الفسخ أو الأرش.

مسألة (٣٢): المدار في تحديد العيب هو العرف: فكل ما يرونه عيباً فهو كذلك.

الإقالة

مسألة (١): وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، وبناءً عليه يجوز فسخ العقد اللازم، بيعاً أو غيره ـ مع رضا الطرفين، لكن إذا طلبه طرف فلا يجب على الآخر القبول نعم يستحب له الإجابة.

فالإقالة من المستحبات ففي بعض الأخبار: «أيما مسلم، أقال مسلماً ندامة في البيع أقال الله عثرته يوم القيامة».

مسألة (٢): تجري الإقالة في كل العقود اللازمة عدا النكاح فإنه لا تصح الإقالة فيه أبداً. وأمّا عقد الضمان والصدقة:

الخوئي، تبريزي: لا تجري الإقالة في الضمان، وهو الأحوط وجوباً في الصدقة.

السيستاني: الأحوط وجوباً عدم إجرائها فيهما.

الحكيم: تجري في الضمان والأحوط وجوباً عدم جريانها في الصدقة.

مسألة (٣): تقع الإقالة بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما لو طلب أحد المتبايعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه كان فسخاً وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

مسألة (٤): لا تجوز الإقالة بتغيير الثمن المسمى والمتفق عليه ضمن العقد أو المثمن المسمى كذلك. فلا يجوز الإقالة بزيادة الثمن أو المثمن أو إنقاصه، بل يبقى كل من العوضيين على حاله.

مسألة (٥): يمكن جعل عوض مقابل إقالة دون التصرف في ثمن السلعة، كأن يقول اقلني ولك مئة درهم فيقول قبلت، ولا فرق في العوض بين أن يكون كلياً أو شخصياً، كما لا فرق فيه بين كونه عيناً أو عملاً.

مسألة (٦): إذا مات أحد المتعاقدين أو كلاهما فليس للورثة حق الإقالة وعن الحكيم أن فيه إشكالاً فالأحوط وجوباً التراضي.

بيع المساومة وغيرها

مسألة (١): البيع قد يكون دون ملاحظة رأس المال كما هو غالب البيوعات وهو المسمّى ببيع المساومة، بمعنى أن البائع يذكر الثمن الذي يريد دون تحديد رأس المال ومقدار ربحه، ويرضى المشتري بذلك، والمراد برأس المال هو الثمن الذي دفعه البائع ثمناً لسلعته التي يريد بيعها.

مسألة (٢): البيع قد يكون بملاحظة رأس المال من البائع والمشتري بحيث يذكر في ضمن العقد ويذكر مقدار الربح المطلوب أو عدم الربح. وهذا على ثلاثة أقسام:

١ ـ بيع المرابحة، بأن يلاحظ رأس المال ويزاد فيه ربح معين، كأن يقول بعتك الدار التي رأس مالها ألف مع ربح مائة، فيقول المشتري قبلت.

٢ ـ بيع المواضعة: وهو فيما إذا طلب البائع أقل من رأس المال، كأن يقول بعتك الدار التي رأس مالها ألف مع خسارة مائة، فيقبل المشتري كذلك.

٣ ـ بيع التولية: وهو فيما إذا طلب البائع مقدار رأس المال دون زيادة أو نقيصة كأن يقول بعتك الدار برأس مالها وهو ألف.

مسألة (٣): يجب على البائع في غير بيع المساومة أن يخبر

المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، ولا بدّ أن يخبره مثلاً بأنه اشتراه نقداً أو نسيئة.

مسألة (٤): إذا تبين خطأ البائع أو كذب في رأس المال، أو كان الكذب والإخفاء في خصوصياتها التي تؤثر على القيمة فعندئذٍ إذا اطّلع المشتري على الحال فله حق الفسخ أو يرضى بالعقد على الوضع الذي هو عليه.

خاتمة في الشرط

مسألة (١): يحق لكل من المتعاقدين أن يشترط فعلاً ما أو تركاً، كأن يبيعه بشرط أن يقرأ القرآن أو أن يترك التدخين وما شابه ذلك.

مسألة (٢): الشرط أقسام:

١ - الشرط الصريح: وهو المذكور ضمن العقد صراحة كالمثال المتقدّم.

٢ - الشرط الضمني: وهو غير الصريح وهو على نحوين:

أ - الشرط العام: وهو التابع للارتكاز العرفي العام، بأن يكون العرف قائماً على شيء معين كتسليم المبيع مثلاً في بلد المشتري. مع كون العقد قد ابتنى على ما هو موجود عند العرف فيكون الشرط نافذاً.

ب - الشرط الخاص: وهو التابع للتفاهم الخاص بين المتعاقدين. كأن يتفقا قبل العقد على تسليم المبيع في بلد المشتري ثم يوقِعا العقد مرتكزاً على هذا التفاهم وإن لم يذكر صريحاً عند إجراء العقد فيكون نافذاً.

مسألة (٣): يشترط في نفوذ الشرط أن لا يكون محللاً لحرام أو محرماً للحلال، فلا يصح اشتراط شرب الخمر مثلاً.

مسألة (٤): في كل مورد يبطل فيه الشرط لا يبطل فيه العقد، وفي كل مورد يتخلف المشروط عليه من العمل بالشرط لا يبطل العقد غايته يثبت لصاحب الشرط حق الخيار فإمّا أن يفسخ وإمّا أن يرضى بالحال.

كتاب الشفعة

مسألة (١): إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع من المشتري بالثمن المقرر له في البيع. ويسمى هذا الحق بالشفعة (بل عن الحكيم أنه يثبت حق الأولية للشريك بمجرد إرادة الآخر البيع).

مسألة (٢): المبيع إمّا منقول وإمّا غير منقول، وكلاهما إمّا يقبل القسمة وإمّا لا يقبل القسمة فالصور أربعة:

١ ـ أن يكون المبيع غير منقول وكان يقبل القسمة، كالأراضي والدور والبساتين: وتجري الشفعة في هذه الصورة بلا إشكال.

٢ ـ أن يكون المبيع غير منقول وكان غير قابل للقسمة كالشجرة الواحدة.

٣ ـ أن يكون المبيع منقولاً قابلاً للقسمة كالمعادن.

٤ ـ أن يكون المبيع منقولاً غير قابل للقسمة كالثوب المخيط.

تبريزي، حكيم، خوئي، سيستاني: تجري الشفعة في الصور جميعها إلا فيما استثني في المسألة (٣) التالية.

خميني. لنكراني: جريان الشفعة فيها إشكال فالأحوط وجوباً التراضي.

بهجت: لا تجري في المنقول بقسميه. وتجري في الصورة الأولى أي غير المنقول وإن لم يقبل القسمة.

مسألة (٣): حكم السفينة، والنهر، والطريق، والحمام، والرحى (الطاحون):

بهجت: لا تجري في السفينة وتجري في الباقي.

الحكيم، خوئي، تبريزي: لا تجري فيها الشفعة وتكون مستثناة من المسألة السابقة.

خميني، لنكراني: فيه إشكال فالأحوط وجوباً التراضي إن أراد الشريك إجراءها.

سيستاني: تثبت الشفعة فيها.

مسألة (٤): تختص الشفعة - في غير المساكن والأراضي - بالبيع، فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح وما شابه ذلك فلا تجري الشفعة.

وعن **السيستاني** واللنكراني جريان الشفعة في كل معاوضة تفيد فائدة البيع.

مسألة (٥): في المساكن والأراضي إذ كانت المعاوضة بغير البيع:
خامنائي، بهجت، الحكيم، خميني، تبريزي: لا تجري الشفعة فيها، بل تختص بالبيع.

خوئي: فيه إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح إذا أراد إجراء الشفعة.

سيستاني، لنكراني: تجري فيها الشفعة.

مسألة (٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فباع ولي الوقف في مورد يجوز فيه البيع:

خميني: لا تثبت الشفعة فيما لو كان الموقوف عليه أشخاصاً متعددين ومحددين، وفيما عدا ذلك إشكال فالأحوط وجوباً تركه.

خامنائي، لنكراني، الحكيم: عدم جوازه مطلقاً.

خوئي، سيستاني، تبريزي: يصح الأخذ بالشفعة للآخر.

مسألة (٧): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم فلا تثبت الشفعة.

وعن **بهجت** إنها تثبت في الأخير.

مسألة (٨): لا تثبت الشفعة بالجوار إلا إذا كان داران مختصة كل واحدة منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق فتثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى.

مسألة (٩): كما جري الحكم في المسألة السابقة في الجارين المشتركين في الطريق كذا تجري في الأكثر وإن تعددوا فإن باع أحدهم ثبتت الشفعة للباقين.

مسألة (١٠): إذا بيعت إحدى الدارين أو الدور بلا ضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للباقين.

مسألة (١١): إذا باع الشريك بعض حصته كان للشريك الآخر حق الشفعة فيها (وعن **الحكيم** أنه مشكل) وإذا باع كل الحصة لم يكن للشفيع الأخذ بالبعض بل إما أن يأخذ بالكل وإمّا أن يترك.

الشفيع

مسألة (١): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر. وتثبت للمسلم على الكافر، وتثبت للكافر على مثله.

مسألة (٢): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامناً، إلاّ أن يرضى المشتري بذلك.

مسألة (٣): إذا ادّعى الشفيع غيبة الثمن وطلب مهلة فيؤجل ثلاثة أيام فإن أتى بالثمن فهو وإلا فتسقط الشفعة.

وإذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجلّ بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى الأجل فلا شفعة، ثم إن مبدأ المدة هو من حين الأخذ بالشفعة لا من حين صدور عقد البيع.

مسألة (٤): إذا كان للشريك الشفيع وكيل مطلق أو على الأقل وكيل في خصوص الأخذ بالشفعة فعندها يجوز للوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

مسألة (٥): لا يشترط في الشفعة البلوغ والعقل والرشد فتثبت للشريك الصغير أو المجنون أو السفيه غايته يأخذ وليه بالشفعة.

الأخذ بالشفعة

مسألة (١): الأخذ بالشفعة من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع. ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه ونحو ذلك.

مسألة (٢): يصح الأخذ بالشفعة بالفعل، كأن يدفع الثمن للمشتري بعنوان الأخذ بالشفعة ويستقل بالمبيع.

مسألة (٣): يجب على الشفيع أن يدفع مثل الثمن ولا يصح له دفع الأقل وليس عليه دفع الأكثر هذا إذا كان الثمن مثلياً.

وأمّا إذا كان الثمن قيمياً:

سيستاني، لنكراني: فيه إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

خميني، خوئي، تبريزي، حكيم: لا تجري فيه الشفعة.

خامنائي، بهجت: تجري فيه الشفعة ويلزم الشفيع دفع القيمة.

مسألة (٤): إذ غرم المشتري شيئاً من أجرة الدلاّل أو غيرها، أو تبرَّع به للبائع من هدية ونحوها لم يلزم على الشفيع تداركه.

مسألة (٥): إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري بعد تقريره لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسألة (٦): تجب المبادرة إلى الأخذ في الشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر، ولو أخرّ لعذر لم يسقط كما إذا كان التأخير

لجهله بالبيع أو جهله بحقه بالشفعة، أو لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً أو كون المشتري زيداً فبان عمراً أو ما شابه ذلك.

مسألة (٧): المبادرة اللازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة مثلاً لم يجب قطعها.

مسألة (٨): الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط، فإذا أسقطها بعد ثبوتها فلا يجوز له أن يأخذ بها بعد. كما أنه يجوز له أن يأخذ عوضاً مقابل إسقاطها.

كتاب الشركة

مسألة (١): تطلق الشركة على معنيين:

الأول: كون الشيء الواحد لاثنين أو أزيد، وهي شركة قهرية واقعية.

الثاني: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح على تفصيل يأتي. وهي المسماة بالشركة العقدية.

مسألة (٢): تتحقق الشركة القهرية بالمعنى الأول بصيرورة الشيء الواحد للاثنين فصاعداً بأي طريق كان. ولا فرق في هذا الشيء بين كونه عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً.

مسألة (٣): قد يكون سبب الاشتراك قهرياً، كما لو ورثا معاً عيناً واحدة وقد يكون اختيارياً كما لو خلطا مالهما معاً.

وقد يكون السبب ناشئاً من حيازة مباح معاً أو من إجراء عقد ناقل للعين معاً، بأن اشتريا داراً واحدة إلى غير ذلك من الأسباب.

مسألة (٤): لا يجوز التصرف بالمال المشترك دون رضا الشريك الآخر، إلاّ في الأمور اليسيرة التي جرت العادة عليها كالسير على الطريق المشترك للوصول إلى الدار.

مسألة (٥): الشركة بالمعنى المذكور لا يشترط فيه بلوغ وعقل

ورشد ونحوهما، فقد تحصل الشركة في مال الصغير أو المجنون أو السفيه كما لو حاز مع غيره أو ورث كذلك.

مسألة (٦): الشركة العقدية على أنحاء:

١ ـ شركة العنان وهي الاتفاق بين شخصين أو أكثر على الاتجار والتكسب بأعيان من أموالهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران. وهي خاصة بالأموال فلا تشمل المنافع ولا الأعمال ولا الحق.

ومنه تعرف أنه يمكن أن تحصل الشركة القهرية ثم تجري المعاملة عليها فتصير شركة عقدية أيضاً.

٢ ـ شركة الأبدان: وهي الشركة في الأعمال بأن يتفق اثنان أو أكثر على الاشتراك فيما يربحانه من حاصل عملهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط والنسّاج.

وهذه الشركة باطلة. لذا يكون لكلٍ أجرة عمله.

٣ ـ شركة الوجوه: وهي الاتفاق بين طرفين مثلاً على أن يشتري كل منهما متاعاً بثمن مؤجل، لنفسه لا لهما ويكون ما يبتاعه كل منهما بينهما فيشتركان فيما يربحانه منه. وهذه الشركة باطلة.

نعم يمكن أن يوكل كل منهما صاحبه في أن يشتري المتاع عنهما معاً فيكونان شريكين في الشراء فتتبعه الشركة في الربح والخسارة.

٤ ـ شركة المفاوضة: وهي أن يتفق طرفان أو أكثر على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو فائدة زراعة أو أجرة عمل أو إرث أو وصية أو غير ذلك يكون بينهما. وكذا كل غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما معاً.

وهذه الشركة أيضاً باطلة.

وعليه تنحصر الشركة العقدية الصحيحة بشركة الأموال (العنان).

مسألة (٧): يشترط في الشركة العقدية الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل قول دال على المطلوب، ويكفي فيها المعاطاة.

مسألة (٨): يشترط في الشركة العقدية ما يشترط في كل عقد من بلوغ وعقل واختيار وعدم الحجر لسفه ونحوه، فلا تصح من الصبي ولا المجنون والمكره والمحجر عليه.

مسألة (٩): الشركة العقدية جائزة فيجوز فسخها متى طالب أحد الطرفين، وعن **السيستاني** التفصيل:

فإن كانت الشركة العقدية على مال كان مشتركاً بينهما سابقاً، فحينئذٍ تكون الشركة جائزة (وسمّاها شركة إذنية) وإذا كانت الشركة ناشئة من إنشاء المشاركة في رأس مالٍ مكون من مالهما للاتجار والتكسب به بكيفية وشروط معينة (وسماها بشركة معاوضية) فهذه لازمة من الطرفين.

مسألة (١٠): إذا لم يشترط الشريكان شيئاً في نسبة توزيع الربح فعندها يكون الربح لكل من الشريكين بحسب رأس ماله فإن كان له النصف من رأس المال فله نصف الربح، وإن كان له الربع فله ربع الربح ولا يفرق في ذلك بين التساوي في عملهما وعدمه ما لم يتفقا على أجرة للعمل.

وكذلك الخسارة تكون بينهما بحسب نسبة المال.

مسألة (١١): إذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل دون الآخر أو أكثر من الآخر فيجوز أن يشترط أن يأخذ زيادة في الربح ولو لم تكن بنسبة ماله، والشرط نافذ.

وأمّا لو لم يعمل أو عمل بمقدار مساوٍ للآخر واشترط الزيادة في الربح:

خوئي، تبريزي: لا يصح الشرط لكن الشركة صحيحة.

خامنائي، لنكراني، خميني، سيستاني: الشركة تصح والشرط نافذ.

الحكيم: لا يصح، نعم يمكن أن يشترط أن يدفعوا له من حصتهم التي يستحقونها فيدفعوا منها بعد التملك.

بهجت: يصح ذلك إن كان الشرط عقلائياً لا مطلقاً.

مسألة (١٢): لو اشترطا في الشركة العقدية أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلٌ أو يعمل أحدهما فقط وجب العمل على طبق الشرط.

مسألة (١٣): إذا لم يُعين في الشركة العامل منهما، فلا يجوز لكل منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

مسألة (١٤): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا مثلاً أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، ولو لم يعيّن شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

مسألة (١٥): الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً ما لم يفرط.

مسألة (١٦): لو ادّعى العامل التلف في مال الشركة فالقول قوله مع يمينه إلا إذا أتى العامل بالبينة.

وعن **السيستاني** أنه إذا كان العامل مأموناً عند شريكه فلا يجوز له رفع الأمر للحاكم بل يصدقه وإن لم يكن مأموناً فله رفع الأمر عند الحاكم وعندها يكون القول قول العامل المنكر مع يمينه.

مسألة (١٧): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لهما التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز للآخر ذلك.

مسألة (١٨): متى طلب أحد الشريكين في الشركة القهرية أو العقدية بعد فسخها قسمة مال الشركة فيجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتداً به.

مسألة (١٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

كتاب الصلح

مسألة (١): الصلح هو عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك. مجاناً أو بعوض.

مسألة (٢): يشترط في الصلح كل ما يشترط في العقود من البلوغ في المتعاقدين، والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر.

مسألة (٣): يشترط في الصلح الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل على المطلوب. فلو قال صالحتك على كذا بكذا أو اتفقت معك بكذا على كذا قاصداً الصلح لكفى.

بل يكفي فيها المعاطاة كسائر العقود.

مسألة (٤): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

مسألة (٥): إسقاط الحق أو الدين عن الآخر لا يحتاج إلى قبول، فلو سامح الدائن المدين وأسقط عما له في ذمته كفى وإن لم يقبل المدين بذلك.

وأمّا المصالحة عليه وعلى إسقاطه فيحتاج إلى قبول لما عرفت من أن الصلح عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول حتى لو كان في نتيجته يفيد فائدة الإبراء في المثال المفروض.

مسألة (٦): يصح الصلح على مجرّد الانتفاع بعين كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّة ما أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه أو يجري ماءه على سطح داره أو يكون الميزاب على باحة داره أو يكون الممر والمخرج من داره وبستانه أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن تكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ونحو ذلك، ولا فرق في الجميع بين أن يكون بعوض أو يكون مجاناً.

مسألة (٧): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن صحت المصالحة، سواء قلنا تصح الإجارة بهذا النحو أم لا.

مسألة (٨): لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون مع عدم رضاه بالحال، نعم إن علم الرضا من الدائن بالمصالحة المذكورة حتى على فرض اطلاعه صحت.

مسألة (٩): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما، وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت والتبريزي والخوئي**، وأمّا مع عدم العلم بالزيادة فلا تبطل، ولو احتمل الزيادة لا يضر، وعن **السيساني** إن الأحوط وجوباً الترك مع احتمال الزيادة.

مسألة (١٠): تجوز المصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد، كأن يكون للأول على زيد مئة دولار، وللثاني عليه مائة كيلو

حنطة فيصالح الأول الثاني على تبادل الدينين فينتقل دين الأول للثاني ودين الثاني للأول.

ولا بد من مراعاة عدم حصول الربا فإذا كان الدين الأول مكيلاً أو موزوناً كالحنطة والثاني كذلك مع اتحاد الجنس والزيادة (فلا يصح على الأظهر عند **الخميني** وعلى الأحوط وجوباً عن **الخوئي**) على تفصيل تقدّم.

مسألة (١١): تجوز المصالحة على مبادلة دينين على شخصين كأن يكون للأول مئة درهم على زيد وللثاني مئة كيلو حنطة على بكر فيتصالح الأول مع الثاني على التبادل، ولا بدّ أيضاً من مراعاة عدم حصول الربا على النهج المتقدّم.

مسألة (١٢): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه ولو كان مكيلاً أو موزوناً فيما إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً. نعم إذا كان الغرض المعاوضة كأن كان له على ذمة زيد مئة كيلو حنطة مؤجلة لشهر فبادلها عليها بمئة وخمسين حالاً قاصداً المعاوضة فعندها يكون من الربا المتقدم في المسألة السابقة. وأمّا إذا كان غرضه إبراء الذمة والدفع للباقي نقداً صح.

مسألة (١٣): إذا كان له دين على ذمة زيد لأجل ولم يكن مكيلاً أو موزوناً كالأوراق النقدية فيصح مصالحته على أقل منه كما في المسألة السابقة سواء كان بغرض إبراء الذمة أم كان بغرض المعاوضة لانتقاء محذور الربا وتقدّم رأي **الخميني والخامنائي** في المعاوضة عن الأوراق النقدية والإشكال فيه.

مسألة (١٤): إذا كان له كمبيالة تساوي ألف ليرة ـ مثلاً ـ في ذمة زيد لأجل ما فيجوز تنزيلها بأقل منها بالمصالحة وغيرها، بمعنى أن يأخذ مقابل الكمبيالة من طرف ثالث كالمصرف أو أي شخص معين

تسعمائة ـ مثلاً ـ حالاً بل حتى يجوز أن يأخذ الأقل من نفس من انشغلت ذمته كما عرفت.

وعن **الخامنائي** يجوز التنزيل مع شخص المدين فقط ولا يجوز مع غيره.

مسألة (١٥): الصلح عقد لازم لا يجوز فسخه إلا مع رضا الطرفين بذلك، أو مع وجود خيار لأحدهما أو لهما فيجوز الفسخ عند تحقق موجبه.

مسألة (١٦): الخيارات المتقدمة في البيع تجري في الصلح، عدا خيار المجلس والحيوان والتأخير فإنها خاصة بالبيع، وزاد **السيستاني** خيار الغبن على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٧): خيار التأخير بشروطه المتقدمة في باب الخيارات خاص بالبيع، وأمّا التأخير الزائد عن الحد المتعارف بدفع المتصالح عليه فيوجب الخيار للآخر في الفسخ.

مسألة (١٨): لو ظهر العيب في المصالح جاز الفسخ بخيار العيب، وأمّا ثبوت الأرش وهو قيمة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال عند الجميع (بل في الثبوت منع عند **الخميني والخامنائي**).

أحكام الإجارة

مسألة (١): الإجارة معاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره. فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

مسألة (٢): الإجارة عقد من العقود فلا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب بمثل قول الخياط آجرتك نفسي وقول صاحب الدار آجرتك داري. والقبول مثل قول المستأجر قبلت، بل يكفي فيها المعاطاة كأن يعطيه الثوب ليخيطه له أو يسلمه الدار بعنوان الإجارة كذلك.

مسألة (٣): يشترط في المتعاقدين: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه.

مسألة (٤): تصح الإجارة الفضولية، فلو آجر دار غيره وقع فضولاً فإن أجاز صاحب الدار صحت الإجارة وإن ردّ بطلت.

مسألة (٥): لا يجوز استيجار الطفل إلا بإذن وليه، وهو الأب والجد للأب، ويأتي الكلام مفصلاً في باب الحجر ومن لا ولي له فلا يجوز استيجاره إلا بإذن المجتهد العادل فإن لم يوجد فبإجازة عدول المؤمنين.

مسألة (٦): لا تعتبر العربية في صيغة الإجارة، ولا يشترط أن يكون اللفظ صحيحاً من ناحية الإعراب ونحوه بل يكفي أن يكون دالاً على المطلوب بأي شكل كان، وعرفت أيضاً كفاية المعاطاة فيها.

مسألة (٧): لو استأجر داراً أو دكاناً بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره لغيره على وجه ينتفع به الغير والمدار على الشرط وعدمه سواء كان شرطاً صريحاً أم ارتكازياً.

مسألة (٨): إذا استأجر عيناً ولم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يؤجرها من غيره كما عرفت (وعن **السيستاني** أنه يجوز ذلك لكن لا يجوز تسليم العين إلا برضا مالكها على الأحوط وجوباً).

مسألة (٩): إذا كان مستأجراً لدكان أو لدار أو بيت (وزاد **الحكيم** الأرض) وأراد أن يؤجرها من غيره في موارد الجواز. فلا بدّ أن تكون الأجرة مساوية بمعنى أن يؤجرها بمقدار ما أجرها فلا يجوز بالأكثر، إلاّ إذا زاد عليها شيئاً أو فعل بها حدثاً معيناً كأن طلاها أو رممها فعندئذٍ تجوز إجارتها بأزيد مما استأجرها.

وأمّا لو أراد أن يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها فيه كأن يستأجرها بالليرات ويؤجرها بالحنطة:

خامنائي، لنكراني، بهجت، خوئي، خميني، تبريزي: يصح ولو كان ما أجره أكثر مما استأجره.

سيستاني: يصح ولكن لا بدّ من تساوي القيمتين، ما لم يحدث حدثاً فيها.

الحكيم: لا يصح في الأرض والأحوط وجوباً ذلك في غيرها مطلقاً.

مسألة (١٠): حكم السفينة من ناحية تأجيرها بأكثر مما استأجرها:

خامنائي، سيستاني: تلحق بالدار في المنع بالتأجير بالأكثر الأعلى التفصيل السابق.

خوئي، تبريزي، الحكيم: الأحوط وجوباً إلحاقها بالدار على التفصيل المتقدم.

بهجت، خميني، لنكراني: الأحوط الأولى الإلحاق. فيجوز تأجيرها بالأكثر مطلقاً.

مسألة (١١): لا يلحق بالدار ـ عدا المذكورات ـ كالدابة ونحوها، فيجوز تأجيرها بالأكثر مطلقاً. وعن **السيستاني والحكيم** أن الأحوط وجوباً الإلحاق في كل شيء فيراعى التفصيل المتقدّم.

وعن **الخامنائي** أنه لا فرق في العين المؤجرة في التفصيل المذكور.

مسألة (١٢): إذا استأجر داراً أو غيرها من الأمثلة السابقة فله أن يؤجر نصفها بمقدار ما استأجر، فلو استأجر داراً بألف، فله أن يؤجر نصفها بألف أو بأقل. فيراعى في التساوي وعدمه الأجرة الكاملة بغض النظر عن العين، ومن هنا له تأجير النصف بالأكثر أيضاً إذا أحدث فيه شيئاً من ترميم ونحوه، وكذا إذا كان بغير الجنس عند **الخوئي والخميني والتبريزي وبهجت** كما تقدّم.

مسألة (١٣): إذا آجر نفسه لعمل فمع اشتراط المباشرة لا يصح له أن يستأجر غيره ليقوم به، ومع عدم الاشتراط المذكور له أن يستأجر غيره، لكن لا بد أن تكون الأجرة مساوية أو أكثر، فلو استأجر داراً لبنائه بمئة فله أن يؤجره بمئة أو أكثر، وأمّا استئجاره بالأقل كالخمسين فلا يصح إلا إذا أتى ببعض العمل كأن يبني جزءاً من الجدار ونحوه فعندها يصح. وكذا يصح إذا كانت الأجرة من جنس آخر عند **الخميني والخوئي والتبريزي وبهجت** على ما عرفت في المسائل السابقة.

شرائط العين المستأجرة

مسألة (١): يشترط في العين المستأجرة أمور:

١ ـ التعيين فلا تصح الإجارة مع الترديد كأن يقول آجرتك إحدى هذه الدور.

٢ ـ أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي والتبريزي**. فلا بدّ أن يشاهد العين المستأجرة أو يعلم بخصوصياتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر.

٣ ـ القدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الدابة الشاردة مثلاً. (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

٤ ـ إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل.

٥ ـ قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

مسألة (٢): يجوز للمرأة إيجار نفسها من غير حاجة إلى إجازة زوجها نعم لو أوجب ذلك تضييع حقّه توقفت صحة الإجارة على إجازته.

مسألة (٣): شرائط المنفعة المستأجرة.

١ ـ أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان من أجل بيع الخمر أو حفظه، ولا إجارة الشاحنة لنقل الخمر. نعم إذا علم بأنه سيعمل ذلك فقد تقدم حكمه في البيع.

٢ ـ أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العقلاء على الأحوط وجوباً (وهو الأقوى عند **بهجت والخميني والخامنائي واللنكراني**) وعن **الحكيم** جوازه إذا تعلق به غرض شخصي عن المستأجر ومثله في البيع.

٣ ـ تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب، ولحمله الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

٤ ـ تعيين مقدار المنفعة، وهو إمّا بتعيين المدّة كما في إجازة الدار والدكان ونحوهما وأمّا بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (٤): لا يجب في الإجارة أن يكون مبدؤها من حين الصيغة، فيجوز أن يؤجر داره لمدة سنة مثلاً تبدأ من الشهر التالي ولا يضر حينئذٍ كونها مؤجرة لآخر في المدّة الأولى أي في الشهر الأول في المثال.

مسألة (٥): إذا اطلق العقد ولم يعين مبدأ المدة كان ابتداؤها من حين إجراء العقد.

مسألة (٦): لا تصح الإجارة مع عدم تعيين مدة الإيجار فلو آجرها شهراً فقال: «آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها» قاصداً الإجارة:

خميني، خوئي، سيستاني: تصح في الشهر الأول فقط.

لنكراني: تصح، وهذا المقدار من الجهالة لا يضر.

تبريزي: تصح في الأول ولكن ليس للمؤجر الامتناع عن إيجاره بتلك الأجرة في الشهر الثاني وما بعده.

الحكيم: تصح في الأول، وكذا فيما بعده لكن يجوز للمالك الرجوع فيما عدا الشهر الأول.

بهجت: تصح في الأول فقط. نعم يلزم المؤجر بالمدّة الباقية وإن لم تُعيَّن إذا جعلت شرطاً في ضمن إجارة الشهر الأول.

خامنائي: لا تصح الإجارة بذلك نعم تصح الإباحة بالعوض لو كان قاصداً لها.

مسألة (٧): يجوز أخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة صلوات الله عليهم، وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك.

مسألة (٨): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة. وتجوز في المستحبات التي تشرع فيها النيابة.

وأمّا الإجارة عن الميت فتجوز في الواجبات والمستحبات.

مسألة (٩): تقدم أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط وجوباً عند البعض نعم يجوز أخذها على بعض المقدمات.

مسألة (١٠): الإجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام:

خميني: لا تجوز ولذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم الجواز.

الحكيم، سيستاني: إن كانت المسائل محل ابتلاء للمتعلم فالأحوط وجوباً تركها وإن لم تكن محل ابتلاء فالأظهر الجواز.

لنكراني: يجوز ذلك.

خامنائي: لا يجوز أخذ الأجرة على نفس التعليم، ولكن يأخذها على المقدمات التي لا يتوقف عليها أصل التعليم ولا تجب عليه شرعاً مثل الحضور في مكان معين.

مسألة (١١): كما يعتبر في العين المستأجرة المعلومية كذلك يعتبر في الأجرة، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت لهما، ولو كانت من المعدود كالبيض قدّرت بالعدّ. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبيّن المستأجر خصوصياتها له.

مسألة (١٢): لا يصح جعل الأجرة من نفس العين المستأجرة، كأن يؤجره أرضاً ليزرعها حنطة مقابل حنطة منها.

أحكام التسليم

مسألة (١): إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجرة، وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلاّ إذا كان هناك شرط صريح أو ضمني على غير ذلك فعندها يعمل على طبق الشرط.

مسألة (٢): إذا آجر نفسه لعمل وسلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة وإن لم يستوفه المستأجر، مثلاً إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين. وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه.

ونفس الكلام فيما لو أجرّه عيناً فلم يقبضها المستأجر حتى مضت المدّة كما لو أجَّر داراً أو سيارة فلم يستوف المستأجر المنفعة حتى انتهى أمد الإجارة فعندها لا يجب عليه الأجرة هذا إذا كان عدم استيفاء المنفعة عمداً.

مسألة (٣): إذا كان عدم استيفاء المنفعة من المستأجر لعذر:

١ ـ فإن كان العذر عاماً كهطول الثلج ونحوه مما يمنع من الاستيفاء، فتبطل الإجارة وتسقط الأجرة عن المستأجر سواء اشتُرطت المباشرة أم لا وعن **الحكيم** أنه إذا كان ذلك بعد مرور مدّة تكفي لاستيفاء المنفعة فتصح الإجارة وعليه الأجرة وإلا فمشكل فالأحوط وجوباً التراضي.

٢ ـ وإذا كان العذر خاصاً كالمرض ونحوه سواء اشترطت المباشرة أولم تُشترط فتصح الإجارة ويلزم المستأجر بالأجرة. (وعن **الحكيم** يأتي التفصيل المتقدّم).

مسألة (٤): ذكر **السيستاني** أنه في صورة كون العذر خاصاً سواء اشترطت المباشرة أم لا يجوز للمستأجر فسخ العقد لكن يُعلم الطرف الآخر بالحال قبل موعد استيفاء المنفعة، ومنشأ الخيار هو وجود ارتكاز عام على ذلك.

مسألة (٥): لو ظهر بطلان الإجارة بعد انقضاء مدتها، بأن كانت من أول الأمر فاسدة فعندها ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر العين. وأمّا ثبوت أجرة المثل عليه لما تصرفه بالعين:

خامنائي، حكيم: عليه أجرة المثل مطلقاً.

خوئي: تثبت عليه أجرة المثل، إلاّ إذا كانت أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة فلا يلزم بها، بل لا بدّ أن تكون مساوية أو أقل.

لنكراني، تبريزي: إن كانت أجرة المثل مساوية أو أقل من المسماة فوجبت وإن كانت أكثر فالأحوط وجوباً التصالح بينهما على الأكثر.

خميني: عليه أجرة المثل، إلاّ إذا كان البطلان من ناحية كون الإجارة بلا أجرة أو كانت الأجرة مما لا يتموّل عرفاً فعندها لا يستحق

المؤجر شيئاً، نعم إذا كان معتقداً تموّل الأجرة فتبين عدمها فله أجرة المثل.

سيستاني: عليه أجرة المثل، نعم إذا كانت أجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة فليس له الزائد إن كان المؤجر حين العقد عالماً بمقدار أجرة المثل وله الزائد مع جهله بها.

بهجت: إذا كان السبب هو عدم تعيين أجرة فيكون العمل مجانياً وإذا كان غيره فمع الجهل بالحالة فعليه أجرة المثل ومع العلم بالحالة فمحل تأمل فالأحوط وجوباً التراضي على المسمّى أو المثل.

مسألة (٦): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلاّ بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

مسألة (٧): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

مسألة (٨): يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مسألة (٩): إذا استأجر سيارة كلية دون تشخيص لها في الخارج، فدفع له فرداً فتلف بفعل غير المستأجر كان على المؤجر دفع فرد آخر.

أحكام الضمان في الإجارة

مسألة (١): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر ما لم يتعدَّ ولم يقصِّر في حفظها.

وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط فإنّه لا يضمن تلف الثوب إلا إذا تعدّى أو فرَّط وأهمل في حفظه.

مسألة (٢): إذا استأجر سيارة لحمل كمية معلومة من المتاع فحمّلها أكثر من تلك الكمية فتلفت السيارة أو عابت كان على المستأجر ضمانها.

ولو لم تعيّن الكمية فلا بدّ أن يقتصر في تحميلها على ما هو المتعارف. فلو حملها أكثر من المقدار المتعارف فتلفت أو تعيَّبت ولو بلا تعدٍ أو تفريط ضمن (وعن **الحكيم** أن الضمان هنا لا يجري إلا إذا استند التلف إلى تعدٍ منه أو تفريط منه في الحفظ أو صارت يده عدوانية بأن تصرف بها بعد المدة).

وعلى كل الأحوال يجب على المستأجر أجرة المثل لزيادة المقدار.

مسألة (٣): لو آجر دابة لحمل الزجاج ـ مثلاً ـ فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر إلا إذا كانت عثرتها بسببه كأن ضربها فعثرت،

ونفس الكلام في السيارة إذا انقلبت ونحوه فإنه لا يضمن إلا إذا كان انقلابها بسبب التعدي أو التفريط.

ونفس الكلام أيضاً فيما لو استأجرها لمسافة فزاد فيها.

مسألة (٤): إذا اختتن الختان الطفل فمات، فإن كان مع تقصيره ضمن، وإن كان من دون تقصير:

خوئي، تبريزي: يضمن.

الحكيم: المدار في الضمان على تجاوز الحد المأذون منه فإن لم يتجاوزه فلا ضمان. ولو لم يحدد العمل بل كان المطلوب الإتيان به على وجه صالح فإنه يضمن.

لنكراني: إذا كان الموت بأصل الختان فلا يضمن وإذا عهد إليه بتشخيص حاله وختانه فإنه يضمن.

سيستاني: إذا كان الموت بأصل الختان فلا يضمن إلا إذا عهد إليه بتشخيص حاله قبل الختان وكان الطفل يتضرر ولم يخبر بذلك.

خامنائي، خميني: لا يضمن.

مسألة (٥): إذا أجرى الختّان وتضرر الطفل ولم يمت، فإن كان مع التقصير من الختّان ضمن. وإن كان من دون تقصير:

الخوئي: مشكل فالأحوط وجوباً التصالح.

لنكراني، سيستاني: حكمه ما تقدّم فإنه لا يضمن إلا إذا عهد إليه بتشخيص حاله على التفصيل السابق.

خامنائي، خميني، تبريزي: لا يضمن.

بهجت: يضمن إلاّ إذا لم يتجاوز الحد وتبرأ.

الحكيم: حكمه ما تقدم من تجاوز الحد وعدمه. ومع عدم التحديد فيضمن مطلقاً.

مسألة (٦): لو عالج الطبيب مريضه مباشرة، كما لو أجرى له عملية جراحية مثلاً أو نحو ذلك، فإن تضرر المريض أو مات كان الطبيب ضامناً على كل حال (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في البالغ العاقل والأقوى في غيره).

مسألة (٧): لو عالج الطبيب المريض بالوصف فقط، بأن قال الدواء هذا نافع لهذا المرض دون أن يأمره بشربه:

خامنائي، الحكيم، خميني، خوئي، لنكراني: لا يضمن.

سيستاني: يضمن.

تبريزي: مع وثوقه في تشخيص الداء وتعيين الدواء فلا يضمن ومع عدمه يضمن إلا إذا أخبره أو أخبر وليه بالحال.

مسألة (٨): لو تبرأ الطبيب من الضمان (في المسألتين) لم يضمن سواء تضرر أو مات المريض، إذا كان قد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

حكم الفسخ والتلف

مسألة (١): الإجارة لازمة لا يجوز فسخها إلاّ بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ حق الفسخ بشرط أو خيار.

مسألة (٢): تجري الخيارات كلها في الإجارة عدا الخيارات الخاصة بالبيع وهي خيار المجلس والتأخير والحيوان (والرؤية عند **الحكيم**).

مسألة (٣): خيار التأخير بشروطه المتقدمة في البيع وإن كان لا يجري هنا لكن لو امتنع أحد الطرفين عند التسليم جاز للآخر الفسخ.

مسألة (٤): إذا ظهر غبن للمؤجر أو للمستأجر كان له حق الفسخ، إلا إذا أسقط حقّه بذلك ضمن العقد أو بعده.

مسألة (٥): إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر: فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة المسماة. أو يمضي الإجارة ويدفع الأجرة ولكن يرجع على الغاصب بعوض الفائت أي أجرة المثل زادت أو نقصت أو ساوت الأجرة المسماة.

مثلاً لو استأجر داراً بعشرة دراهم فغصبها أحد وكانت تساوي أجرة المثل عشرين، فللمستأجر أن يمضي المعاملة ويدفع العشرة ويرجع على الغاصب وينتزع منه أجرة المثل وهي العشرون في المثال.

(وزاد **الحكيم** أنه هذا مع استيفاء الغاصب للمنفعة، وإلا فإن لم يستوفها تبطل الإجارة).

مسألة (٦): إذا غصبت العين المستأجرة بعد التسليم إلى المستأجر، فيلزم العقد ويجب عليه الأجرة المسماة يدفعها للمؤجر ويرجع على الغاصب بعوض الفائت (وعن الحكيم أنه إذا كان ذلك بتفريط من المستأجر أمّا إذا كان بدون تفريط فحكمه حكم المسألة السابقة بالتمام).

مسألة (٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة ولكن إذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة كان له فسخ البيع أو الرضا بالحال.

مسألة (٨): تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأساً، أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر داراً سنة مثلاً فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة.

وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وللمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية. فإذا فسخ كان عليه أجرة المثل للمدة التي سكن فيها. وإن لم يفسخ يدفع من الأجرة المسماة بالنسبة أي بما هو بإزاء الباقي بعد التلف.

مسألة (٩): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين ـ مثلاً ـ فانهدم أحدهما وعمّرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل الإجارة، وليس للمستأجر حق الفسخ.

وأمّا إذا طالت المدة أو لم تطل لكن كان التلف مؤدياً لتلف مقدار من منفعتها فعندها يثبت للمستأجر حق الفسخ فيجري فيه الكلام المتقدّم.

مسألة (١٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا المستأجر، نعم إذا كان المؤجر مالكاً للمنفعة مؤقتاً أي ما دام حياً كما لو كان ملكها بوصية كذلك فعندها إذا مات أثناء مدة الإجارة بطلت بالنسبة إلى المدّة الباقية.

مسألة (١١): إذا كان في العين المستأجرة عيب. فإن كانت الإجارة كلية بأن استأجر سيارة دون تشخيص. فيجب على المؤجر تبديلها وليس للمستأجر الفسخ إلا مع امتناع المؤجر عن التبديل.

وأمّا لو كانت شخصية، فيثبت للمستأجر حق الفسخ.

الجعالة

مسألة (١): الجعالة عبارة عن الالتزام بعوض معلوم ـ بالجملة ـ على عمل، كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم (جاعلاً)، ومن يأتي بالعمل (عاملاً) والعوض (جعلاً).

مسألة (٢): الجعالة قد تكون عامة كقوله: من ردَّ عبدي أو بنى جداري فله كذا، وقد تكون خاصة مثل قوله: إن بنيت داري فلك كذا، وكان موجها كلامه لشخص معين.

مسألة (٣): الجعالة إيقاع لا بدّ فيها من الإيجاب، ويقع بكل لفظ يدل على المطلوب، ولا يشترط فيها القبول من العامل.

مسألة (٤): لا يجب على العامل الالتزام بالجعالة غايته إذ أتى بالعمل فله الجعل، ثم إنه لا يستحق العامل هذا الجعل قبل العمل بل يستحقه بعد إتمامه.

مسألة (٥): يعتبر في الجاعل، البلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم الحجر.

مسألة (٦): يشترط في الجعالة، أ ـ أن يكون العمل محللاً فلا تصح الجعالة على المحرم كجعل العوض على شرب الخمر، ب ـ أن يكون العمل عقلائياً فلا يصح جعل العوض على الدخول ليلاً في محل مظلم مثلاً.

مسألة (٧): لا يضر كون العوض مجهولاً بنحو لا يؤدي إلى التنازع كقوله: من ردّ دابتي فله نصفها، ولو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: من ردّ عبدي فله شيء بطلت الجعالة وعن **بهجت** أنه إن كان كلياً فلا بدّ من تعيين خصوصياته.

مسألة (٨): إذا بطلت الجعالة لكون الجعل مبهماً محضاً مثلاً، فيستحق العامل حينئذٍ أجرة المثل.

مسألة (٩): إذا أتى أحد بالعمل بعنوان التبرع لم يستحق العوض سواء أتى به قبل صدور الجعالة أو بعدها.

مسألة (١٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل دفع الدرهم دون زيد.

مسألة (١١): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع في العمل فيشكل فسخه وعن **الخميني والخامنائي وبهجت والتبريزي** جواز الرجوع، (وعن **الحكيم** جوازه إذا كان العمل مبنياً على الانحلال لا الارتباط فيكون له الأجرة بنسبة عمله)، ثم إنه على فرض الرجوع في موارد الجواز فللعامل أجرة المثل لما أتى به.

مسألة (١٢): يجوز فسخ الجعالة من جهة العامل قبل العمل أو أثناءه، فلا يجب عليه بعد الشروع بالعمل إتمامه إلاّ إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: كل من عالج عيني فله كذا، فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فحينئذ يجب عليه الإتمام.

وعن **الحكيم** التعميم لكل مورد ابتنى على عدم جواز الرجوع فيه.

مسألة (١٣): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا

ينتفع به الجاعل لولا الإتمام كردِّ الدابة الشاردة، وكذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول من خاط ثوبي فله كذا، ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل.

أحكام التأمين
(سيكورته)

مسألة (١): عقد التأمين هو عقد واقع بين المؤَمِن (الشركة أو الدولة) والمؤمن له (والمستأمن) وهو شخص أو أشخاص على أن يدفع المؤمَّن له للمؤَمِّن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً المسمى قسط التأمين لقاء قيام المؤَمِّن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمَّن عليه على تقدير حدوثها.

مسألة (٢): عقد التأمين يحتاج إلى إيجاب وقبول ويقع بكل لفظ يدل على المطلوب كأن يقول المؤَمِّن: علي خسارة كذا في مقابل كذا فيقبل المؤَمَّن له.

مسألة (٣): يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط فيهما في سائر العقود كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصح من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره.

مسألة (٤): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة ونحو ذلك وكلها واحدة في الحكم.

مسألة (٥): يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدّم أمور:

١ ـ تعيين المؤمّن عليه من شخص أو مال ونحو ذلك.

٢ ـ تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة مثلاً.

٣ ـ تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن.

٤ ـ تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له وكذا تعيين زمانها.

٥ ـ تعيين الشرط الموجب لجبر الخسارة من كونه الحريق أو السرقة ونحو ذلك.

٦ ـ تعيين زمان التأمين إبتداءً، وانتهاءً.

مسألة (٦): التأمين صحيح على كل حال ويلزم به الطرفان على ما اتفقا عليه وأما حقيقته:

خوئي، تبريزي: يمكن إرجاعه إلى الهبة المشروطة، فإن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث حادثة معينة ـ بحسب الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة عنه، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط.

خميني: هو عقد مستقل وإن جاز إرجاعه إلى الهبة مثلاً.

خامنائي، حكيم، لنكراني: هو عقد مستقل.

مسألة (٧): إذا تخلف المؤمّن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمَّن له، ويجور له فسخ العقد واسترجاع قسط التأمين.

مسألة (٨): إذا لم يلتزم المؤمَّن له بتسديد قسط التأمين كمًّا وكيفاً فلا يجب على المؤمِّن القيام بتدارك الخسارة الناجمة له.

المضاربة

مسألة (١): المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه بالبيع والشراء على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث ونحو ذلك.

مسألة (٢): إذا كان قد دفع له مالاً ليتجر به وفرض له أجرة مسماة فهي إجارة وإن لم يفرض أجرة ولا حصة من الربح فهي بضاعة ويستحق معها العامل أجرة المثل.

مسألة (٣): المضاربة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ دال على المطلوب، ولا يعتبر فيهما اللغة العربية ولا الماضوية، بل لا يشترط فيها اللفظ بل تقع بالمعاطاة.

يشترط في المضاربة أمور:

١ ـ البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل، وكذا يشترط عدم الحجر المالي أو على المالك لسفه أو فلس، وأمّا العامل فلا يشترط فيه عدم الحجر إلاّ إذا كانت المعاملة تقتضي التصرف بمال له بشرط ونحوه.

٢ ـ تعيين الحصة، فلا يصح كونها مبهمة بأن يقول لك شيء. ولا بد من كون التعيين مشاعاً بالثلث والربع وما شابه فلا يصح كونه محدداً برقم معيّن كمئة مثلاً.

٣ ـ يشترط كون الربح بينهما، ولا يصح جعله لأحدهما فقط، ولا يصح جعل قسم منه لأجنبي. نعم يمكن جعل شيء للأجنبي إذا كان عليه عمل متعلق بالتجارة بمال المضاربة.

٤ ـ أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما إذا كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

مسألة (٤): إذا أخذت المباشرة قيداً ولم يقدر العامل على العمل بطلت المضاربة سواء كان العجز قبل المضاربة أم طرأ بعدها. وإذا أخذت المباشرة شرطاً لم تبطل المضاربة، ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

مسألة (٥): إذا لم تشترط المباشرة في المضاربة ولم تكن قيداً، فعندها تصح حتى مع عجز العامل إذا كان قادراً على التجارة ولو بمعونة غيره، وأمّا إذا عجز كلياً حتى مع الاستعانة فتبطل حينئذٍ.

مسألة (٦): تصح المضاربة بالدينار الذهبي والدرهم الفضي وأما غيرهما:

خامنائي، خميني: لا تصح في غيرهما، إلا في الأوراق النقدية فقط دون الدين والمنفعة والبضاعة ونحو ذلك.

لنكراني، خوئي، تبريزي: تصح في جميع الأعيان ولا تصح في الدين، والأحوط وجوباً عدم صحتها بالمنفعة.

بهجت: تصح في جميع الأعيان: دون المنفعة والدين.

سيستاني: تصح في كل شيء إلا في الدين والمنفعة على الأحوط وجوباً.

الحكيم: تصح في كل شيء حتى الأعيان والمنافع ولا تصح في الدين إلا إذا كان المضارب شخصاً آخر غير المدين.

مسألة (٧): إذا وقعت المضاربة فاسدة، كان للمالك الربح وللعامل أجرة المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك.

مسألة (٨): لا خسران على العامل من دون تفريط بل الخسارة تكون على رأس المال. ولو اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح فلا يصح ويكون الشرط باطلاً. (وعن **بهجت** أنه يصح) نعم يمكن أن يشترط على العامل دفع مبلغ من ماله بمقدار الخسارة إذا وقعت ويصح الشرط حينئذٍ.

مسألة (٩): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(وعن **الحكيم** أنه إذا اتفقا على أجل معين بقصد اللزوم فتلزم به ولا تفسخ إلا بالإقالة).

مسألة (١٠): يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس.

ولا يجوز له أن يسافر بالمال من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن.

مسألة (١١): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أمّا على الأول فلغرض انتقال المال إلى وراثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأمّا على الثاني فلغرض اختصاص الأذن به. (نعم تنتقل إلى الورثة عند **الحكيم** في صورة اللزوم).

مسألة (١٢): ما يتعارف من المضاربة في هذه الأيام بأن يعطي

مالاً كألف درهم لزيد ليتجر بها على أن يعطي المالك مبلغاً معيناً كل شهر مثلاً كعشرة دراهم ربح أم خسر هي غير صحيحة:

لأنه إذا كانت بعنوان القرض ففيها القسط الشهري الزائد على رأس المال فيكون ربا.

وإذا كانت بعنوان المضاربة لا تصح لأنه يشترط فيها حصة مشاعية من الربح، فتحتاج إلى خروج ربح وإلى تعيين مشاعي.

وإذا كانت بعنوان تجارة فلا تصح لأنه في التجارة الربح بتمامه إذا خرج للمالك وليس للعامل إلا الأجرة، وهنا الربح قد يخرج وقد لا يخرج وإن خرج فالعامل يأخذه على كل حال، وإنما يلتزم بدفع مبلغ معين على كل حال.

كتابة الوكالة

وهي عقد مفاده تكليف الغير، وتسليطه على عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله.

مسألة (١): تقع الوكالة بكل لفظ يدل على المطلوب، ولا يعتبر فيها الماضوية بل لا يعتبر فيها العربية، بل يمكن أن تقع بالمعاطاة.

مسألة (٢): يصح التوكيل بالكتابة، فإذا كتب له توكيلاً كما هو المتعارف في أيامنا وقبل الوكيل كفى ذلك، بل لو كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه كفى ذلك.

مسألة (٣): يعتبر في الموكل والوكيل: العقل والقصد، والاختيار.

وأمّا البلوغ فهو شرط في الموكل فقط، وأمّا الوكيل فيصح كونه غير بالغ إذا كان الأمر الموكل إليه مما تجوز مباشرته من غير البالغ.

مسألة (٤): يشترط في الوكيل أن يكون قادراً على مباشرة العمل شرعاً فلو كان العمل محرماً عليه لم يصح توكيله، فلذا لا يصح توكيل المحرم في الحج لإجراء عقد النكاح لأنه يحرم عليه.

مسألة (٥): يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى

الموكل ولو كانت الوكالة مقيّدة بشيء فيكتفي الوكيل بها، وبالجملة المدار في جواز التصرف للوكيل على مقدار الإذن المعطى له.

وفي الموارد التي لا يحرز فيها الإذن وعدمه لا يجوز له التصرف.

مسألة (٦): لا تصح الوكالة بالمبهم كأن يقول وكلتك في شيء بل لا بدّ من التعيين، ولو كان ذلك بالتعميم كأن يقول أنت وكيلي في كل شيء.

مسألة (٧): الوكالة جائزة من الطرفين فيجوز الفسخ من الموكل أو الوكيل متى شاء، نعم إذا فسخ الموكل دون علم الوكيل فيبقى تصرف الوكيل نافذا فلا بدَّ في إسقاط وكالته من إبلاغه العزل والفسخ.

ولا يشترط ذلك فيما لو فسخ الوكيل، فإنه بمجرد فسخه تبطل الوكالة ولو لم يبلغ الموكل. (وعن **الحكيم** أنها لازمة في صورة اشتراط ذلك ضمن الوكالة).

مسألة (٨): لا يجب على الوكيل قبول الوكالة فله أن يرفضها حتى لو كان الموكل غائباً.

مسألة (٩): ليس للوكيل أن يوكل غيره إلاّ أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود إجازته فإذا قال له: اختر وكيلاً عني فلا بدّ أن يوكل شخصاً عنه لا عن نفسه.

مسألة (١٠): ليس للوكيل عزل من وكّله من قِبَل الموكل بإجازته، بل لو مات الوكيل الأول أو عزل لا تبطل وكالة الوكيل الثاني وعن **بهجت** أنها تبطل.

نعم إذا كان الوكيل وكيلاً في العزل أيضاً فله ذلك أيضاً.

مسألة (١١): إذا وكّل شخص جماعة في عمل وأجاز لكل منهم

القيام بذلك العمل وحده فلكل منهم أن يأتي به وإن مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقين.

وإن صرّح بأن وكالتهم هي على الإتيان بالعمل جميعاً أي منضمين فعندها لا يجوز أن يأتي أحدهم بالعمل وحده بل لو مات أحدهم بطلت وكالة الباقين. وإذا لم يصرح بأي من الحالتين، فحكمها حكم الصورة الثانية أي الإنضمام.

مسألة (١٢): تبطل الوكالة في موارد:

١ ـ بموت الوكيل أو الموكل.

٢ ـ بالعزل على التفصيل المتقدّم.

٣ ـ بتلف مورد الوكالة، كما له وكله ببيع ثوب فأحرق ويلحق به ما بحكم التلف كما لو باعه الأصيل قبل بيع الوكيل.

٤ ـ بالجنون والإغماء إذا كانا مستمرين وأمّا إذا عرض الجنون أو الإغماء ثم ارتفع فالأحوط وجوباً البطلان (وعن **الحكيم**: أنه لا تبطل غايته لا يصح تصرف الوكيل في فترة جنون الموكول إلا مع عموم الوكالة، وكذا الحال في الإغماء الطويل دون المؤقت فإنه كالنوم).

مسألة (١٣): يجوز جعل عوض للعمل الذي يقوم به الوكيل، ولو اتفقا على ذلك وجب على الموكل دفعه إليه، بعد الإتيان من الوكيل بالعمل.

مسألة (١٤): إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازه الموكل فيه فتلف اتفاقاً لم يضمنه.

ولو قصّر في حفظه وأهمل فتلف فيضمن وكذلك لو تصرف بالمال

بغير ما أجازه الموكل فيه فأتلفه فإنه يضمنه فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف لزمه عوضه.

مسألة (١٥): في الموارد التي يهمل فيها الوكيل التصرف، أو يتصرف في مقدار غير مأذون فيه فإنه يأثم وتصير يده يد ضمان كما تقدّم، ولكن لا تبطل الوكالة بذلك.

كتاب الحجر

مسألة (١): وهو منع شخص عن التصرف في أمواله بسبب من الأسباب وهي **أربعة**: الصغر، الجنون، السفه، الفلس.

١ ـ **الصغير**: وهو غير البالغ حدّ التكليف فهو محجور عليه فلا يصح منه بيع ولا إجارة ولا صلح ولا غير ذلك من المعاملات ـ ومر استثناء بيع اليسير عند **السيستاني والخميني واللنكراني والخامنائي**. ولا فرق في ذلك بين المميّز وغيره، ولا بين الرشيد وغيره، ولا بين المعاملات في الذمّة وغيرها.

مسألة (٢): علامات البلوغ عند الذكر: يتحقق البلوغ بإحدى هذه العلامات:

أ ـ نبات الشعر الخشن على العانة (بين البطن والعورة)، ولا اعتبار بالشعر الخفيف والزغب، وكذلك لا عبرة بغلظة الصوت ونحوها، وعن **بهجت** اعتبار الأخير.

وكذلك لا يكفي نبات الشعر الخشن في الصدر وتحت الإبط ولا في الخد ولا في الشارب، وعن **بهجت** الكفاية فيها، وعن **السيستاني** الكفاية في الخد والشارب.

ب ـ السن وهو إكمال خمسة عشر سنة هجرية، أي ما يعادل أربعة عشر سنة وسبعة أشهر ميلادية تقريباً.

ج ـ خروج المني، في اليقظة أو المنام، بالجماع أو بالاحتلام أو غيرهما.

مسألة (٣): علامات البلوغ عند الأنثى:

خامنائي، خميني، لنكراني، بهجت: يعرف: إما بنبات الشعر الخشن على العانة وملحقاتها على التفصيل المتقدّم في الذكر، وإمّا بخروج المني وإمّا بالسن وهو بلوغها تسع سنوات هجرية أي ما يعادل ثماني سنين وتسعة أشهر ميلادية.

خوئي، سيستاني، تبريزي، حكيم: هو بلوغها تسع سنين هجرية ولا اعتبار بغيرها.

٢ ـ الجنون، فالمجنون محجور عليه على النحو المتقدّم في الصغير.

مسألة (٤): إذا كان صغيراً ومجنوناً وبلغ كذلك، فالولاية للأب والجدّ، وأمّا لو بلغ عاقلاً ثم طرأ الجنون بعد البلوغ:

خامنائي، خميني: الولاية عليه للحاكم فقط.

خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً توافق الحاكم مع الأب والجدّ في الولاية.

حكيم: ولايته للأب أو الجد.

مسألة (٥): الولي على الولد الصغير أو المجنون هو الأب والجد، فلهما الولاية على نفسه وماله، تزويجه أو جعله عاملاً أو أجيراً، أو إجراء المعاملات في أمواله.

مسألة (٦): لا يشترط في نفوذ تصرف الأب إذن الجدّ وكذا العكس، بل كل منهما مستقل في التصرف وأيهما سبق نفذ تصرفه.

مسألة (٧): لا يشترط وجود مصلحة في تصرفهما في مال أو نفس الصبي أو المجنون بل يكفي عدم وجود مفسدة وضرر من التصرف وعدم كونه تفريطاً.

مسألة (٨): للأب والجدّ الولاية على تزويج الصبي، لكن ليس لهما تطليق زوجته، وعن الحكيم أنه مع الضرورة القصوى يجوز للولي أن يطلّق لكن مع مراجعة الحاكم على الأحوط وجوباً.

ويجوز للولي (الأب أو الجدّ) فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ من وجود عيب مجوّز في الزوجة، وكذلك يجوز له هبة المدّة في عقد المتعة، ومنع **الخميني والخامنائي** من ثبوت الفسخ وهبة المدة لهما أيضاً.

مسألة (٩): لا يشترط العدالة في ولاية الأب أو الجدّ.

مسألة (١٠): مع فقد الأب والجدّ فالولاية للوصي، وهو من أُوصي له بتولي أمور الطفل أو المجنون من قبل الجدّ أو الأب، ولا تنفذ ولايته معهما، أو مع وجود أحدهما، وإنما الوصاية له بعد فقدهما، ومن هنا لا تصح وصية الأب لأحد مع وجود الجدّ وكذلك العكس، نعم إن فقد الجد أولا فللأب حينئذ أن يوصي لأحدٍ من بعده، وكذا العكس.

مسألة (١١): لا يشترط في نفوذ تصرف الوصي عدالته بل يشترط فيه الوثاقة والأمانة في ذلك، وحدود ولايته بمقدار الوصاية مع مراعاة المصلحة في التصرف.

مسألة (١٢): ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير ولو كان عماً أو أماً أو جداً للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو في سائر شؤونه لم يصح.

مسألة (١٣): تكون الولاية على الطفل والمجنون مع فقد الأب والجد والوصي للحاكم الشرعي ومع فقده أو تعذر الوصول إليه فلعدول المؤمنين، ولكن الأحوط وجوباً الاقتصار في التصرف على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف (وعن **الحكيم** أنه مع فقد الوصي فالولاية للأقرب في الميراث بمعنى أنه أحق بتوليه أمره إذا أراد ولكن في الأمور المهمة يراجع عدول المؤمنين على الأحوط وجوباً، ومع فقد الأقارب فهي لعدول المؤمنين، وفي الحالتين لا ولاية للحاكم نعم الأحوط وجوباً مراجعته في التزويج خاصة.

٣ ـ **السفيه**: وهو الذي ليست له حالة عقلائية على حفظ ماله والاعتناء بحاله، فيصرف أمواله في غير موقعها، ومعاملاته ليست مبنية على الفِطنة والحذاقة بل هو في عرضة الانخداع ومن هنا لا ينفذ تصرفه بأمواله.

وأما زواجه:

خوئي، سيستاني: الأحوط وجوباً أخذ الإذن من الوالي إضافة لإذنه.

خميني: يصح بدون إذن الوالي.

خامنائي، لنكراني، الحكيم: يحتاج إلى إذن الولي إضافة لإذنه.

مسألة (١٤): تصح تصرفات السفيه التي لا ترجع إلى المال، معاملةً كانت أو غيرها.

مسألة (١٥): الولي على السفيه هو كالولي على المجنون والصغير بالتفصيل المتقدّم.

مسألة (١٦): إذا بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فالأحوط وجوباً التوافق بين الولي الفعلي وبين الحاكم على ولايته وعن **الخميني والخامنائي**: أن

الولاية حينئذٍ للحاكم خاصة وإن وجد الأب أو الجد أو الوصي.

مسألة (١٧): إذا احتمل الولي رشد السفيه فيختبره بإجراء المعاملات ونحوها مما يناسبه ويظهر حاله حينئذٍ منها، وكذا تختبر السفيه من إدارة شؤون البيت أو المعاملة مع النساء ونحو ذلك مما هو من شؤونها.

٤ ـ **المفلّس**: ويحجر عليه الحاكم الشرعي: أن ثبت عند الحاكم أنه مدين بديون حالة لا مؤجلة وكانت أمواله قاصرة عن سدادها مع مطالبة أرباب الديون بذلك (وعن **الحكيم**: أنه محل إشكال وغاية ما هناك أن للحاكم مطالبته وإجباره على أداء الدين).

مسألة (١٨): المفلّس محجور على تصرفاته في أمواله ولا تنفذ إلا بإجازة أرباب الدَّين وتنفذ تصرفاته بكل شيء لا يتعلق بأمواله المحجور عليه (وتقدم الإشكال عن **الحكيم**).

مسألة (١٩): يقسم الحاكم أمواله بين الغرماء وحسب حصصهم ونسبة ديونهم ويستثنى من أمواله الأمور الضرورية التي يحتاج إليها في معيشته.

مسألة (٢٠): المريض مرض الموت (عند **السيستاني**).

مسألة (٢١): إذا أوصى المريض ـ مرضاً يؤدي إلى الموت عادة ـ فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته في غير الثابت، وهذا الحكم عام يشمل المريض وغيره.

مسألة (٢٢): إذا تصرف المريض تصرفاً غير مالي نفذ تصرفه وصح، وكذا إذا تصرف تصرفاً مالياً عادياً بأن باع أو اشترى بثمن المثل ولم يشتمل بيعه على المحاباة والمجانية فينفذ تصرفه.

مسألة (٢٣): إذا باع أو اشترى شيئاً على نحو المحاباة وكذا إذا

أجرى أي معاملة كذلك كأن وقف مالاً أو وهبه أو أبرأ ذمة فلان وما شابه فكذلك ينفذ تصرفه.

وعن **السيستاني** أنه لا ينفذ تصرفه حينئذٍ إلا في الثلث، وأمّا مقدار الثلثين فيحتاج إلى إذن الورثة فإن أجازوا صحت المعاملة وإلاّ فلا.

مسألة (٢٤): تصح الصدقة التي يدفعها المريض لأجل شفائه مما يليق بشأنه ولا يعدّ سرفاً (حتى عند **السيستاني**).

مسألة (٢٥): الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته كالخمس والزكاة والكفارات تخرج من كل ماله.

مسألة (٢٦): ألحق **السيستاني** بمرض الموت أيضاً كون الإنسان في معرض الخطر والهلاك كأن يكون في حال الخطر في حال الحرب أو في حال إشراف السفينة على الغرق.

مسألة (٢٧): إن أقر في مرض الموت بدين أو عين من ماله فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به وإن كان زائداً على ثلث ماله. وإن كان غير مأمون لم ينفذ إقراره فيما زاد على ثلثه عند **السيستاني واللنكراني والتبريزي وبهجت والخامنائي** (ويصح إقراره عند الباقين).

مسألة (٢٨): لو لم يعلم حال المقر المريض أنه متهم أو مأمون فينفذ إقراره إلا عند **السيستاني** فقال الأحوط وجوباً التصالح بين الورثة والمقر له.

كتاب الدين والقرض

مسألة (١): الدين هو كل ما هو ثابت في الذمة، عيناً كان كالدراهم والدنانير، أو عملاً، كأن تشغل ذمته بعمل خياطة مثلاً.

وسببه إمّا قهري كما لو أتلف مال الغير فتنشغل ذمته به، وإمّا اختياري كما لو اشترى بثمن مؤجل.

ومن أسباب الدين الاقتراض، الذي هو عقد خاص لإيجاب الدين بخصوص العين دون العمل كما يأتي.

مسألة (٢): القرض هو عبارة عن تمليك مال لآخر بالضمان في الذمة ببدله ويسمى الآخذ مقترضاً، والدافع مقرضاً.

مسألة (٣): يكفي في عقد القرض كل لفظ يدل على المطلوب وتكفي فيه المعاطاة، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

مسألة (٤): يعتبر في القرض أمور:

١ ـ أن يكون عيناً فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة ولا العمل. وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، وزاد الحكيم اشتراط كونه مثلياً فلا يصح إقراض القيمي إلا إذا اتفقا على أداء ما يشابهه.

٢ ـ يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه فلا يصح

إقراض الخمر والخنزير.

٣ ـ ويعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقترض إلاّ بعد قبضه.

مسألة (٥): إذا اقترض أو استدان مالاً مثلياً كالأوراق النقدية أو الحبوب من الحنطة ونحوها، فعليه أن يؤدي مثلها ولا عبرة بكون قيمتها حين الأداء أقل أو أكثر من قيمتها حين القرض.

فلو استقرض أو صار مديناً بسبب ما بمئة ليرة مثلاً ثم أراد أداءها فيما بعد فنزلت قيمتها بلحاظ العملات الأخرى فعليه أداء المثل.

مسألة (٦): لو استقرض مالاً قيمياً كحيوان مثلاً، فعندها يجب عليه أداء قيمته، والعبرة بقيمة زمن القرض لا زمن الأداء وعن **الخامنائي** أن الأحواط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين قيمتها يوم الاقتراض وقيمتها يوم الأداء. وعن **الحكيم**: أنه لا يصح القرض في القيمي أصلاً.

مسألة (٧): إذا كان الدين أو القرض مؤجلاً فلا يحق للدائن أن يطالب بالدين وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وأما أن كان حالاً فيجوز له ذلك.

مسألة (٨): إذا كان الدين حالاً وأراد المدين دفعه فيجب على الدائن القبض وليس له الامتناع، ولو كان مؤجلاً وأراد دفعه قبل الأجل، فإن كان التأجيل شرطاً للدائن أيضاً بأن كانت مصلحة في ذلك فعندها لا يجب القبول وأمّا إذا كان التأجيل للمدين فقط من باب الإرفاق به فعندها يجب على الدائن القبول.

مسألة (٩): يجب على المديون أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن

إن قدر عليه وكان حالاً وإن توانى فقد عصى.

مسألة (١٠): يجوز التبرع بأداء دين الغير حياً كان أو ميتاً، وبه تبرأ ذمة المدين وإن كان ذلك بغير إذنه بل وإن منعه.

مسألة (١١): من لا يتمكن من أداء الدين فعلاً يجب عليه تحصيله بأي وسيلة كانت ولو بالاقتراض إن أمكن ولو لم يمكن إلا بالكسب.

خميني: إن كان لا يحتاج إلى تكلف فيجب وإن كان يحتاج إلى ذلك فالأحوط وجوباً ذلك.

الحكيم، لنكراني، سيستاني، بهجت: يجب ذلك.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً ذلك.

خامنائي: لا يجب ذلك.

مسألة (١٢): إذا توقف أداء الدين على بيع سلعته ومتاعه وجب ذلك، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل وخادمه ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه نعم وإن لم يجب على المدين ذلك لكن يجوز له بيعه حينئذٍ لأداء دينه.

مسألة (١٣): إذا تعسّر على المدين أداء دينه ولو بالوسائل المتقدّمة فعندها يجب على الدائن الصبر والانتظار.

مسألة (١٤): من لم يتمكن من الوصول إلى دائنه ويئس منه يلزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وهو الأقوى عند **بهجت**. وعن **الحكيم**: لا يجب التصدق المذكور وإن كان أولى.

مسألة (١٥): إذا مات المدين حلّ الأجل فيجب إخراجه من أصل

التركة، نعم لو مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل.

مسألة (١٦): لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين كأن يدفع عشرة دنانير على أن يستوفي خمسة عشر ديناراً.

مسألة (١٧): لا فرق في اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينية. من جنس الدين أو من غير جنسه، أو تكون الزيادة عملاً أو منفعة وما شابه (عن **الحكيم**: أنه هو الأحوط وجوباً في بعض الشروط).

ولا فرق في المال بين أن يكون ربوياً كالمكيل أو الموزون أو يكون غير ربوي كالأوراق النقدية.

مسألة (١٨): لا بأس بالزيادة من دون شرطها بل تستحب شرعاً لأنها من حسن القضاء. وخير الناس أحسنهم قضاء، بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذاً لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك.

مسألة (١٩): إذا اشترط الزيادة في القرض حرم أخذها إلاّ أنها لا توجب بطلان القرض، بل تبطل الزيادة فقط.

وعن **الخوئي والسيستاني والتبريزي واللنكراني وبهجت**: إنه إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه، حتى لو فرض أنّه لم تكن بينهما معاملة ربوية جاز له التصرف فيه.

مسألة (٢٠): إذا أقرضه واشترط عليه أن يهبه مالاً لم يصح، كما لو قال أقرضتك ألف درهم بشرط أن تهبني مئة درهم، فهو من الربا، وكذا لو اشترط عليه أن يبيعه شيئاً أقل من سعره المتعارف.

نعم يجوز العكس بأن يهبه مالاً بشرط القرض أو يبيعه بالأقل مع اشتراط القرض (وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً تركه).

(وعن **الخامنائي** المنع إذا كان بقصد التخلص من الربا) مثال الأول لو قال وهبتك مئة درهم بشرط أن تقرضني ألف درهم فيقبل المقرض. ومثال الثاني لو قال هذه بمئة ـ لو كانت تساوي مئتين ـ بشرط أن تقرضني ألف درهم فقبل الآخر.

وبهذا الشكل يمكن التهرب من الربا المحرم.

مسألة (٢١): يجوز تعجيل الدين بإنقاص شيء منه كأن يكون دينه مئة مؤجلة إلى شهر فيقبض منه خمسين حالاً، ولا يجوز العكس بأن يزيد عليه ليؤجله وإلا كان من الربا المحرّم.

مسألة (٢٢): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة لا سيما لذوي الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن **النبي**ﷺ: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة يوم القيامة، وعنهﷺ: من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه، وعنهﷺ: من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم ولم يقرضه حرّم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، وعن **أبي عبد الله**عليه السلام: ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه، وعنه أيضاًعليه السلام: مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. إلى غير ذلك من الروايات.

مسألة (٢٣): يكره للإنسان الاقتراض إلا مع الحاجة، فكلما اشتدت الحاجة قلَّت الكراهة وكلما قلت الحاجة اشتدت الكراهة.

أحكام البنوك

مسألة (١): المصرف أو البنك ثلاثة أصناف:

١ ـ **الأهلي**: وهو ما يتكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين. وهو تارة إسلامي إذا كان الممول مسلماً، وأخرى يكون غير إسلامي إذا كان الممول غير المسلم.

٢ ـ **الحكومي**: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله، فيكون مؤسسة حكومية.

٣ ـ **المشترك**: وتموله الدولة وبعض الأشخاص.

حكم المصرف الأهلي الإسلامي:

مسألة (٢): أمّا الاقتراض من المصرف الأهلي الإسلامي فلا يجوز مع وجود شرط الفائض والزيادة لأنه ربا محرم.

مسألة (٣): يمكن التخلّص من أشكال الربا في المصرف الأهلي بأن يهب مالاً للبنك بشرط أن يقرضوه، فتقع الزيادة هبة ويكون القرض شرطاً على ما مرَّ.

وعن **السيستاني**: أنه مشكل وقال حلّه بأن يبيع مالاً إلى شهرين مثلاً فيكون الثمن مؤجلاً ولكن يدفعها بعملة أخرى، ولا تضر حينئذٍ الزيادة.

وعن **الحكيم**: عدم الجواز.

وعن **الخامنائي**: عدم الجواز إن كان بقصد التخلص من الربا.

مسألة (٤): لا يصح الاقتراض من البنك مع اشتراط الربا وإن كان مع عدم قبول الشرط فيما بينه وبين نفسه وكان يعلم بأنه سيضطر إلى دفعه نعم لو لم يشترط ذلك أصلاً ولكن عرف بأنه سيضطر للدفع فيصح القرض لعدم الشرط. وعن **الحكيم** عدم الجواز.

مسألة (٥): بالنسبة للإيداع في المصرف الأهلي الإسلامي، فإن كان مع الشرط الصريح حرم وبطل الشرط وصح القرض، وكذا إذا كان مع الشرط الضمني بأن تبانيا على ذلك.

ومع عدم شرط ذلك يصح الإيداع حتى لو علم بأن البنك سيعطيه هذه الزيادة فإن علمه بذلك لا يضر، ولا يحتاج حينئذٍ إلى إذن الحاكم فيما يأخذه.

وعن **الخامنائي**: عدم الجواز إلا إذا أودعه دون قصد الحصول على الفائدة كأن أودعه بقصد التوفير مثلاً فضلاً عن عدم حصول الاشتراط فعندها يجوز له أخذ ما يعطى له.

المصرف الأهلي غير الإسلامي:

مسألة (٦): إذا أراد الإيداع فيها فحكمه ما تقدّم فإنه لا يجوز مع شرط الفائدة ويجوز بدونها على التفصيل المتقدّم في م(٥).

ويفترق إنه بناءً على جواز الربا بين المسلم والكافر الحربي فيجوز للمسلم الإيداع عنده لأخذ الفائدة شرط أن يكون حربياً ومن يلحق به ـ وتقدّم تفصيل ذلك في كتاب الربا ـ.

مسألة (٧): حكم الاقتراض منها:

وتقدّم حكمه سابقاً، غايته إذا كان غير محترم المال شرعاً ـ يجوز أخذ المال منه لا بعنوان القرض بل بعنوان تملكه وإن كان سيضطر إلى دفعه فيما بعد.

المصرف الحكومي أو المشترك:

مسألة (٨): إذا أراد الإيداع فيه فيجوز كما تقدّم إذا لم يشترط ذلك ولم يبنِ العقد عليه، ولا يضر علمه بأنه سيقبض الزيادة، غايته عند قبضها يتعامل مع الزيادة معاملة مجهول المالك لأنه من بنك حكومي، وعن **الخميني والخامنائي** أن حكمه حكم المال المملوك إلا أنه مجهول المالك فيأخذه مباشرة فيأتي ما تقدّم في م ٥.

مسألة (٩): الاقتراض منه: أمّا مع شرط الزيادة فلا يجوز، وتقدّم التفصيل، وزاد **الخوئي والتبريزي والسيستاني**: إنه يمكن قبض المال منه بعنوان مجهول المالك (ويأتي علاج المال مجهول المالك)، ولا يضر علمه بأنه سيدفع المال فيما بعد مع الزيادة قهراً عنه.

مسألة (١٠): قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب والحث على الإيداع عندهم فيدفع لمن أصابت اسمه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

فإن كان ذلك بقصد الجائزة للتشويق ولم يكن شرطاً في القرض صح ذلك وجاز لمن أصابت القرعة أن يأخذه.

وأمّا إن كان ذلك مع وجود شرط، فهو حينئذ من اشتراط الزيادة، فهو ربا محرّم.

مسألة (١١): السند: عبارة عن صك تصدره جهة مخولة قانوناً لذلك بقيمة اسمية معيّنة إلى مدّة معلومة وتبيعها بالأقل منها، مثلاً قد تكون قيمة السند الاسمية مائة دينار فتبيعه بتسعين ديناراً نقداً على أن

تؤدى له قيمة السند بعد سنة، ثم إنه قد تتولى بعض المصارف عملية البيع وتأخذ عمولة على ذلك.

وأما حكم البيع فهو الحرمة حيث ألحقه الفقهاء بالقرض الربوي الصريح.

وعن السيد **السيستاني** أن حكمه حكم القرض فإن اشتراه دون اشتراط القرض مع الزيادة فيجوز.

مسألة (١٢): الشيك ليس من السند وحكمه حكم الأوراق النقدية وقد تقدّم.

كتاب الحوالة

مسألة (١): الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن.

وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل لفظ دال على المطلوب.

مسألة (٢): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته وقبل الدائن ذلك وكانت الحوالة صحيحة برئت ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

مسألة (٣): يعتبر في المحيل والمحال: البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار، وعدم الفلس، نعم في الحوالة على البريء (غير مشغول الذمة بدين للمدين). يجوز أن يكون المحيل مفلساً.

وأما المحال عليه فلا يعتبر فيه ذلك إلا إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس الدين.

مسألة (٤): إذا كانت الحوالة على البريء فيشترط قبول المحال عليه وكذلك إذا كانت بغير الجنس بأن كان عليه لزيد دراهم فأحاله على بكر وكان له عليه حنطة وأمّا في غير هذين الموردين:

خامنائي، الحكيم، سيستاني: يعتبر قبوله أيضاً.

خوئي، تبريزي: لا يعتبر قبوله.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً اعتبار قبوله.

مسألة (٥): يشترط أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المديون حتى يصح له أن يحيل الدائن، فلا تقع الحوالة لمن سيقرضه.

مسألة (٦): يشترط تعيين جنس الدين ومقداره فلا تصح على المبهم، ويكفي التعيين واقعاً وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في دفتر وقبل مراجعته حوله على شخص وبعد الحوالة راجع الدفتر وأخبر المحال صحت الحوالة.

مسألة (٧): يعتبر في الحوالة تعيين المحال به فلا يصح الترديد، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسألة (٨): لا يجب على الدائن أن يقبل الحوالة حتى لو كان المحال عليه غنياً وغير مماطل في الأداء.

مسألة (٩): لو تصالح المحال ـ الدائن ـ مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز للمحال عليه أن يأخذ من المحيل إلا الأقل وعن **اللنكراني** جواز أخذ مقدار الدين.

مسألة (١٠): ليس للمحال عليه البريء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال (وعن **السيستاني** أن له المطالبة، ولو كان قبل الأداء، إلا إذا كان مؤجلاً فليس له المطالبة قبل الأجل وإن أداه قبل ذلك).

مسألة (١١): الحوالة عقد لازم لا يجوز لأحد فسخها لا من المحيل ولا المحال ولا المحال عليه، إلا مع وجود شرط لأحدهم.

مسألة (١٢): إذا أعسر المحال عليه، بعدما كان موسراً حين الحوالة لا يبطل الحوالة ولا يجوز الفسخ، وكذا إذا كان معسراً حين الحوالة.

مسألة (١٣): إذا كان المحال عليه معسراً حين الحوالة وكان الدائن المحال عالماً فتلزم عليه الحوالة وأمّا إن كان جاهلاً فيجوز له الفسخ حينئذٍ. ولو صار غنياً فيما بعد عند اطلاع الدائن فيبقى له الفسخ أيضاً (وعن **السيستاني والحكيم** أن الأحوط وجوباً تركه في هذه الصورة الأخيرة).

مسألة (١٤): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته.

كتاب الرهن

مسألة (١): الرهن هو دفع المديون عيناً إلى الدائن كوثيقة ليستوفي دينه منها إذا لم يؤده المديون.

مسألة (٢): الرهن عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول وهو كغيره من العقود يقع بكل لفظ دال على المطلوب، ويقع كذلك بالمعاطاة بأن يعطي المدين مالاً للدائن بقصد الرهن ويأخذه الدائن منه بهذا القصد.

مسألة (٣): يعتبر في الراهن والمرتهن: البلوغ، والعقل والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً أو مفلساً.

مسألة (٤): يعتبر في العين المرهونة:

١ ـ أن تكون مملوكة له، أو أن يكون مأذوناً في التصرف فيها إن كانت غير مملوكة، فلو رهن مال الغير من دون إذنه لا يكفي، نعم لو أجاز المالك فيما بعد صح.

٢ ـ أن تكون مما يصح بيعها شرعاً، فما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير ونحوهما لا يصح جعله رهناً.

٣ ـ يعتبر فيها القبض، وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني** والأولى عند **السيستاني والحكيم**.

مسألة (٥): منافع الرهن في فترة رهنها هي لمالك العين لا للمرتهن الدائن.

مسألة (٦): لا يجوز للمرتهن التصرف بالعين المرهونة ولا الاستفادة فيها إلا بإذن المالك وكذا لا يجوز له بيعها ولا نقلها ولو فعل كان البيع والنقل باطلاً إلا إذا أجاز المالك بعد النقل.

مسألة (٧): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن: أو من دون إذنه لكن أجاز فيما بعد صح البيع ويصير ثمنها رهناً. وعن **السيستاني واللنكراني** أنه لا يصير رهناً.

وأمّا لو باع الراهن بإذن المرتهن بشرط أن يكون ثمنه رهناً صح البيع وكان الثمن رهناً. ولو باع بدون إذن الراهن: **خامنائي، بهجت، حكيم، خميني، السيستاني، اللنكراني.** يبطل البيع وتبقى العين مرهونة.

خوئي، تبريزي: يصح البيع لكن تبقى العين مرهونة وللمشتري مع الجهل خيار الفسخ.

مسألة (٨): إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده فعندئذٍ ينتقل إلى بيع العين المرهونة واستيفاء دينه فحينئذٍ إن كان وكيلاً في البيع كفى ذلك، وإن لم يكن وكيلاً فعليه استجازة الراهن فإن أجاز فيه ولم يجز في البيع:

خوئي، تبريزي: يجوز له البيع حينئذٍ والأولى استجازة الحاكم الشرعي.

خامنائي، بهجت، خميني، سيستاني: يرفع أمره إلى الحاكم فيخير الراهن بين أداء الدين أو بيع العين المرهونة فإن امتنع عنهما فيبيع العين ويؤدي الدين للدائن.

الحكيم، لنكراني: الأحوط وجوباً الاستجازة من الحاكم الشرعي.

مسألة (٩): إذا بيعت العين المرهونة فإن كانت قيمتها أقل من الدين، يبقى للدائن حق المطالبة بالباقي، وإن كانت مساوية فهي له بتمام قيمتها، وإن كانت أكثر فيجب عليه ردّ الزائد إلى المالك.

مسألة (١٠): إذا لم يملك المديون غير الدار وأثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء، وأمّا العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه منها وإن كانت من المستثنيات المذكورة.

الضمان

مسألة (١): الضمان بالمعنى العام وهو التعهد للدائن بالمال أو النفس، فإن كان التعهد بالمال فهو ضمان بالمعنى الخاص وإن كان تعهداً بالنفس فهو الكفالة.

مسألة (٢): الضمان الذي هو التعهد بالمال هو عبارة عن نقل المال عن ذمة المديون (ويسمى المضمون عنه) إلى ذمة الضامن للدائن.

مسألة (٣): الضمان عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيهما كل لفظ يدل على المطلوب.

مسألة (٤): لا يشترط في الضمان قبول المضمون عنه (المدين) فيقع حتى مع عدم رضاه.

مسألة (٥): يشترط في طرفي الضمان (الضامن، والدائن): البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم السفه، ويعتبر في الدائن أيضاً عدم الحجر بفلس.

وأمّا المديون فلا يعتبر فيه شيء من ذلك فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صحّ.

مسألة (٦): إذا علق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه بحيث يكون التعهد بالدين فعلياً وإن كان أداؤه معلقاً على عدم أداء

المديون فلا يبعد صحة هذا الضمان، فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون. وعن **السيستاني واللنكراني** أن الأحوط وجوباً عدم صحته حينئذٍ.

مسألة (٧): إذا كان الدين غير ثابت بالفعل على المدين، ولكن طلب شخص قرضاً من آخر فضمنه ثالث قبل ثبوته:

خوئي، تبريزي: يصح الضمان.

خامنائي، الحكيم، خميني، سيستاني، لنكراني: لا يصح الضمان مع عدم ثبوت الدين أولاً.

مسألة (٨): يعتبر في الضمان تعيين الدائن والمدين والدين، فإذا كان أحدٌ مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان، وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد بمئة كيلو من الحنطة ودينار فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح.

مسألة (٩): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن أن يطالب المديون بشيء وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

مسألة (١٠): الضمان عقد لازم لا يجوز فسخه، وأمّا اشتراط الخيار فيه:

خوئي: لا يصح.

الحكيم: لا يصح إلا مع رضا المضمون عنه.

خامنائي، خميني: يصح.

سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم صحته.

تبريزي: لا يصح. نعم يثبت خيار الفسخ للمضمون له إذا ظهر فقر الضامن حين عقد الضمان كما يأتي.

مسألة (١١): إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون فليس للدائن فسخ الضامن ومطالبة المديون الأول ولو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك.

مسألة (١٢): لو كان الضامن عاجزاً من حين الضمان ورضي الدائن بالحال فليس له المطالبة وإذا كان جاهلاً ففي حكم الفسخ:

الحكيم، السيستاني: الأحوط وجوباً عدم الفسخ.

خامنائي، تبريزي، خميني، لنكراني: يجوز له الفسخ.

خوئي: لا يجوز الفسخ.

الحكيم: لا يجوز الفسخ إلا برضا المضمون عنه.

مسألة (١٣): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه وطلبه، وإلا فله مطالبته.

أحكام الكفالة

مسألة (١): الكفالة هي التعهد بإحضار المديون وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك ويسمّى المتعهد كفيلاً.

مسألة (٢): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم للتعهد المذكور والقبول من الدائن.

مسألة (٣): لا يشترط قبول المكفول وإن كان الأحوط الأولى، وهو الأقوى عند **الحكيم** والأحوط وجوباً عند **السيستاني** بل الأحوط وجوباً عنده جعل قبوله جزءاً من العقد فيكون في العقد قبولان قبول من المكفول (الدائن) وقبول عن المكفول.

مسألة (٤): يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والقدرة على إحضار المدين وعدم السفه (وعن **الحكيم** لا يعتبر ذلك إن كان حين إحضار المدين جامعاً للشرائط لكن حين العقد كان فاقداً لها وأجراها عند وليه).

ولا يشترط في الدائن ذلك فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمجنون إذا قبلها الولي.

مسألة (٥): إذا حلّ الأجل ولم يؤد المدين دينه فيجب على الكفيل إحضاره أو أداء الدين.

وأمّا ما دفعه فله الرجوع به على المدين إن كان أذن فيها وليس له ذلك أن لم يأذن فيها.

مسألة (٦): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

مسألة (٧): من خلّص غريماً من يد الدائن قهراً بحيث لا يظفر به، فهو بحكم الكفيل فيلزم عليه تسليمه إياه أو أداء الدين عنه.

مسألة (٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه إلا برضا الطرفين أو بوجود الخيار.

مسألة (٩): تنفسخ الكفالة بأحد الأمور:

١ ـ أن يسلم الكفيل المكفول للدائن، أو يسلم نفسه.

٢ ـ قضاء دين المكفول له (الدائن).

٣ ـ إبراء المكفول له للمكفول.

٤ ـ موت المكفول أو الكفيل.

٥ ـ إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

أحكام الوديعة

مسألة (١): الوديعة هي دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده، وتحصل بالإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل لفظ دال على المطلوب بأي لغة كانت.

مسألة (٢): الوديعة كغيرها من العقود تقع بالمعاطاة، فلو دفع المال إليه لحفظه وتسلّمه الودعي بهذا القصد كفى.

مسألة (٣): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك، ولكن ترك المالك عنده ومضى، فإن تلف المال لم يكن ضامناً وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

مسألة (٤): يعتبر في المودع والودعي العقل فلا تصح من المجنون، وكذا لا تصح من غير البالغ إن لم يكن مميزاً وإمّا إن كان مميزاً.

١ ـ فإن أراد أن يودع ماله عند آخر:

الحكيم، لنكراني، خوئي، تبريزي، بهجت: يصح لكن بإذن الولي.

خامنائي، خميني، سيستاني: لا يصح وإن أذن الولي.

٢ ـ وإن أراد أن يُودع مال غيره عند آخر:

بهجت، الحكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني، سيستاني: يصح، مع إذن صاحب المال وتوكيله.

خامنائي، خميني: لا يصح أيضاً وإن أذن صاحب المال أو الولي.

٣ ـ وإن أراد أن يستودع بمعنى أن يحفظ عنده مال الغير:

خوئي: يصح ذلك أذن الولي أو لم يأذن.

خامنائي، الحكيم، خميني، سيستاني، تبريزي: لا يصح ذلك وإن أذن الولي.

لنكراني: يصح مع إذن الولي.

مسألة (٥): لا يجوز على كل حال تسلّم ما يودعه الصبي من أمواله بدون إذن وليه، أو من أموال غيره بدون إذن مالكه.

فلو فعل وجب ردّ مال الطفل إلى وليه ورد مال الغير إلى مالكه فإن قصّر ولم يرده فتلف المال ضمنه.

مسألة (٦): من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأحوط وجوباً أن لا يقبلها وهو الأقوى عند **السيستاني والحكيم** فلو فعل ضمن مع التلف.

نعم إذا علم المودع بالحال ورضي بذلك صح ولا ضمان.

مسألة (٧): الوديعة جائزة من الطرفين فللمودع استرداد ماله متى شاء، وكذا للودعي أن يردّه متى شاء.

مسألة (٨): لو فسخ الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو يخبرهم بذلك، فإذا تركه من دون عذر وتلف المال فهو ضامن.

مسألة (٩): يجب على الودعي حفظ الوديعة بكل شكل ممكن،

لذا يجب عليه تهيئة الأسباب لذلك، بتأمين الحرز المناسب وما شابه فلو قصّر في الحفظ يكون ضامناً لكل تلف أو عيب يطرأ على العين.

مسألة (١٠): الودعي أمين لا يضمن ما يرد على العين من تلف أو عيب، إلاّ أن يكون ذلك بتعدٍ منه أو تفريط، كما لو وضع المال في محل لا يأمن معه من السرقة فإنه يضمن حينئذٍ.

مسألة (١١): إذا عين المودع لحفظ ماله محلاً وقال للودعي بلزوم إبقائها في محلها وعدم نقلها إلى غيره مهما كان، فحينئذٍ لا يجوز له نقلها ولو فعل ضمن.

وعن **الخميني والخامنائي واللنكراني، والسيستاني**: جواز النقل رغم الاشتراط لكن إذا كان إبقاؤها يؤدي إلى تلفها، فحينئذٍ ينقلها إلى الأحفظ فلو تلفت بعد ذلك فلا ضمان.

مسألة (١٢): إذا عيّن المودع للوديعة محلاً معيناً وعلم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع وإنما كان تعيينه من باب أنه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله ولو تلف المال ـ حينئذٍ ـ لم يضمن.

مسألة (١٣): لو جن المودع بطلت الوديعة فيجب على الودعي أن يوصل الوديعة فوراً إلى وليه أو يخبره بها فلو تركها من غير عذر شرعي ضمن.

(وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً ذلك حتى لو كان إدوارياً أو حتى لو أغمي عليه ثم استفاق).

مسألة (١٤): لو جن الودعي بطلت الوديعة فيجب على وليه إعلام المودع به فوراً أو ردها إليه (**والسيستاني** ألحق به الجنون الإدواري والإغماء المؤقت على الأحوط وجوباً).

مسألة (١٥): تبطل الوديعة بموت المودع أو بموت الودعي.

مسألة (١٦): إذا مات المودع فيجب على الودعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه أو يخبره بها، فلو تركه بدون عذر شرعي وتلفت ضمن، ولكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث للتحقق أنّ للميت وارثاً آخر أو لا، لم يكن به بأس، وإذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان.

مسألة (١٧): لو مات المودع وتعدد وارثه وجب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

مسألة (١٨): لو مات الودعي فيجب على ورثته إعلام المودع فوراً أو إيصال الوديعة إليه فإن لم يفعلوا وتلفت ضمنوا.

مسألة (١٩): إذا أحسّ الودعي بأمارات الموت في نفسه، فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، وإن لم يمكن فيوصله إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه الإيصال إليه أيضاً فإن كان وارثه أميناً ويعلم بالوديعة لم تلزم الوصية، وإلاّ وجب الإيصاء والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب المال وخصوصياته ومحله.

مسألة (٢٠): لو أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه ولم يعمل بما تقدّم وتلفت الوديعة ضمن وإن لم يقصر في حفظها وبرىء من المرض أو ندم بعد مدة وأوصى بها.

أحكام العارية

مسألة (١): العارية وهي أن يدفع الإنسان ماله إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً.

مسألة (٢): العارية عقد يتوقف على الإيجاب والقبول، ويصح فيهما كل لفظ دال على المطلوب، ويكفي فيها المعاطاة كما لو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة وقصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية.

مسألة (٣): يشترط في العارية أمور:

١ ـ أن لا يكون المعار مغصوباً، فلا تصح إعارة مال الغير دون إذنه.

مسألة (٤): تصح إعارة المغصوب إذا أجاز المالك (المغصوب منه) ذلك.

مسألة (٥): إذا كانت العين ملكه دون المنفعة فلا يصح الإعارة، كما لو أجر داره لزيد، فلا يصح للمالك إعارة منفعة الدار مدّة الإجارة، نعم إذا رضي مالك المنفعة بذلك صح بلا إشكال.

مسألة (٦): إذا كان مالكاً للمنفعة بالإجارة مثلاً وإن لم يملك العين فيجوز له أن يعيرها بشرط أن لا يكون هناك اشتراط مباشرة وإلا لم يجز، (وعن **السيستاني** أنه وإن صحت الإعارة لكن الأحوط وجوباً استجازة المالك عند تسليم العين).

٢ ـ أن تكون العين مما يجوز للآخر أن ينتفع بها، فلا يجوز إعارة المصحف للكافر بناءً على المنع من تمكينه ولا آلة الصيد للمحرم ليصطاد بها.

٣ ـ أن يكون المعار ذا منفعة محللة فلا تجوز إعارة الآلات المحرمة كآلات اللهو والقمار.

مسألة (٧): إذا كان للعين جهات محللة وجهات محرمة فلا يصح إعارته للانتفاع بالجهة المحرمة ويصح في غير ذلك، كالراديو فيصح إعارته لمن يريد استماع المباح منه ولا يصح إعارته لمن يريد استماع الحرام منه.

مسألة (٨): لا تجوز إعارة آنية الذهب والفضة للأكل والشرب، بل وسائر الاستعمالات (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني وبهجت** في باقي الاستعمالات).

نعم تجوز إعارتها لمجرد الزينة لما عرفت من أنه يباح اقتناؤها للزينة.

٤ ـ أن تكون العين مما تبقى مع الانتفاع بها، فلا يجوز إعارة الخبر للأكل ونحو ذلك.

مسألة (٩): تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها وإعارة الشجر للاستفادة من ثمره وهكذا.

مسألة (١٠): أن يكون المعير بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفه أو فلس.

مسألة (١١): إذا رأى ولي الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها، وحينئذٍ تصح من الصبي.

مسألة (١٢): لا يضمن المستعير العارية إلاَّ أن يقصّر في حفظها أو يتعدى في الانتفاع بها.

نعم لو اشترط ضمانها ضمنها، وتضمن أيضاً عارية الذهب والفضة ـ للنص الخاص ـ إلاّ إذا اشترط عدم ضمانها.

مسألة (١٣): إذا مات المعير بطلت الإعارة ووجب على المستعير ردّ العارية إلى ورثته وإذا عرض عليه ما يمنع من التصرف في ماله كالمجنون وجب على المستعير ردّ العارية إلى وليه (**والسيستاني** ألحق الجنون الادواري، والإغماء المؤقت، به على الأحوط وجوباً).

مسألة (١٤): العارية عقد جائز وغير لازم فيجوز فسخه من الطرفين، فللمعير استرجاع ما أعاره متى أراد، وكذا للمستعير ردّه متى شاء (وعن **اللنكراني** أنه إذا كان في فسخ المعير خسارة على المستعير عرفاً فالأحوط وجوباً إمهاله) (وعن **الحكيم** أنه مع شرط الأجل تصبح لازمة مقدار المدة المذكورة).

مسألة (١٥): إذا وجب ردّ الإعارة فلا بدَّ فيها من نقلها إلى مالكها أو من يقوم مقامه فلا يكفي ردّها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه، إلا إذا كان النقل بإجازة المالك، كأن يجعل الفرس في الإصطبل الذي هيأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت ضمنها.

مسألة (١٦): يجب الإعلام بالنجاسة في إعارة المتنجس على التفصيل الذي تقدّم في بيع المتنجس.

مسألة (١٧): لا يجوز للمستعير إعارة العارية من غير إجازة مالكها وتصح مع إجازته. فحينئذٍ لو أجاز فلا تبطل الإعارة الثانية ولو بطلت الإعارة الأولى بموت ونحوه.

مسألة (١٨): إذا أعار الإعارة دون إحراز الإذن من المالك ضمنها إذا تلفت.

مسألة (١٩): إذا علم المستعير بأن العارية مغصوبة وجب عليه إرجاعها إلى مالكها ولا يجوز له دفعها إلى المعير.

مسألة (٢٠): إذا استعار المغصوب مع علمه بالغصبية، وانتفع به ثم تلف في يده، فللمالك أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوض العين، وبعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

مسألة (٢١): إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية وتلفت في يده ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

واستثنى **الخوئي، والتبريزي والسيستاني، واللنكراني، وبهجت**: ما إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط ضمان العارية على المستعير، فإن قرار الضمان عليه حينئذٍ حتى مع جهله.

مسألة (٢٢): يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينه المعير، فلو أعاره الدابة للركوب فلا يجوز له أن يستعملها في الحمل أو الحرث.

وكذا يكتفي بالمقدار المتفق عليه وإن لم يتفقا على مقدار ما فيرجع إلى المتعارف، فلا يحمل الدابة مثلاً أكثر من المتعارف دون تصريح بالإذن.

وبالجملة استعمال العين المعارة تابعة لمقدار الإذن ولو كان هو شاهد الحال أو الإذن التقديري، ومع عدم إحراز الإذن يجب عليه الاقتصار على المتعارف فإن تجاوزه كان ضامناً.

أحكام الهبة

مسألة (١): الهبة هي تمليك عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي فيهما كل لفظ دال على المطلوب، فلا يعتبر صيغة خاصة، ولا يشترط فيهما العربية، بل تقع بالمعاطاة أيضاً كما لو أعطاه العين قاصداً بذلك الهبة وقبضها منه الآخر بهذا القصد.

مسألة (٢): يشترط في الواهب: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

مسألة (٣): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زادت عن الثلث كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح ونحو ذلك.

وعن **السيستاني** المنع فيما زاد عن الثلث على تفصيل تقدّم.

مسألة (٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة كأن يهبه ثلث داره غير المعين، أو نصف أرضه وما شابه ذلك، وبعد القبض يصير شريكاً بالنسبة.

مسألة (٥): يشترط في الهبة أن تكون في العين فلا يصح هبة المنافع كمنفعة الدار. وأمّا الدين فيجوز الهبة فيه.

مسألة (٦): إذا وهب الدائن دينه لغير المدين صح، كما لو كان له

مئة درهم على زيد فيهبها إلى عمرو فتصح إذا قبل عمرو ويكون القبض المعتبر بقبض مصداق الدين.

مسألة (٧): إذا وهب الدائن دينه لنفس المدين بأن قال وهبتك ما في ذمتك:

خوئي، تبريزي، سيستاني: يقع إبراءً ولا يحتاج إلى قبول.

الحكيم، خميني: يحتاج إلى قبول، وبعد القبول يسقط الدين فيكون كالإبراء في النتيجة.

خامنائي، لنكراني: إذا كان قاصداً بذلك إبراءه، فيصح كذلك ولا يحتاج إلى قبول. وإن كان بعنوان الهبة فيحتاج لقبول.

مسألة (٨): يشترط في صحة الهبة أيضاً أن تكون في المملوك فلا تصح في المغصوب إلا بإذن المالك، ولو قبضه المتهب فعليه أن يرده إلى المالك ولا يجوز ردّه إلى الغاصب.

مسألة (٩): يشترط في الهبة جواز تصرف المتهب بالعين، فلا يجوز أن يهب آلة القمار لمن يرى حرمة استعمالها اجتهاداً أو تقليداً.

مسألة (١٠): يشترط في صحة الهبة القبض، فما لم يقع القبض لا تتحقق الهبة.

ويشترط في القبض إذن الواهب فلا يكفي مجرد إجراء عقد الهبة ليستفيد الإذن (وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**).

مسألة (١١): إذا كان المال في يد المتهب، فوهبه المالك له، فلا يحتاج إلى قبض جديد ولا إذن بالإبقاء وعن **السيستاني** أن الأحوط لزوماً اعتبار الإذن حينئذٍ لإبقائه.

مسألة (١٢): لا يشترط في القبض الفورية، ولا كونه في مجلس

العقد فيجوز فيه التراضي عن العقد لزمان بعيد، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه.

مسألة (١٣): إذا وهبه فرساً مثلاً ثم أولدت قبل القبض كان النماء للواهب، فكل نماء قبل القبض يكون للواهب.

مسألة (١٤): إذا وهبه شيئين، وقبض أحدهما فقط فتصح الهبة فيما قبض دون غير المقبوض.

مسألة (١٥): لا يشترط في المتهب البلوغ ولا العقل ولا عدم السفه أو الفلس. ولو أراد المالك أن يهب الصغير أو المجنون أو السفيه فيصح بإذن الولي والذي يتولّى القبض هو الولي.

مسألة (١٦): يتحقق القبض ـ كما تقدم في كتاب البيع ـ في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن المال الموهوب وجعله تحت الاستيلاء للموهوب له وتحت سلطانه ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له (وتقدم عن **السيستاني** أنه في المنقول أيضاً بالتخلية والاستيلاء على اختلاف في بعض الموارد).

وتقدم عن **الحكيم** أن القبض يتحقق باستيلاء القابض على العين خارجاً بحيث يصدق إنها في حوزته عرفاً.

مسألة (١٧): الهبة جائزة من الطرفين، فيجوز فيها الفسخ والرجوع متى شاء ـ عدا ما استثني ـ، ويتحقق الرجوع بكل لفظ يدل على المطلوب كقوله: أرجعت المال أو فسخت الهبة ونحو ذلك، ويتحقق ذلك بالفعل كأن يأخذ المالك ماله من المتهب قاصداً الرجوع بها.

مسألة (١٨): تصير الهبة لازمة مع تحقق القبض وباقي الشرائط ـ في موارد:

١ ـ إن كانت الهبة لذي رحم، كالأب والأخ والابن وابن الأخت وابن الأخ وغيرهم.

٢ ـ إذا تلفت العين، بأن كانت مما تؤكل فأكلها، أو غير ذلك من أنواع التلف.

٣ ـ أن ينقلها المتهب عن ملكه، كأن يبيعها بعد أن أخذها أو يتصدق بها أو يهبها.

٤ ـ إذا كانت مع التعويض، بأن دفع المتهب شيئاً مقابل الهبة أو عمل كذلك.

٥ ـ إذا تصرف بالعين تصرفاً مغيراً لها، كما لو وهبه حنطة فطحنها أو وهبه قماشاً فخاطه ثوباً، نعم لو تصرف فيها تصرفاً غير مغيّر جاز الرجوع كما لو وهبه كتاباً فكتب عليه اسمه.

٦ ـ أن يموت الواهب، أو المتهب، فمع الموت تصير الهبة لازمة.

٧ ـ أن تكون مع نية القربة بأن يكون قصد من الهبة ذلك كما يأتي بيانه في الصدقة، وعن **الحكيم** أنها لا تصير بذلك صدقة، بل الصدقة عنوان آخر مقصود بعنوان، لا تصير الهبة لازمة مع نية التقرب.

٨ ـ زاد **الخميني** مورداً وهو فيما لو حصل للعين نماء بعد القبض فتصير الهبة لازمة.

مسألة (١٩): لا تُلحق الزوجة ولا الزوج بذي الرحم، فلو وهب أحدهما الآخر جاز الرجوع وعن **التبريزي واللنكراني** أنَّ الأحوط وجوباً التراضي إن أراد الرجوع.

مسألة (٢٠): ما يتعارف في هذه الأيام من أن يهدي الزوج عند

عقد قرانه شيئاً من الذهب لزوجته ملحق بالهبة فيجوز الرجوع فيه ما لم يحصل سبب ملزم آخر وعرفت الاحتياط عند **التبريزي واللتكراني**.

نعم إذا أعطي بعنوان المهر فلا يجوز الرجوع بل حكمه تابع للمهر.

مسألة (٢١): تقدّم أنه إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة، لكن إذا مات أحدهما قبل القبض فتبطل الهبة وينتقل الموهوب إلى وارث الواهب على فرض موته هو.

مسألة (٢٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له، فيصح الرجوع بالهبة حتى مع جهله أيضاً.

مسألة (٢٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة.

مسألة (٢٤): إذا كانت الهبة مشروطة، وأراد المالك الرجوع بالهبة بعد العمل فلا يجوز، وأمّا إذا أراد الرجوع قبل العمل فيجوز الرجوع.

وعن **السيستاني** أنه لا يجوز الرجوع، إلا إذا كان هناك مدّة مشروطة ولم يأتِ بالعمل فيها.

مسألة (٢٥): في الهبة المطلقة التي لم يشترط فيها الواهب شيئاً فلا يجب على المتهب التعويض بشيء، وإن كان يجوز ذلك.

مسألة (٢٦): لو أراد المتهب في الهبة المطلقة التعويض فلا يجب على الواهب قبول العوض وإن جاز ذلك، فحينئذٍ إن لم يقبل العوض بقيت الهبة جائزة وإن قبله صارت لازمة ولا يجوز للواهب الرجوع فيها.

واشترط **الحكيم** على الأحوط وجوباً أن يكون قبولها منه بعنوان العوض وأنه تكون منه لا من طرف ثالث.

مسألة (٢٧): إذا كانت الهبة مشروطة بالعوض، فإن كان العوض المشروط معيناً فيكون هو المطلوب من المتهب، لكن إن لم يُعين كما لو قال وهبتك بشرط أن تعطيني شيئاً فحينئذٍ يرجع للمتعارف الخاص أو العام إذا وجد وإلاّ فيكفي اليسير والمسمى لكل عوض.

وعن **الخميني والخامنائي**: أن الأحوط وجوباً التعويض بالمساوي.

مسألة (٢٨): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك، وتقدّم في أحكام القرض والبنوك أنه يجوز أن يهبه بشرط أن يقرضه إلا عند **السيستاني** فقال إنه مشكل في مسألة القرض.

أحكام الإقرار

مسألة (١): الإقرار وهو الإخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره، مثال الأول ما لو قال لزيد في ذمتي ألف درهم، ومثال الثاني ما لو قال ليس لي في ذمة زيد مال.

مسألة (٢): يكفي في الإقرار كل لفظ دال على الإخبار المذكور عرفاً، سواء كان صريحاً أم لا، ولا يشترط فيه العربية فيقع بكل لغة، بل لا يشترط فيه اللفظ فيقع بالإشارة المفهمة، كما لو سئل هل لك في ذمة فلان شيء فأومأ برأسه إلى أعلى علامة على النفي.

مسألة (٣): يمكن أن يقع الإقرار بالدلالة المطابقية، وبالدلالة الالتزامية بأن استفيد الإقرار من لازم كلام آخر، كما لو قال الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، فيكون ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً غايته هو يدّعي انتقالها منه إليه.

ومثله أيضاً ما لو قال أحد المتنازعين على عين ما للآخر، بعني إياها، فنفس طلب البيع يكون اعترافاً منه بمالكيته له.

(وعن **الحكيم** إنه لا يتحقق بذلك الإقرار إلا إذا كان إقراراً منه بالملكية الواقعية بأن قامت القرينة على ذلك).

مسألة (٤): يعتبر في المقرّ به أن يكون مما يجوز المطالبة به

شرعاً، كالإقرار بالمال في الذمة أو بالعين الخارجية أو بالمنفعة أو العمل أو بالحق كحق الخيار والشفعة وحق المرور في أرضه أو حق إجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره ونحو ذلك.

وأمّا الإقرار بما لا تجوز المطالبة به شرعاً فلا ينفذ كما إذا أقرَّ بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسألة (٥): إذا أقرّ بشيء ثم عقَّبه بما يضاده وينافيه، وكان مراده الرجوع عن الإقرار فلا أثر لرجوعه هذا وينفذ إقراره، مثاله ما لو قال لزيد في ذمتي عشرون ديناراً ثم قال بل عشرة، فيلزم بالعشرين.

مسألة (٦): إذا عقّب إقراره بما يكون استثناءاً وقرينة على المراد أخذ بها كما لو قال لزيد في ذمتي ألف إلا خمسين، فيكون كلامه إقراراً بتسعمائة وخمسين.

مسألة (٧): يشترط في المُقِرّ البلوغ، والعقل عن **الخامنائي والخميني والسيستاني** صحة إقرار الصبي في الأمور التي يصح إيقاعها منه كبيع الأشياء اليسيرة.

مسألة (٨): إقرار المريض في مرض الموت ينفذ، وإن زاد عن الثلث ومنع الورثة.

وعن **السيستاني واللنكراني والتبريزي وبهجت والخامنائي** عدم نفوذ إقراره فيما زاد عن الثلث مع وجود التهمة.

مسألة (٩): إذا أقر بالمبهم نفذ إقراره، ويلزم بالتفسير ويقبل منه. فلو قال لفلان شيء معي، ثم قال ورقة أو قلم قبل منه.

مسألة (١٠): إذا أقرّ بعين لفلان من الناس، ثم أقرّ بنفس العين لشخص آخر ألزم بالإقرارين، فيعطي العين للأول ويدفع بدلها للثاني.

(وعن **الحكيم** أنه للثاني أن يقيم دعوى على الأول وإثبات أنها له وينتزعها منه وأن يعود فيرفع الدعوى على المقر لتعمده حرمانه فيضمنها ومع تعذره فلا شيء للمقر عليه).

مسألة (١١): إذا أقرّ بولد صغير، فيثبت بذلك النسب والبنوة له بشرط عدم الموانع بأن يكون تحت يده لا تحت يد آخر وأن يكون سنه مقبولاً بحيث يمكن تولده منه فحينئذٍ يؤخذ بقوله ويثبت النسب وإن لم يصدق الصغير ذلك قبل أو بعد البلوغ.

ويثبت بذلك النسب بينهما وبين باقي الطبقات ويتوارثان. (وذكر **الحكيم** من الموانع تكذيب الصبي له أن كان مميزاً).

مسألة (١٢): في الموارد التي فيها منازع كما لو أقرّ بالولد وكان تحت يد أحد فلا يثبت النسب إلا بالبينة، ولكن حينئذٍ يلزم المقر بإقراره فلا يجوز له من جهة أن يتزوج الولد إن كان بنتاً وعليه أن ينفق عليه وما شابه من الحقوق التي على المقر.

مسألة (١٣): إذا أقرّ بولد كبير فإن لم يصدقه بذلك لم يثبت النسب لكن يلزم المقر من جهته بما له ربط بالحقوق عليه من نفقة ونحوها.

ونفس الكلام لو أقر بأخ أو أخت ونحوهما.

مسألة (١٤): إذا أقر بولد كبير ثم صدّقه فيثبت السب في الجملة فعليهما إجراء الحقوق من جهتهما، غايته في الإرث أن لم يوجد وارث غيرهما فيتوارثان وأن وجد غيرهما فالأحوط وجوباً التصالح في الإرث مع الغير. وكذا الأحوط وجوباً في التعدي إلى غيرهما ممن يتبعهما التصالح وهو الأولى عند **الحكيم** في الأخير.

وعن **الخميني والخامنائي** أنه لا يثبت الإرث لهما ولمن يتبعهما

حينئذٍ وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الصورتين.

مسألة (١٥): إذا أقر بولد أو غيره ثم نفاه فالأحوط وجوباً العمل بالاحتياط، وعن **الخميني والخامنائي واللنكراني والحكيم** أنه لا أثر لهذا النفي فيؤخذ بإقراره على التفصيل المتقدّم.

كتاب النكاح

استحباب النكاح وآدابه:

مسألة (١): النكاح من المستحبات المؤكدة، وقد وردت في الحثّ عليه وذّم تركه أخبار كثيرة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تزوج أحرز نصف دينه»، وعنه ﷺ أنه قال: «ما استفاد امرؤٌ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله» وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب» إلى غير ذلك من الأخبار.

مسألة (٢): ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريد التزوّج بها، فلا يتزوج إلا امرأة عفيفة كريمة الأصل صالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين»، وعن الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال: قد هممت أن أتزوج، فقال له عليه السلام: «أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكراً ننسب إلى الخير وإلى حسن الخلق»، وعنه عليه السلام: «إنما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، فأما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، وهي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرها التراب، التراب خير منها».

ولا ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن

النبيﷺ أنه قال: «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلاّ لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين»، وعنهﷺ أيضاً أنه قال: «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن»؛ قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء».

مسألة (٣): كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلاّ رجلاً ديناً عفيفاً حسن الأخلاق، فعن رسول اللهﷺ: «النكاح رقّ فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته»، وعن الصادقؑ: «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها»، وعن الرضاؑ في جواب من كتب إليه: إن لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء؟. قال: «لا تزوجه إن كان سيّء الخلق».

مسألة (٤): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده، وصلاة ركعتين عند الدخول، وإن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت، فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان». وأمرُها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

مسألة (٥): يستحب عند إرادة التزوج صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً، واحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة) ويستحب الاشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبيﷺ والأئمة المعصومينؑ والشهادتين والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين ويجزي: الحمد لله

والصلاة على محمّد وآله. ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر.

مسألة (٦): تستحب التسمية عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيما إذا كانت المرأة حاملاً، وإن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سوياً ويكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء.

ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجة، والكلام بغير ذكر الله وأن يجامع وعنده من ينظر إليه حتى الصبي والصبية ـ ما لم يستلزم محرماً وإلا فلا يجوز.

مسألة (٧): ينبغي أن لا يرد الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه فعن رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

مسألة (٨): يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة (٩): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها.

أحكام العقد

٣٢٠

مسألة (١): يشترط في النكاح دائماً أو منقطعاً الإيجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي ولا يصح بالمعاطاة ولا بالكتابة ولا بالإشارة لغير الأخرس.

مسألة (٢): يجوز لكل من الزوجين إجراء الصيغة مباشرة، كما يجوز لهما التوكيل في ذلك منهما أو من أحدهما.

مسألة (٣): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد.

مسألة (٤): إذا وكّلا في إجراء العقد، فلا يجوز لهما ترتيب آثار الزوجية من نظر أو لمس ومقاربة ونحو ذلك مما يختص جوازه بالزواج إلا مع حصول العلم بإجراء العقد من الوكيل ولا يكفي الظن.

ولو أخبر الوكيل الثقة بذلك كفى (وعن **السيستاني** أن في كفاية قوله إشكالاً).

مسألة (٥): يجب أن يقتصر الوكيل على مقدار الإذن بالوكالة فمثلاً لو وكلته في إجراء العقد على شخص معين فلا يجوز إجراؤه على غيره.

مسألة (٦): لو وكلته في إجراء عقد الزواج دواماً أو متعة ولم تعين الشخص جاز له أن يختار أي شخص يريد بحسب عموم الوكالة.

مسألة (٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد والمنع هو الأقوى عند **الحكيم** في الصورة الأخيرة.

مسألة (٨): في صيغة العقد الدائم، يكفي أن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك نفسي على مهر وقدره كذا وكذا» ويقول الزوج بدون فصل معتد به «قبلت» أو «قبلت التزويج»، ويمكن أن يتفقا على المهر قبل العقد. فتقول: «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم» أو «على المهر المعلوم».

ولو كان مجري الصيغة هو الوكيل فيقول مثلاً: «زوجتك موكلتي فلانة على المهر المعلوم» فيقول الزوج قبلت، ولو كان القابل وكيل الزوج فيقول له زوجت موكلك فلاناً موكلتي فلانة...

ونفس الكلام بلفظ أنكحتك.

مسألة (٩): بالنسبة للفظ متعت فإن لم يدل على أن المراد الدوام ولو بقرائن الحال فلا يكفي، وأن دلّ على المطلوب:

خميني، سيستاني: يكفي.

لنكراني: لا يكفي.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

خامنائي: يكفي لكن مع الاتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام.

الحكيم: يكفي، بل يكفي كل لفظ دال على المطلوب.

مسألة (١٠): لا يجب في القبول لفظ قبلت فيجوز قوله رضيت ونحوه، ولا يجب ذكر المتعلق كقوله قبلت النكاح أو قبلت التزويج بل يكفي قوله قبلت.

مسألة (١١): إذا تطابق الإيجاب مع القبول صح العقد بلا إشكال كما لو قالت زوجتك نفسي... فقال قبلت التزويج، أمّا لو لم يتطابقا بأن قال قبلت النكاح أو قالت هي أنكحتك نفسي فأجاب هو قبلت التزويج:

خامنائي لنكراني، خميني، سيستاني: صح العقد.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

الحكيم: يصح إن دلّ على الزواج عرفاً.

مسألة (١٢): الأولى أن تكون الصيغة بلفظ الماضي وإن كان يجوز إيقاعها بغيره كقولها أزوجك نفسي...

مسألة (١٣): في صيغة المنقطع تقول الزوجة ـ مثلاً ـ أنكحتك أو زوجتك أو متعتك نفسي على مهر وقدره كذا لمدة شهر مثلاً: فيقول الزوج قبلت.

وإذ كان وكيلاً يقول زوجتك موكلتي فلانة على مهر وقدره كذا لمدة كذا.

شرائط العقد

يشترط في عقد الزواج أمور:

١ ـ العربية، وهو الأحوط لزوماً عند **الخميني**، **والخامنائي**، **والسيستاني** والأولى عند **الحكيم**، **وبهجت**، نعم إذا لم يتمكن من العربية فيجوز إيقاعها بحسب لغته بما يرادف العقد العربي.

مسألة (١): إذا كان عاجزاً عن اللغة العربية ولكن أمكنه التوكيل؟

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً له التوكيل: فلا تكفي الترجمة حينئذٍ.

خامنائي، خميني، سيستاني: لا يجب التوكيل فيكفيه الترجمة في هذه الحال.

بهجت، الحكيم: يجوز غير العربية مطلقاً كما تقدّم.

مسألة (٢): إذا أجرى الأجنبي العقد بالصيغة العربية وكان جاهلاً باللغة وإنما حفظ هذه الكلمات ورددها أو لقنه إياه أحد، فحينئذٍ إن كان قد أجراها على الوجه الصحيح وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقاصداً لتحقق المعنى صح العقد وفي غير ذلك يبطل.

٢ ـ قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجة بقولها،

زوجتك نفسي صيرورتها زوجة له، كما أن الزوج يقصد بقوله: قبلت قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان.

٣ ـ العقل، فلا يصح إجراء العقد من المجنون.

٤ ـ البلوغ على الأحوط وجوباً عند الجميع والأقوى عند **اللنكراني**. فلا يصح إجراء العقد من الصبي سواء كان لنفسه أم لغيره بأذن وليه أم لا.

وعن **الحكيم** جوازه لنفسه إذا كان وكيلاً عن الولي وكذا يجوز عقده لغيره إذا كان وكيلاً عن غيره.

٥ ـ تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجتك بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين.

٦ ـ رضا الزوجين، فلو أكره أحدهما على العقد لم يصح، ولو أظهرت الزوجة رضاها ظاهراً وعلم كراهتها واقعاً لم يصح.

نعم لو حصل الرضا بعد العقد وأجاز المكره ذلك صح وإن كان الأولى إعادة العقد.

٧ ـ أن لا يكون هناك لحن ـ خطأ ـ في اللفظ، نعم إذا كان اللحن بشكل لا يخلّ بالمعنى فيكفي، وعن **الحكيم** لا يشترط عدم اللحن فيكفي كون الكلام ظاهراً في الزواج عرفاً.

٨ ـ الموالاة بمعنى عدم الفصل بين الإيجاب والقبول فصلاً معتداً به، فعليه أن يوقع القبول بعد الإيجاب مباشرة.

مسألة (٣): إذا أجرى العقد بدون علم الغير فهو عقد فضولي، فإن أجازه بعد العقد صح وإلا بطل، ولا فرق في كون الفضولية في طرف أو في الطرفين.

أولياء العقد

مسألة (١): للأب والجد من جهة الأب الولاية على الصغير والصغيرة في الزواج إذا لم يكن في ذلك مفسدة وأمّا مع المفسدة فلا يصح العقد ويكون موقوفاً على الإجازة بعد البلوغ فإن بلغ وأجاز صح وإلا فلا.

مسألة (٢): للأب والجد أيضاً الولاية في الزواج على المجنون، مع عدم المفسدة، على التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة.

مسألة (٣): إذا بلغ عاقلاً ثم طرأ الجنون فولايته في المال تقدمت في باب الحجر، وأما ولايته في الزواج:

تبريزي، خميني، خوئي، الحكيم: هي للأب أو الجد.

لنكراني، سيستاني: الأحوط وجوباً التوافق بين الأب والحاكم الشرعي.

خامنائي: لا ولاية للولي عليه في الزواج.

مسألة (٤): البالغة الرشيدة إن كانت ثيباً فيجوز لها الزواج من دون حاجة إلى إذن أبيها أو جدها، وإن كانت بكراً:

سيستاني: إن كانت مستقلة فيجب تحصيل الإذن منها، والأحوط وجوباً اعتبار إذن وليها، وإن لم تكن مستقلة فتحتاج إلى إذن الولي، والأحوط وجوباً اعتبار إذنها أيضاً.

خميني، خوئي، خامنائي، تبريزي: الأحوط وجوباً اعتبار الإذن.

بهجت: الأحوط وجوباً اعتبار الإذن تكليفاً وإن صح العقد. فلو خالف أثم ووقع العقد.

الحكيم: الأحوط استحباباً اعتبار الإذن.

مسألة (٥): لو فقد الأب والجد فليس لأحد ولاية على البكر الرشيدة، وكذلك يسقط إذن الأب والجد إذا احتاجت إلى التزويج وتعذر الاستيذان لغيابهما مثلاً.

مسألة (٦): إذا منع الأب أو الجد البكر من الزوج فإن كان لغرض راجح فلا كلام وأمّا إن كان الزوج كفواً فيسقط إذن الأب حينئذٍ.

مسألة (٧): إذا كانت بحاجة إلى تزويج وعلمت أن الأب لا يرضى بالزواج فلا يكفي في سقوط إذنه، وإنما يسقط إذا منع.

مسألة (٨): إذا تزوجت البكر دون إذن أبيها أو جدها، ثم أجاز العقد بعد وقوعه صح، وعن **التبريزي** أنه يصح ذلك قبل الدخول أمّا بعده فيبطل العقد ولا أثر للإجازة.

مسألة (٩): إذا زوج الأب أو الجد الصغير فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه وإلاّ كان المهر على من زوجه.

مسألة (١٠): إذا زوج الصغير بأكثر من مهر المثل أو زوج الصغيرة بأقل من مهر المثل فإن كان هناك مصلحة صح، وإلاّ:

حكيم، خوئي، تبريزي: بطل العقد.

خامنائي، خميني، سيستاني: صح العقد، ولكن يتوقف الزائد عن مهر المثل على إجازته بعد البلوغ.

مسألة (١١): حكم السفيه المبذّر (إضافة إلى إذنه هو):

خامنائي، لنكراني، الحكيم، خميني: ولايته للأب والجد في الزواج، ومع فقدهما فللحاكم.

تبريزي، سيستاني، خوئي: الأحوط وجوباً أن يستأذن من الأب أو الجد أن وجدا وإلاّ فالحاكم.

مسألة (١٢): إذا كان الزوج سفيهاً في الزواج دون المال:

لنكراني: يحتاج إلى إذن الولي من أب أو جد، فإن طرأ بعد البلوغ فالأحوط وجوباً التوافق بين الولي والحاكم.

خميني: إذا اتصل ذلك ببلوغه فيحتاج إلى إذن الأب أو الجد وإلا فالحاكم، وإن طرأ ذلك بعد البلوغ فليس لأحد ولاية عليه.

تبريزي، خوئي: الأحوط وجوباً الاستيذان من الحاكم مطلقاً.

سيستاني: إن كان ذكراً واتصل سفهه بالبلوغ فالأحوط وجوباً الاستئذان من الأب أو الجد. فإن فُقدا فمن الحاكم، وإن انفصل عن البلوغ فالأحوط وجوباً الاستئذان من الأب أو الجد مع الحاكم فإن فقدا فيكفي الحاكم.

وأما إن كانت أنثى فالأظهر اعتبار إذن وليها، وكذا إذنها إن كانت ثيباً والأحوط وجوباً اعتبار أذنها إن كانت بكراً حينئذٍ.

خامنائي: لا يحتاج إلى إذن الولي.

الحكيم: مع كونه رشيداً فلا ولاية لأحد عليه.

أسباب التحريم

مسألة (١): من أسباب التحريم **النسب، والمصاهرة، والرضاع، والكفر، واللعان.**

التحريم بالنسب:

مسألة (٢): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت أي أم الأم فصاعداً، والبنت وإن نزلت وبالأخت وببنات الأخ والأخت وإن نزلت وبالعمات وبالخالات وإن علون.

مسألة (٣): يحرم على المرأة الأب وإن علا، والابن وإن نزل، والأخ، وأبناء الأخ والأخت وإن نزلوا والأعمام والأخوال وإن عَلَوْا.

تحريم المصاهرة والسبب:

مسألة (٤): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم فلا يجوز تزويجهن حتى لو لم يدخل بالزوجة.

مسألة (٥): تحرم بنت الزوجة المدخول بها سواء أكانت بنتها مباشرة أو بنت ابنها أو بنت ابنتها فنازلاً، وسواء كانت موجودة حال العقد أم ولدت بعده.

وأمّا إن لم يدخل بالزوجة فلا تحرم البنت نعم لا يجوز نكاحها ما

دامت أمها باقية على الزوجية على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني واللنكراني والحكيم وبهجت والخامنائي.**

مسألة (٦): يحرم التزويج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد سواء دخل بها أم لا، وكذا يحرم التزويج بمن تزوجها الابن أو أحد الأحفاد أو الأسباط سواء دخل بها أم لا.

مسألة (٧): يحرم الجمع بين الأختين، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

ولو عقد عليهما فالعقد السابق صحيح والثاني باطل ولو اقترنا.

خوئي، تبريزي: يتخيّر بينهما.

خامنائي، حكيم، بهجت، لنكراني، خميني، سيستاني: يبطلا معاً.

مسألة (٨): إذا طلّق زوجته رجعياً لم يجز له نكاح أختها في عدتها، بل عليه انتظار انتهاء العدة. ولو كان الطلاق بائناً جاز له نكاح الأخت بمجرد الطلاق.

مسألة (٩): إذا تزوج امرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها لم يجز له التزويج بأختها في عدتها على الأحوط وجوباً (وهو الأقوى عند **الخميني، والخامنائي، واللنكراني**) والأولى عند **الحكيم.**

مسألة (١٠): إذا عقد على امرأة لم يجز له أن يتزوج ببنت أخيها أو ببنت أختها إلاّ بإذنها، ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن إجازته صح وإلا بطل.

مسألة (١١): لو زنى بخالته قبل أن يعقد على ابنتها حرمت عليه البنت وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني واللنكراني والحكيم وبهجت.**

ولو زنا بعمته قبل العقد على ابنتها حرمت عليه البنت أيضاً على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني والخامنائي**.

مسألة (١٢): لو عقد على ابنة خالته أو عمته ثم زنا بالعمة أو الخالة لم تحرم عليه البنت.

مسألة (١٣): إذا زنا بغير العمة والخالة قبل العقد على ابنتها وإن نزلت أو أمها وإن علت لم تحرم وعن **الخميني واللنكراني** أنَّ الأحوط وجوباً ترتيب أثار الحرمة من ناحية الزواج وعن **الخامنائي** أنها تحرم عليه.

نعم لو عقد على البنت ثم زنا بأمها أو عقد على الأم ثم زنا ببنتها لم تنشر الحرمة.

مسألة (١٤): لا يلحق بالزنا في نشر التحريم في موارد التحريم - اللمس والنظر بشهوة ونحوها فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

مسألة (١٥): لو زنا بذات بعل أو بذات عدّة رجعية:

خامنائي، بهجت، خميني: تحرم عليه مؤبداً.

الحكيم، خوئي، سيستاني: الأحوط وجوباً إنها تحرم عليه مؤبداً.

لنكراني، تبريزي: لا تحرم عليه وإن كان الأولى الترك.

مسألة (١٦): لو زنا بذات عدة غير رجعية فلا تحرم عليه، فيجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

مسألة (١٧): لو لم تكن زوجة ولا معتدة وزنى بها جاز له أن يتزوجها وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً أن لا يتزوجها إلا بعد توبتها.

ولكن الأحوط وجوباً أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها وهو الأولى عند **السيستاني واللنكراني والحكيم والخامنائي.**

مسألة (١٨): لو أراد غير الزاني أن يتزوج من الزانية فيجوز له لكن يترك ذلك لو كانت مشهورة بالزنا على ما سيأتي بيانه عند البعض وأما الاستبراء فلا يجب وإن كان أولى وهو الأحوط وجوباً عند الخميني.

مسألة (١٩): المشهورة بالزنا وهي التي لا ترد يد لامسٍ لها وتجيب كل من يدعوها:

لنكراني، خوئي، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم التزويج منها ما لم تتب.

خامنائي، الحكيم، خميني، تبريزي: يجوز التزويج منها وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة (٢٠): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرة على ذلك وإن كان الأولى مع عدم التوبة أن يطلقها الزوج.

العقد على المتزوجة:

مسألة (٢١): من أسباب التحريم العقد على المعتدة.

فإن عقد على معتدة بعدة رجعية أو غير رجعية حتى عدة الوفاة:

١ ـ فإن كان عالماً بحرمة العقد عليها وعالماً بأنها معتدة، فتحرم عليه مؤبداً بمجرّد العقد، ولا فرق في الحرمة بين الدخول وعدمه.

٢ ـ وإن كان جاهلاً بحرمة العقد عليها (أي الحكم) أو كان جاهلاً بأنها معتدة (أي بالموضوع) فعندها لا تحرم بمجرد العقد فإن تدارك فيجوز له أن يتزوجها بعد انتهاء عدتها. ولكن إن دخل بها ثم

علم حرمت عليه مؤبداً. (وعن **الحكيم** أنه في صورة جهله بالحكم دون الموضوع فالأحوط وجوباً ترتيب آثار الحرمة ولو لم يدخل، وفي صورة الجهل بالموضوع تحرم بالدخول على الأحوط وجوباً).

مسألة (٢٢): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل وبحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً حتى لو لم يدخل بها.

ولو جهل بالحال فسد العقد ولم تحرم، نعم لو دخل بها حرمت وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** وعن **الحكيم** (أن المدار على جهل الزوج وأن المطلوب جهله بالموضوع دون الحكم وإلا فالأحوط الحرمة حتى مع عدم الدخول).

مسألة (٢٣): لا فرق في نشر الحرمة بالعقد على المتزوجة بين علم العاقد أو علم المرأة، فلو علمت هي دونه حرمت عليه وعن **السيستاني والحكيم** عدم الحرمة حينئذٍ.

التحريم باللواط

مسألة (١): من أسباب التحريم اللواط فإذا لاط رجل بالغ بصبي غير بالغ فأوقب فتحرم على اللائط الواطىء أم الصبي الموطوء وأخته وبنته وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي والخوئي**.

مسألة (٢): إذا كان اللائط غير بالغ، أو كان الملوط بالغاً:

تبريزي، حكيم، لنكراني: لا فرق في الملوط بين الصغير والكبير، نعم يشترط في اللائط أن يكون بالغاً.

خامنائي، خميني، بهجت: تنشر الحرمة مطلقاً.

خوئي: لا تنشر الحرمة.

سيستاني: الأحوط وجوباً نشر الحرمة.

مسألة (٣): إذا عقد على امرأة ثم لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها:

سيستاني، حكيم: الأحوط وجوباً التحريم مطلقاً.

لنكراني: الأحوط وجوباً التحريم إن حصل قبل الدخول.

خوئي، بهجت، تبريزي: لا تحرم عليه، وعلى كل حال لو زالت

الزوجية بطلاق ونحوه فالأحوط وجوباً عدم تزويجها ثانياً.

خميني، خامنائي: لا تحرم.

مسألة (٤): إذا شك في أنه حصل دخول في مسألة لواطه أم لا فلا تنشر الحرمة.

العقد حال الإحرام

يحرم التزويج حال الإحرام سواء كانت المرأة محرمة أم محلة، ويقع العقد فاسداً مع العلم أو الجهل.

وحينئذٍ إن كان عالماً بالحال فتحرم عليه مؤبداً وإن كان جاهلاً فلا تحرم عليه فله أن يجدد العقد بعد فك الإحرام.

مسألة (١): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل ولو كان محلاً ولو فعلت ذلك بطل العقد سواء كانت عالمة أم جاهلة.

وحينئذٍ إن كانت جاهلة بالحال لم يحرم عليه مؤبداً، فلها العقد عليه بعد فك إحرامها، وأمّا إذا كانت عالمة بالحال فيحرم عليها مؤبداً على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني والخامنائي**.

مسألة (٢): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج الواجب أو المستحب أو في العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به ـ بعد ذلك ـ ارتفعت الحرمة.

المطلقة ثلاثاً:

مسألة (٣): من أسباب التحريم التطليق ثلاثاً، فتحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها، إلا أن تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها، فإن طلقها ثلاثاً

حرمت عليه كذلك إلى أن تتزوج غيره وهكذا، إلى أن تصير تسعة فتحرم عليه مؤبداً على تفصيل يأتي إن شاء الله.

مسألة (٤): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين كما تقدّم ولكنّه لو تزوجها ووطأها فإنه يأثم لكن لا تحرم عليه بل تبقى زوجته وإن كان الأولى له تركها.

مسألة (٥): إذا تزوج بأربعة نساء حرمت عليه الخامسة إلى أن يطلق إحداهن أو تموت، هذا في الدائم أمّا في المنقطع فلا حدّ للكثرة.

التحريم بالكفر:

مسألة (٦): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر بجميع أقسامه، ولو كان كتابياً، سواء كان زواجاً دائماً أم منقطعاً ولو فعلت كان الزواج باطلاً وحكمه حكم الزنا مع علمها وحكم وطء الشبهة ـ إن حصل وطء ـ مع الجهل.

مسألة (٧): لا يجوز للمسلم أن يتزوج من الكافرة غير الكتابية، بجميع أقسامها، لا دواماً ولا منقطعاً، وأمّا الزواج من الكتابية فإن كان زواجاً منقطعاً فهو جائز وإن كان زواجاً دائماً:

خوئي، تبريزي: يجوز أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

الحكيم: يجوز، لكن إذا كان متزوجاً من مسلمة فيحتاج إلى إذنها.

خامنائي، لنكراني، بهجت: لا يجوز.

مسألة (٨): المنع من الزواج من الكافر أو الكافرة إنما هو مع إصراره وبقائه على الكفر أمّا لو أسلم ولو لم يلتزم بالأحكام من صلاة

ونحوها، بأن أظهر الشهادتين وادّعى الإسلام فيقبل منه وحكمه حكم المسلم.

مسألة (٩): يتحقق ارتداد المسلم بإنكاره الألوهية أو النبوة أو المعاد أو بإنكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري، ويتحقق أيضاً بالغلو أو نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام.

مسألة (١٠): إذا ارتد الزوج عن ملّة ـ أي كان كافراً ثم أسلم وبعد الزواج كفر ـ فحينئذٍ ينفسخ العقد، فإن كانت المرأة لا عدة عليها كغير المدخول بها أو اليائسة فتحرم عليه مباشرة وتصير كالأجنبية. (وعن **الحكيم** أن في حصول الفسخ إشكالاً نعم الأحكام التالية تجري بتمامها).

وأمّا إن كانت ممن تعتد كالمدخول بها غير اليائسة فعليها عدّة طلاق. ولو فرضنا تاب الزوج وعاد إلى الإسلام فترجع الزوجية وعن **الخوئي والتبريزي** أنه مشكل فالأحوط وجوباً تجديد العقد أو إجراء الطلاق.

مسألة (١١): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدّة وفاة على تفصيل يأتي، ويجب قتله وتورث أمواله ولو في حياته.

مسألة (١٢): إذا ارتدت الزوجة عن ملّة أو فطرة انفسخ عقدها وتحرم على زوجها مباشرة إن كانت ممن لا تعتد كغير المدخول بها أو اليائسة وعليها العدة إن كانت ممن تعتد، ولو عادت وأسلمت أثناء العدة رجعت الزوجة، وعن **الخوئي والتبريزي** أنه مشكل فالأحوط وجوباً تجديد عقد الزواج أو إيقاع الطلاق.

مسألة (١٣): الكتابيان لو أسلما معاً بقيا على نكاحهما ولا يحتاجان إلى تجديد العقد وكذا غيرهما من أصناف الكفار.

مسألة (١٤): إذا أسلم زوج الكتابية دونها بقيا على نكاحهما سواء أكان كتابياً أم غيره وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم بعده.

وإذا أسلم زوج الكافرة غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فيفرّق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا يتبين انفساخه من حين الإسلام.

مسألة (١٥): إذا أسلمت زوجة غير المسلم كتابية كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فيتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهي امرأته وإلاّ تبين الفسخ من حين الإسلام.

وعن **السيستاني** أن هذه المسألة مشكلة فلو أسلم أثناء العدة فالأحوط لزوماً إن يفترقا بالطلاق أو يجددا العقد إن أراد البقاء.

اللعان:

مسألة (١٦): من أسباب التحريم اللعان، فإذا تلاعن الزوجان عند الحاكم الشرعي على تفصيل مذكور في محله انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.

حقوق الزوجين والنفقة

مسألة (١): الحقوق الواجبة على الزوجة:

١ ـ **حق الاستمتاع**، فيجب على الزوجة التمكين، وإزالة كل ما يؤدي إلى التنفير، ويجب عليها إجابة زوجها متى شاء، ولا يجوز لها منعه من الاستمتاعات ولا من الوطء إلا لعذر شرعي.

٢ ـ **عدم الخروج**، فلا يجوز للزوجة الخروج بدون إذن زوجها إن كان منافياً لحق الاستمتاع، وأمّا إذا لم يكن منافياً:

خامنائي، خميني، تبريزي، لنكراني، بهجت: لا يجوز بدون إذن زوجها أيضاً.

خوئي، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز بدون إذن.

الحكيم: لا يجوز، نعم لو لم تكن في دار الزوجية فلا تحتاج لإذنه في الخروج.

مسألة (٢): لا يجب على الزوجة خدمة البيت وما شاكلها من طبخ وتنظيف وتأمين حاجيات زوجها، نعم لو اشترط ذلك لزم سواء اشترط بعوض أو مجاناً.

مسألة (٣): الحقوق الواجبة على الزوج: ١ ـ **النفقة**، ٢ ـ **المبيت**.

١ ـ النفقة:

مسألة (٤): تجب نفقة الزوجة الدائمة على الزوج، وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها.

مسألة (٥): لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة.

ففي الطعام يجب بمقدار ما يكفيها لشبعها، ويرجع في تحديد جنسها إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها.

وكذلك الحال في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة أمثالها وبلد سكناها والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً. وهكذا الفراش والغطاء.

وأمّا لزوم الخادم، فإنما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الأخدام وإلاّ خدمت نفسها.

وبالجملة يرجع إلى ما هو المتعارف في جميع المذكورات بالنسبة لحالها.

مسألة (٦): إذا سافرت الزوجة سفراً واجباً لم تسقط نفقتها، وكذا إذا سافرت سفراً مندوباً بإذن الزوج، وأمّا إذا لم يكن بإذنه فلا تستحق النفقة عليه.

مسألة (٧): إذا نشزت الزوجة بأن خرجت من الدار بغير إذن زوجها فتسقط نفقتها إلى أن ترجع. ولو كان النشوز في حق الاستمتاع بأن امتنعت من التمكين ولم تخرج:

خامنائي، بهجت، الحكيم، خميني، سيستاني، لنكراني: تسقط نفقتها أيضاً.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً له أن ينفق ما لم تخرج.

مسألة (٨): إذا كان امتناع الزوجة لعذر شرعي ككونها حائضاً أو في الإحرام أو صائمة صوماً واجباً فعندها لا تسقط نفقتها بلا إشكال.

مسألة (٩): إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها ولم تقدر على علاج ذلك ولو بمعونة الحاكم لها أن تأخذ مقدار نفقتها من ماله بدون إذنه، فإذا لم تتمكن من الأخذ فاضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

مسألة (١٠): لو اشترط سقوط النفقة في العقد سقطت كما في الفترة الفاصلة بين العقد والزفاف (**الخطبة**) فإن الشرط العرفي والارتكازي على سقوطها.

مسألة (١١): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فلو أسقطتها بعوض أو مجاناً لسقطت، ولا فرق في العوض بين أن يكون مالاً أو منفعة أو عملاً أو غير ذلك.

مسألة (١٢): لا يجب في النفقة على الزوجة فقرها فيجب أن ينفق عليها ولو كانت غنية بل ولو كان هو فقيراً، ولو لم يقدر حينئذ فيجب عليه أن يكتسب ويعمل تحصيلاً لها.

مسألة (١٣): إذا عجز عن نفقة الزوجة أو امتنع عمراً فتبقى في ذمته يؤديها فيما بعد إلا أن تسقطها الزوجة وعن **الحكيم** أنها لا تبقى في ذمته إلا أن تنفق على نفسها بقصد الرجوع عليه.

نفقة الأقارب

مسألة (١): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين إذا كان قادراً وكان أبواه فقيرين وأمّا لو كانا قادرين فلا تجب النفقة عليهما.

وكذا يجب على الأب وإن علا النفقة على ولده إن كان الأب قادراً والابن فقيراً، وأما لو كان موسراً قادراً فلا تجب النفقة عليه.

(وعن **الحكيم** أن النفقة على آباء الآباء هي **الأحوط** وجوباً).

مسألة (٢): إذا فقد الآباء فنفقة الولد على الأم وإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة. وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي والتبريزي والحكيم** في جميع الصور والأولى عند **الحكيم**.

مسألة (٣): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد.

مسألة (٤): من كان عنده حيوان فالأحوط وجوباً أن ينفق عليه ولو بتركه يرعى بنفسه وهو واجب عند **الخميني والخامنائي والحكيم واللنكراني** فليس له أن يحبسه دون طعام وإن امتنع فالأحوط وجوباً بيعه أو ذبحه إن كان مما يقبل التزكية وهو الأقوى عند **الخميني**.

مسألة (٥): نفقة الأقارب لا تقبل الإسقاط فلو قال الولد أسقطت نفقتي لا يكفي بل تبقى واجبة على الأب القادر، وعن **السيستاني** أن نفقة الأقارب تقبل الأسقاط في الزمن الحاضر ولا تقبله بالنسبة لما سيأتي.

مسألة (٦): ولو امتنع من النفقة على الأقارب أو عجز عن ذلك سقطت ولا يجب قضاؤها غايته يأثم في صورة العمد.

٢ ـ المبيت:

مسألة (٧): إذا كان عنده زوجة واحدة فلا يجب أن يبيت عندها ولكن الأحوط استحباباً له أن يخصها بليلة على الأقل من كل أربع ليالي، وهذا ما يسمى بالقسمة ابتداءً (بل هو واجب عند **الحكيم**) نعم ليس له ترك زوجته رأساً وجعلها كالمعلقة.

مسألة (٨): إذا كان عنده أكثر من زوجة فلا يجب عليه الشروع في المبيت أي القسمة ابتداءً وإن كان أحوط استحباباً (بل الأقوى عند **الحكيم**).

نعم لو بات عند واحدة ليلة فيجب عليه أن يبيت عند الأخريات كل واحدة ليلة من الأربعة.

مسألة (٩): إذا كان عنده أربع زوجات فبات عند واحدة ليلة كانت الليالي الثلاث للزوجات الثلاث، وأمّا إذا كان عنده زوجتان مثلاً وبات عند واحدة ليلة فاستحقت الثانية ليلة من أربع، فيبقى له ليلتان يضعهما حيث يشاء بل حتى لو خصّ بهما إحدى الزوجتين جاز له.

وكذلك لو كان عنده ثلاث زوجات وبات عندهن ثلاث ليالي فتبقى الليلة الرابعة له فيضعها حيث يشاء.

مسألة (١٠): لا يجب المبيت عند الزوجة غير الدائمة، كما لا تجب النفقة لها.

مسألة (١١): الواجب في المبيت هو المضاجعة وهو النوم بجانبها، ولا تجب المواقعة، وعن **التبريزي** أن الواجب هو المبيت ولا تجب المضاجعة.

وعن **الحكيم** أن الواجب هو ما يحصل به الإيناس وحسن المعاشرة بالوجه المتعارف، فلا يكفي ما يبتني منه على الهجر.

مسألة (١٢): المواقعة تجب كل أربعة أشهر إذا كانت شابة وعن **الخميني واللنكراني** أن الأمر كذلك حتى لغير الشابة.

وأمّا الزوجة المنقطعة:

لنكراني، خميني: يجب أن يطأها كل أربعة أشهر مرة على الأقل.

الحكيم، خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً أن يطأها كل أربعة أشهر مرة على الأقل.

خامنائي: لا يجب.

مسألة (١٣): لا يجب التسوية بين الزوجات بغير المبيت على التفصيل المتقدّم، ولا يجب التسوية في النفقة بل المطلوب أن ينفق على كل واحدة ما تحتاجه من النفقة زادت أم قلت وإن كان يستحب التسوية.

ولا يجب العدل بالميل القلبي أو بالمواقعة.

مسألة (١٤): إذا أسقطت حقها في المبيت سقط وكذا إذا تنازلت لإحدى ضراتها ووافق هو على ذلك.

مسألة (١٥): إذا نشزت الزوجة فقد عرفتَ أنه له الامتناع عن النفقة على التفصيل السابق، وإذا نشز الزوج بأن منعها من حقها في المبيت أو النفقة فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، ولا يجوز نشوزها حينئذٍ وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي** وعن **التبريزي** أنه يجوز للجزاء على اعتداء زوجها.

المهر:

مسألة (١٦): المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما.

وأمّا مع الدخول فيستقر تمام المهر.

مسألة (١٧): من وطأ أجنبية متزوجة كانت أم لا بغير رضاها فتستحق عليه مهر المثل، نعم لو كان برضاها وعلمها بالحرمة لم تستحق شيئاً لأنها زانية.

مسألة (١٨): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة، ولا حدَّ له من ناحية القلة أو الكثرة، ولا بدّ أن يكون متعيناً فلا يصح المجهول والمردد، وأن يكون مباحاً فلا يصح بالمغصوب وأن يكون مما يملك شرعاً فلا يصح جعله خمراً ونحوه.

مسألة (١٩): يصح تأجيل المهر، كما يصح تأجيل بعضه وتعجيل البعض الآخر، كما هو متعارف من تأجيل بعضه لأقرب الأجلين والمراد بأقرب الأجلين الموت أو الطلاق.

مسألة (٢٠): إذا كان المهر مؤجلاً لأجل قريب أو بعيد فمات الزوج فيحل الأجل حتى لو لم يؤجل إلى الموت، فحينئذٍ يجب إخراجه من أصل التركة إن كان له تركة وإلا بقي المال في ذمة الميت.

مسألة (٢١): إذا لم يعين مدّة لأداء المهر حين العقد فللزوجة الامتناع عن المقاربة قبل أخذه، نعم لو كان مؤجلاً فليس لها ذلك.

مسألة (٢٢): إذا لم يذكر المهر في العقد الدائم صح العقد حتى لو كان عدم ذكر المهر عمداً، غايته أنه لو طلقها بعد الدخول فلها مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمراد بها أن يدفع بحسب قدرته من اليسار والإعسار.

مسألة (٢٣): لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر.

مسألة (٢٤): يستحب التقليل من المهر وعدم الإكثار منه فإنه مكروه، وأفضل المهر مهر السنة وهو ما يساوي خمسمائة درهم، أي ما يعادل (١٢٥٠ غراماً من الفضة أي كيلو وربع).

مسألة (٢٥): يحق للزوجة أن تسقط مهرها، أو تسقط بعضه، ولو أسقطته فليس لها المطالبة به بعد ذلك، ولها أن تصالح على إسقاطه بعوض، كأن تصالحه على أن لا يتزوج عليها فعندئذ يلزم الطرفان بما تصالحا عليه.

مقدار الاستمتاع:

مسألة (٢٦): يجوز الاستمتاع بالزوجة كما يشاء، فله أن ينظر إليها بتلذذ وشهوة، وأن يمسها كذلك، ويجوز له النظر إلى جميع بدنها ظاهراً وباطناً.

مسألة (٢٧): يجوز للزوج إمناء زوجته ولو بغير الجماع سواء كان بالعبث أو التقبيل وكذا يجوز للزوجة امناء زوجها ولو بغير الدخول والجماع.

مسألة (٢٨): يجوز العزل ـ وهو إفراغ المني خارج الفرج ـ إذا رضي الزوجان بذلك. وأمّا إذا لم يرضَ الزوج فليس لها أن تلزمه بالعزل.

مسألة (٢٩): إذا أراد الزوج العزل ولم ترض فالأحوط استحباباً تركه. وإن كان الأظهر جوازه.

مسألة (٣٠): إذا كانت المرأة حائضاً فلا يجوز وطؤها لكن يجوز الاستمتاع بها بما عدا الوطء.

مسألة (٣١): يجوز وطء المرأة في دبرها على كراهة شديدة بل الأحوط وجوباً تركه عند **الخوئي واللنكراني**، وعن **الحكيم** أنه الأحوط وجوباً عدم وطؤها في الدبر حال الحيض. وعلى القول بالجواز لها الامتناع عن ذلك لو أراده الزوج.

مسألة (٣٢): ما ذكرناه في الدائم فيجري بالمنقطع وليس للزوجة المتمتع بها الامتناع من إعطاء حق الزوج.

النكاح المنقطع

مسألة (١): يصح **النكاح** المنقطع وإن كان الداعي إليه أمر آخر غير الاستمتاع، كما لو تزوجها ليحرم أمها على العاقد.

مسألة (٢): لا بد من العقد على الصغيرة أو الصغير أن يكون لفائدة وإلا لم يصح، ولو كانت المصلحة أن تستفيد الصغيرة بالمهر مثلاً أو كان الصغير يستفيد بفائدة تحريم أم المعقود عليها بالنسبة له.

مسألة (٣): يشترط في العقد المنقطع تحديد الأجل فلو لم يعين الأجل بطل العقد وعن **الخميني والخامنائي والحكيم واللنكراني** لو لم يذكر الأجل فينقلب إلى دائم.

مسألة (٤): ويشترط في العقد المنقطع ذكر المهر، فلو لم يذكر بطل العقد، بخلاف عقد الدائم كما عرفت.

مسألة (٥): لا تحديد للمدّة في المنقطع زادت أم قلّت، ولو كانت المدة تزيد على عمر الزوجين أي كان أصل العقد يطول عما سيعيشه الزوجان عادة بأن كان عمره ثلاثين وعمرها عشرين فكان من المتحمل أن يعيش أكبرهما لثمانين فيبقى خمسون فإن زاد الأجل عن خمسين:

خامنائي، الحكيم، لنكراني، خميني: صح.

خوئي: ينقلب إلى دائم.

سيستاني: صح، إلا إذا علم بعدم وفاء عمرها بالمدة فيبطل العقد.

تبريزي: في كونه دائماً تأمل.

مسألة (٦): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشترط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسألة (٧): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المضاجعة والمبيت عندها ولا توارث بينها وبين زوجها وأمّا لو شرطا التوارث بينهما لكليهما أو لأحدهما:

خوئي، تبريزي: يصح الشرط ويلزم.

خامنائي، لنكراني، خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم اشتراطه ولو شرط فالأحوط وجوباً التصالح مع الورثة.

الحكيم: إن كان لكليهما فيصح الاشتراط وإن كان لأحدهما ففيه إشكال.

مسألة (٨): يصح العقد المنقطع ولو جهلت الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمضاجعة ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها.

مسألة (٩): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم فخالف الوكيل فعقدها دواماً أو متعة لغير تلك المدّة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صح وإلا بطل.

مسألة (١٠): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، وأمّا إذا كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً عدم سقوط نصف المهر لها إلا مع الإخلال منها بأن منعته من الوطء فيسقط عنه بالنسبة.

مسألة (١١): لا يصح العقد دواماً أو منقطعاً على زوجته، نعم لو كانت في عدتها من الزواج المنقطع جاز له أن يعقد عليها دواماً أو انقطاعاً.

ومن هنا لو أراد تطويل الأجل فيمكنه أن يهبها المدة ثم يعقد عليها من جديد لمدّة أطول. ولا يصح أن يطيل المدة أثناء المدة الأولى وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (١٢): لا طلاق في العقد المنقطع، بل فيه هبة وهو يتحقق بكل ما يدل على المطلوب كقوله وهبتك المدة أو بذلت أو أبرأت أو أسقطت.

ولا يشترط فيها رضا الزوجة ولا وجودها ولا مخاطبتها فلو قال وهبت زوجتي، كفى. وكذا لا يشترط وجود شاهدين عدلين ولا كونها في طهر بل لو كانت حائضاً صح.

أحكام النظر

مسألة (١): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية، سواء أكان النظر بتلذذ وريبة أم بدونهما.

مسألة (٢): النظر إلى وجه المرأة وكفيها إن كان بتلذذ أو ريبة حرام بلا إشكال، وإن كان بدونهما فهو جائز والأولى تركه وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي والخميني**.

مسألة (٣): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن بتلذذ وريبة سواء في ذلك الوجه والكفان أم غيرهما مما جرت العادة على عدم ستره، وكذا نساء المسلمين مما يفعلن ذلك عمداً وهو ما يعبر عنه بأنه لا ينتهين إذا نهين.

وعن **الخامنائي** عدم جوازه في المسلمات.

مسألة (٤): إذا كشف شيء من بدن المرأة لا عن عمد فلا يجوز النظر حتى بدون تلذذ وريبة.

مسألة (٥): لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل على الأحوط وجوباً (وهو والأولى عند **الحكيم** إن لم تملأ نظرها منه وإلا فالأحوط وجوباً الحرمة) وهو الأقوى عند **الخميني** ولو لم يكن بتلذذ وريبة، وعن **الخامنائي** أنه لا يجوز النظر إلى المواضع التي لا يتعارف ابداؤها عند الرجال.

ويستثنى من ذلك الكفان والرأس والرقبة فإنه يجوز نظرها إليها مع عدم التلذذ والريبة.

مسألة (٦): المراد بالتلذذ هو حالة اللذة الحاصلة من النظر أي اللذة الجنسية، وهذا الأمر قد يحصل بمجرد النظر وإن لم يحصل عنده حالة إثارة للشهوة. والمراد بالريبة هو نية فعل الحرام مع المنظور إليها أو غيرها.

مسألة (٧): يحرم النظر إلى عورة الغير حتى الصبي المميز مباشرة أو من وراء الزجاج أو في المرآة ونحوها.

نعم يجوز لكل من الزوجين النظر لبعضهما البعض مطلقاً كما تقدّم.

مسألة (٨): يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن محارمها، والمراد بالمحارم كل من يحرم نكاحه نسباً وكذا الحكم بمن يحرم نكاحه سبباً كأب الزوج.

نعم لا يجوز النظر إذا كان بتلذذ وريبة، كما يستثنى من النظر العورة فإنه لا يجوز النظر إليها على كل حال والمراد بالعورة خصوص القبل والبيضتان والدبر.

مسألة (٩): يجوز للرجل النظر إلى محارمه بدون تلذذ وريبة عدا العورة أي الفرج والدبر فإنه لا يجوز النظر إليها مطلقاً.

وعن **الخوئي والتبريزي** أن الأحوط وجوباً عدم جواز النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة المحرم.

مسألة (١٠): يجوز للرجل أن ينظر إلى مماثله عدا العورة، ويجوز للمرأة أن تنظر إلى مماثلتها عدا العورة، وأما العورة فلا يجوز النظر إليها مطلقاً ولو من الصغير إن كان مميزاً، وكذا يحرم النظر إلى المماثل

إن كان مع التلذذ والريبة (وعن **الحكيم** جواز النظر إلى عورة الكافر من مماثله ما لم يكن مثيراً للشهوة).

مسألة (١١): كما يحرم النظر من الرجل للمرأة أو العكس كذا يحرم اللمس. فلا يجوز للمرأة أن تلمس الأجنبي أو يلمسها الأجنبي، ويجوز لها لمس المحرم بدون تلذذ وريبة.

وكذا يجوز لمس المماثل بدون تلذذ وريبة ولا يجوز لمس عورة المماثل على كل حال.

مسألة (١٢): يجوز لمس عورة الزوج للزوجة وكذا العكس فقد تقدّم أنه يجوز لهما كل شيء فيما بينهما.

مسألة (١٣): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلاً أو امرأة غير زوجته ومن بحكمها أو أن يغسل عورتهما لزمه التحفظ من لمس العورة بيده مع الإمكان وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة والرجل غير زوجها.

مسألة (١٤): يجوز أن ينظر الطبيب إلى بدن الأجنبية وأن يمسّه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما لا يجوز الآخر فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المسّ وكذلك العكس.

مسألة (١٥): يجب على الرجل ستر عورته وهي القبل والبيضتان والدبر عن الناظر المحترم ولا يجب عليه ستر ما عداها وإن حرم النظر لغيره إليه، نعم قد يجب الستر بالعارض كما هو الغالب حيث إن عدم الستر له يوجب الهتك. (وعن **بهجت** أن الأحوط وجوباً له الستر مطلقاً عن الناظرة الأجنبية للمواضع التي لا يجوز لها النظر إليها بل الأحوط وجوباً التستر له عن المميزة غير البالغة).

مسألة (١٦): يجب على المرأة ستر جميع بدنها ـ عدا الوجه والكفين ـ عن الناظر إذا كان رجلاً غير محرم، أمّا الوجه والكفان:

خامنائي، خوئي، خميني: الأحوط وجوباً سترهما.

الحكيم، سيستاني، تبريزي، لنكراني: الأحوط استحباباً سترهما.

يجب على المرأة المسلمة ستر القدمين وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (١٧): لا يجب على المرأة ستر غير العورة (الفرج والدبر) عن مماثلتها إلا إذا أوجب حرمة من جهة الهتك مثلاً.

ويجب عليها ستر العورة فقط عن المحرم ـ وألحق **الخوئي والتبريزي** ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوباً ـ نعم قد يجب عليها ستر ما يزيد على العورة كستر الثديين ونحوهما فإن عدم سترهما قد يوجب لها الهتك أو قد يوجب حصول النظر المحرَّم خاصة مع كونها شابة وكون الناظر كذلك.

مسألة (١٨): لا يجب للمرأة أن تستر بدنها كشعرها ونحوه أمام الصبي غير المميز أمّا المميز:

خوئي، تبريزي: لا يجب ستر مثل الشعر ونحوه.

خميني: إن كان النظر يوجب إثارة الصبي فيحرم، بل لو كان سيؤدي إلى حصول الإثارة ولو فيما بعد فالأحوط وجوباً التستر.

لنكراني، سيستاني: الأحوط وجوباً تحصيل الستر إن كان تركه سيؤدي إلى إثارته.

بهجت: الأحوط وجوباً التستر عنه مطلقاً.

حكيم: تستر العورة، وكل ما يوجب كشفه الإثارة.

خامنائي: تستر كل ما يؤدي لثوران الشهوة.

مسألة (١٩): يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها إلى وجهها وكفيها وشعرها:

وعن **الخميني والخامنائي والسيستاني وبهجت** جواز النظر أيضاً إلى باقي محاسنها كمعاصمها وساقيها وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس البيت كالعضدين.

أما الشرائط:

فإنه لا يشترط علمها ولا رضاها، نعم يشترط أن يكون ذلك بدون تلذذ وريبة، وأن يكون هناك قصد للتزويج منها بخصوصها على الأحوط وجوباً بل الأقوى عند **الخميني وبهجت والحكيم والخامنائي** والأحوط عند **الخميني والخامنائي** كون النظر من وراء الثوب.

مسألة (٢٠): حكم لبس الخاتم ومحبس الخطبة:

خوئي: الأحوط وجوباً تركه (لأنه الأحوط وجوباً تغطية الكف).

الحكيم، تبريزي، سيستاني: يجوز إلا إذا استلزم من لبسه إثارة الشهوة أو عنوان محرم آخر.

لنكراني: لا يجوز إلا إذا لم تظهره للأجانب.

خامنائي: يجوز إذا لم يعد زينة عند العرف.

مسألة (٢١): يجوز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن بتلذذ وريبة وكذلك يجوز لها إسماع صوتها مع عدم خوف الفتنة.

مسألة (٢٢): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع يؤدي إلى الفساد، بل حتى مع ظنه ذلك فلا يجوز، ومع أمن الفساد كأن كان معهما أحد مثلاً فيجوز.

الشروط في النكاح

مسألة (١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كل شرط جائز، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار في عقد النكاح بخلاف سائر العقود.

مسألة (٢): لو اشترط عليه أن لا يدخل بها صح الشرط ويلزم به ولكن إذا عادت ورضيت بالعقد جاز له الدخول.

مسألة (٣): إذا شرط عليها خدمة المنزل لزم الشرط وحينئذٍ إن كان الشرط بعوض فلها المطالبة به وإن كان مجاناً فليس لها شيء.

مسألة (٤): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له إخراجها منه بغير رضاها.

مسألة (٥): يجوز لها أن تشترط عليه أن تكون وكيلة في الطلاق عنه مطلقاً بحيث يجوز لها إجراء الطلاق عنه متى شاءت بعد العقد، أيضاً يجوز لها أن تشترط ذلك عند حدوث شيء كأن تكون وكيلة عنه في الطلاق عند ظهور إمارات النشوز منه أو عند غيابه أو ما شابه.

مسألة (٦): لا يصح اشتراط الخيار في عقد النكاح بأن يشترط له أولها أو لهما حق الفسخ.

ولو اشترط بطل الشرط بلا إشكال وأمّا العقد:

خوئي، تبريزي: يبطل العقد أيضاً.

خامنائي، حكيم، لنكراني، خميني، سبستاني: لا يبطل العقد.

أحكام الأولاد

مسألة (١): يُلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم أو المنقطع بشروط:

١ ـ الإنزال بالدخول أو على فم الفرج، فإذا علم بعدم الإنزال لم يلحق الولد به.

٢ ـ مضي ستة أشهر من حين الدخول، فلو جاءت المرأة بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر لم يلحق بالزوج.

٣ ـ عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل وهو سنة. وعن **بهجت** أنه تسعة أشهر وإن كان الأنسب بالاحتياط جعله سنة.

مسألة (٢): إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه حتى ولو وطأها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاّ باللعان.

نعم لو كان العقد منقطعاً ينتفي منه ظاهراً بمجرد النفي دون حاجة للعان.

مسألة (٣): إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المني قبل النزع من غير تنبه أو

احتمال بقاء شيء من المني في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج.

مسألة (٤): إذا وطء الأجنبية شبهة فحملت منه، كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهة.

مسألة (٥): إذا زنى بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنه من الحلال.

مسألة (٦): لو زنا بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوج بأمه بعد الحمل.

مسألة (٧): إذا حملت بالزنا فلا يجوز لها إسقاط الحمل.

مسألة (٨): إذا تزوج ولد الزنا زواجاً صحيحاً، فأولاده هم أولاد شرعيون.

مسألة (٩): إذا كان للرجل بنت من امرأة أخرى وكان لزوجته الحالية ابن من غيره فيجوز له أن يزوجها منه وكذا العكس.

مسألة (١٠): يجوز للنساء مساعدة المرأة في الولادة، ويجوز لهن اللمس والنظر بمقدار الضرورة.

ولو احتاج الأمر إلى الاستعانة بالأجنبي بحيث لم يتأت الأمر بالمرأة فيجوز ولكن يقتصر على مقدار الضرورة.

مسألة (١١): ذكر علماؤنا أنه يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر والآذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فإنه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر.

ويستحب تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام وتسميته بالأسماء المستحسنة فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وفي الخبر: إن أصدق

الأسماء ما يتضمن العبودية لله جلّ شأنه، وأفضلها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم. وتلحق بها أسماء الأئمة عليهم السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني».

ويكره أن يكنى من اسمه محمد بأبي القاسم، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمة صلوات الله عليهم.

مسألة (١٢): ويستحب أن يحلق رأس الولد يوم السابع وأن يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسألة (١٣): وتستحب الوليمة عند الولادة وهي إحدى الخمس التي سن فيها الوليمة، كما أن إحداها عند الختان، ويستحب إجراء الختان يوم السابع ويجوز التأخير.

مسألة (١٤): الختان واجب بنفسه فمن لم يختنه الولي يجب عليه الختان عندما يبلغ وإن طعن في السن.

ولا يشترط في صحة العبادات الختان إلا الطواف في الحج الواجب أو المندوب، وليس هو شرطاً للنكاح ولا يحرم المواقعة على من لم يختتن.

مسألة (١٥): يجوز أن يكون الختّان كافراً حربياً أو ذمياً ولا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة (١٦): لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحب إمرار الموس على المحل لإصابة السنّة.

مسألة (١٧): تستحتب العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى ويستحب أن يعق عنه في اليوم السابع، وإن تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عق عن نفسه، بل لو لم

يعق عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعق عنه بعد موته، ولا بدّ أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم، والبقر والإبل، ولا يجزي التصدق بثمنها.

ويستحب أن تكون العقيقة سمينة، وفي بعض الأخبار: إن خيرها أسمنها.

وقيل يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية وعن **الخميني** أن في اشتراط بعض شرائط الأضاحي إشكالاً.

مسألة (١٨): ويستحب أن تخص القابلة من العقيقة بالربع وإن حصتها مشتملة على الرجل والورك.

ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد. ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحباباً لها الترك (وعند **الخوئي** الأحوط وجوباً الترك فلو فعلت أخلت بالعقيقة).

حضانة الولد:

مسألة (١٩): حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع أي الحولين من حق أمّه، وعن **السيستاني** أنها من حق أبويه بالسوية. وعن **الحكيم** أنه بمعنى أن يكون في حجرها لكن تحت نظر أبيه ورعايته.

مسألة (٢٠): إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حق الأم في حضانته إلا إذا تزوجت.

مسألة (٢١): إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة للأب خاصة. ولو فارقها الزوج الثاني

فلا يعود حقها وعن **الخميني** أن الأحوط وجوباً التصالح حينئذٍ وعن **الخامنائي** أنه يعود حقها.

مسألة (٢٢): الحضانة بعد الحولين للأب خاصة، وعن **الخميني والخامنائي واللنكراني** أن الحضانة للأم بالنسبة للبنت إلى سبع سنين وبعدها تكون للأب.

مسألة (٢٣): إذا ماتت الأم في زمان الحضانة انتقلت إلى الأب وإذا مات الأب انتقلت الحضانة إلى الأم ولو كانت متزوجة وعن **بهجت** أن الأحوط وجوباً في صورة تزوجها أن من له حق الحضانة من الأقارب على فرض عدم وجودها.

مسألة (٢٤): إذا سقط حق الأم في إرضاع ولدها لطلبها أجرة مع وجود متبرع مثلاً فالحضانة في الحولين:

تبريزي، خوئي، الحكيم: تسقط.

خميني: تسقط على الأحوط وجوباً.

خامنائي، لنكراني، سيستاني: لا تسقط.

مسألة (٢٥): يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة أن يكون عاقلاً مسلماً إذا كان الولد كذلك.

مسألة (٢٦): إذا فقد الأبوان:

لنكراني: هي لأب الأب فإن فقد فللأقارب على ترتيب مراتب الإرث.

خميني: هي لأب الأب فإن فقد ووجد الوصي فالأحوط وجوباً التصالح بينه وبين الأقارب فإن فقد الوصي فهي للأقرب فالأقرب بحسب طبقات الإرث.

سيستاني: لأب الأب فإن فقد فللوصي فإن فقد فالأحوط وجوباً التصالح بين الأقارب بحسب طبقات الإرث مع الحاكم الشرعي.

خوئي، تبريزي: هي لأب الأب فإن فقد فالوصي فإن فقد فالأحوط وجوباً كونها للأقرب فالأقرب بحسب مراتب الإرث.

الحكيم: لا حق لأحد، لذا يرجع تحديد الأمر لوليه.

بهجت: مع فقد الأبوين فهي لجد الأب مكان الأب وجد الأم مقام الأم والأحوط وجوباً له الاستئذان من جد الأب، وإن فقد فهي للأقرب فالأقرب بحسب مراتب الإرث.

خامنائي: مع فقدان الأبوين هي للوصي للأب أو جد الأب، ومع فقده فلأقارب الولد على ترتيب الإرث.

مسألة (٢٧): إذا بلغ الولد رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

مسألة (١): إذا وجدت أحد العيوب المذكورة في المرأة جاز للرجل الفسخ ومن دون طلاق:

١ ـ **الجنون**، ٢ ـ **الجذام**: وهو مرض يصيب البدن يوجب تناثر اللحم.

٣ ـ **والبرص**: وهو مرض يظهر في الجلد يوجب تساقطه.

٤ ـ **العمى**، ٥ ـ **العرج** البيّن الواضح.

٦ ـ **الإفضاء** وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض، وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً في هذا العيب عدم الفسخ فلو أراد ذلك فيحتاط بإجراء الطلاق وعن **بهجت** الاحتياط أيضاً في صورة اتحاد مسلكي الحيض والغائط.

٧ ـ القرن وهو لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء.

٨ ـ وزاد **الخميني** الزمانة وهي كل مرض مزمن عُضال.

٩ ـ وزاد **الحكيم** كل ما يمنع عن الوطء، والزنى.

مسألة (٢): عيوب المرأة إذا حصلت قبل العقد فلا كلام في أن له الفسخ ولو حصلت بعد العقد والوطء فلا فسخ، وأمّا لو حصلت بينهما أي بعد العقد وقبل الوطء:

خامنائي، لنكراني، الحكيم، خميني، سبستاني: لا فسخ.

خوئي، تبريزي: يثبت جواز الفسخ.

مسألة (٣): العيوب في الرجل التي تجوّز الفسخ للمرأة هي:

١ ـ **الجنون**، وعن **السيستاني** أن فيه إشكالاً.

٢ ـ **العنن**، وهو مرض يمنع العضو من الانتصاب.

٣ ـ **الجب**، وهو قطع كل الذكر بشكل لا يقدر معه على الوطء.

٤ ـ **الخصاء**، وهو سل الانثيين أو رضهما، وعن **السيستاني** أن فيه إشكالاً فالأحوط وجوباً إجراء الطلاق لو أرادت الفسخ.

وأيضاً استشكل في الجذام والبرص والعمى فيجري فيها الاحتياط المذكور.

٥ ـ زاد **الحكيم** كل عيب يمنع عن الوطء.

مسألة (٤): إذا حصل الجنون في الرجل قبل العقد أو بعده قبل الوطء أو بعده فيثبت حق الخيار لها بالفسخ، وعرفت عن **السيستاني** أن فيه إشكالاً.

مسألة (٥): إذا كان الخصاء موجوداً قبل العقد ودُلّس على الزوجة ثبت لها الخيار أمّا إذا كان جاهلاً به لم يدلّس عليها فالأحوط وجوباً الطلاق إن أرادت الفسخ.

وعن **الخميني والخامنائي والحكيم واللنكراني** كفاية الفسخ.

مسألة (٦): إذا حصل العيب قبل العقد فلا كلام في استحقاق الفسخ، وأما إن حصل بعده:

الحكيم: في الجنون يثبت مطلقاً، وفي الباقي لا يثبت إذا كان العيب يرجع للوطء وكان قادراً على وطء غيرها ومع عدمه يثبت.

خامنائي، خميني: لا يثبت الخيار إلا في الجنون كما عرفت.

سيستاني: يثبت الخيار حتى لو كان بعد الوطء، حتى في مثل العُنة.

لنكراني، خوئي، تبريزي: في الخصاء لا يثبت إن حصل بعد العقد، ويثبت في الجنون مطلقاً كما تقدّم.

وفي الجب إذا حصل بعد العقد يثبت الخيار وإذا حصل بعد العقد والوطء لا يثبت.

مسألة (٧): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعنن الرجل إلاّ بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلاّ كان لها الفسخ فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر. ولو كان بعد الدخول ـ بناءً على ثبوت الفسخ بعده كان لها تمام المهر. (وزاد **الحكيم** أنه يلحق بالعنن في الإمهال المذكور كل ما يمنع عن الوطء).

مسألة (٨): إذا فسخ الرجل أو المرأة العقد في غير العُنة فإن كان بعد الدخول استحقت المرأة تمام المهر وإن كان قبل الدخول فلا تستحق شيئاً ولا عدّة عليها. (وعن **الحكيم أنه** يثبت نصف المهر في الفسخ في الخصاء قبل الدخول على الأحوط وجوباً).

مسألة (٩): إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها الخيار فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة (١٠): إذا تزوج امرأة شرط أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ وعن **الخامنائي، اللنكراني والسيستاني** أن له الفسخ وعلى كل حال ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر

ومهر الثيب (إذا لم يفسخ عند من قال به **السيستاني**).

مسألة (١١): إنه إذا دلّس في صفات الكمال على الزوج أو الزوجة بأن ذكر له صفة كمال ككونه من بني فلان أو كونه كذا فتبين عدمها فيثبت خيار الفسخ، ولا فرق في ذلك بين كونه بنحو الشرط أو بنحو التوصيف كأن يقول زوجتك فلانة من بني فلان وعن **الخوئي والتبريزي واللنكراني** أنه لا يثبت.

مسألة (١٢): في وقت خيار الفسخ

خامنائي، خميني، سيستاني: هو فوري.

خوئي، تبريزي: غير فوري.

أحكام الرضاع

مسألة (١): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الصغير بالشروط التالية أوجب ذلك نشر الحرمة كما النسب على التفصيل التالي:

مسألة (٢): يحرم على المرتضع:

١ ـ المرضعة، وتصير أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه الرضاعي.

٢ ـ أم المرضعة وإن علت، فإنها جدته الرضاعية ولا فرق بين كونها أماً نسبية للمرضعة أو أماً رضاعية.

وكذلك أب المرضعة وإن علا يكون جداً رضاعياً له.

٣ ـ أم صاحب اللبن وإن علت، سواء كنّ نسبيّات أم رضاعيّات فإنهن جدات الولد من الرضاعة.

٤ ـ بنات صاحب اللبن فإنهن أخواته الرضاعيّات، ولا فرق بين كونهن بالنسبة إلى صاحب اللبن نسبيات أو رضاعيات.

٥ ـ أولاد المرضعة النسبيّون فإنهم إخوانه، نعم أولادها الرضاعيون لا يحرمون عليه إلا إذا رضعوا من نفس اللبن.

٦ ـ إخوة المرضعة النسبيون أو الرضاعيون، فإنهم أخواله وخالاته الرضاعيون.

٧ ـ إخوة صاحب اللبن النسبيون أو الرضاعيون فإنهم أعمامه وعماته الرضاعيون.

٨ ـ عمات المرضعة وخالاتها وكذلك عمات وخالات آبائها رضاعيات كنَّ أم نسبيَّات فإنهن عماته وخالاته من الرضاعة.

٩ ـ عمات صاحب اللبن وخالاته، وكذلك عمات وخالات آبائه نسبيَّات كنَّ أم رضاعيات.

١٠ ـ زوجات صاحب اللبن (مصاهرة).

١١ ـ أولاد الإخوة الرضاعيين أي أولاد من حرم عليه من الإخوة.

مسألة (٣): يحرم على المرتضعة:

١ ـ صاحب اللبن ويكون أباها الرضاعي كما أن المرضعة أمها الرضاعية.

٢ ـ أب المرضعة وإن علا من نسب أو رضاع.

٣ ـ أب صاحب اللبن وإن علا من نسب أو رضاع.

٤ ـ أولاد صاحب اللبن من نسب أو رضاع فإنهم إخوتها.

٥ ـ أولاد المرضعة من نسب، وأما من الرضاع فلا حرمة إلا إذا ارتضعوا من نفس اللبن أي مع اتحاد صاحب اللبن.

٦ ـ إخوة المرضعة من نسب أو رضاع.

٧ ـ إخوة صاحب اللبن من نسب أو رضاع.

٨ ـ أعمام المرضعة وأخوالها وكذلك أعمام وأخوال آبائها نسباً أو رضاعاً.

٩ ـ أعمام وأخوال صاحب اللبن أو آبائه نسباً أو رضاعاً.

١٠ ـ أزواج المرضعة إن دخلوا بها (**مصاهرةً**).

١١ ـ أولاد الإخوة الرضاعيين أي أولاد من حرم عليها من الإخوة.

مسألة (٤): الحرمة الرضاعية تشمل أولاد الرضيع، فإن بنات المرتضع أو المرتضعة يحرمن على كل من يتصل به بالرضاع، فيحرمن على أبيه الرضاعي وأجداده وأخواله وأعمامه وإخوانه الرضاعيين.

ولا فرق في بنات المرتضع أن يكنّ سببيات أو رضاعيّات.

وكذلك أبناء المرتضع أو المرتضعة من نسب أو رضاع يحرمون على أمهاته وأخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.

مسألة (٥): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبيّات وإن نزلن، ولكنهن لسن محارماً عليه فلا يجوز له النظر إليهن.

وأمّا الزواج من بناتها الرضاعيّات ـ مع عدم الاتحاد في اللبن مع ابنه المرتضع أو ابنته المرتضعة ـ فيجوز وإن كان الأولى تركه.

مسألة (٦): أيضاً لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة من بنات صاحب اللبن النسبيّات وإن نزلن كما في المسألة السابقة.

وكذلك الحكم في بناته الرضاعيات، وهو الأحوط وجوباً فيه عند

الخميني والسيستاني واللنكراني وبهجت.

مسألة (٧): لا تصل الحرمة إلى أخوة المرتضع، فلا تحرم أخواته على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه وأعمامه وأخواله. ولكن الأولى لصاحب اللبن أن لا يتزوج منهن.

مسألة (٨): لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على إخوة المرتضع والمرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.

مسألة (٩): إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية وإن لم يكن دخل بها كما تحرم عليه أمها النسبية (وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**) وكذلك تحرم عليه بنتها الرضاعية إن دخل بها دون ما إذا لم يدخل.

مسألة (١٠): لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه أو جدته أو زوجة أبيه صاحب اللبن بطل العقد وحرمت الصغيرة عليه لأنها تكون أخته أو عمته أو خالته.

مسألة (١١): يجوز أن ترضع المرأة ولد ابنها، وأمّا إذا أرضعت ولداً لزوج بنتها ـ سواء أكان الولد من بنتها أم من ضرتها ـ بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنها صارت من أولاد المرضعة ويحرم على أبي المرتضع أن ينكح في بنات المرضعة النسبيات.

مسألة (١٢): إذا أرضعت الزوجة بلبن زوجها ولداً لزوج بنته ـ سواء أكان الولد من بنته أم من ضرتها ـ بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

مسألة (١٣): يشترط في حصول **التحريم بالرضاع** أمور:

١ ـ حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

٢ ـ حصول اللبن للمرضعة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو حصلت اتفاقاً من دون ولادة أو من ولادة حاصلة من الزنا فلا يكفي لنشر الحرمة (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في الأخير).

مسألة (١٤): لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين الولادة الحاصلة بالوضع التام أو بوضع السقط مع صدق الولد.

مسألة (١٥): لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل فأرضعت ولداً نشر الحرمة حتى وإن تزوجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله بشرط أن يتم الرضاع قبل أن تضع حملها.

٣ ـ الارتضاع من الثدي، فلا أثر للحليب إذا ألقي في فم الطفل أو حقن أو نحو ذلك.

٤ ـ خلوص اللبن فالممزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له، وعن **الخامنائي** عدم اعتبار هذا الشرط.

٥ ـ كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً إلى شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل ـ مثلاً ـ فوضعت حملها وتزوجت آخر وحملت منه فإن أرضعت الطفل من لبن الأول وبعد الوضع أكملته من لبن الثاني لم ينشر الحرمة.

٦ ـ وحدة المرضعة، فلا يكفي التعدد، فلو كان لرجل واحد

زوجتان فارتضع الطفل من إحداهما سبع رضعات ومن الأخرى ثماني رضعات ـ مثلاً ـ لم يكن لرضاعه آثر.

٧ ـ عدم قذف الطفل للحليب بالتقيؤ لمرض ونحوه فلو فعل ذلك فلا يؤثر الحرمة عند **السيستاني والحكيم**.

وعن **الخوئي والتبريزي** أنه يُحتاط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم وترتيب الأثر عليه من جهة حرمة الزواج.

٨ ـ أن يكون الرضاع في الحولين (وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً أن يكون أيضاً قبل اشتداد العظام) فلو رضع بعدهما أو أكمل بعد الحولين فلا يكفي في التحريم، ثم إن المناط في الحولين هو الرضيع دون المرضعة فلا يضر إرضاعها بعد الحولين من ولادتها (وعن **الحكيم واللنكراني** أن الأحوط وجوباً حينئذٍ الاحتياط بحرمة الزواج وعدم ترتيب آثار جواز النظر).

مسألة (١٦): المراد بالحولين هما الهلاليان، ولو شرع بالرضاع أثناء الشهر أُكمل الناقص من الشهر التالي.

٩ ـ بلوغ الرضاع درجة معينة على التفصيل التالي من حيث الأثر أو العدد أو الزمان.

مسألة (١٧): الأثر المعتبر هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، والمرجع في تحديدهما إلى العرف فلا مقدار محدد لعدد الرضعات فيها.

مسألة (١٨): يعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه يُنسبان إليه فلو تغذّى الطفل به وبغيره على وجه

ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة، نعم لا بأس بالتغذي بشيء يسير من غير اللبن مما لا ينافي استقلال اللبن في التأثير.

مسألة (١٩): التقدير بالزمان هو أن يرضع يوماً وليلة، والتقدير بالعدد هو خمس عشرة رضعة:

لنكراني، خوئي، تبريزي: أيهما حصل كفى ولو لم يشد العظم وينبت اللحم، ويلحق بالخمس عشرة رضعة العشر رضعات على الأحوط وجوباً بمعنى أنه يحتاط بالأمرين عند حصول العشرة من تحريم الزواج، وتحريم النظر.

خميني، سيستاني: هما إمارة على شدّ العظم وإنبات اللحم فإذا وجدا علم بحصول الأثر، نعم لو قطع بعدم حصول الأثر من شدّ العظم وإنبات اللحم وحصلا معاً ـ أي العدد والزمان ـ أو أحدهما فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

خامنائي، الحكيم: أيهما حصل كفى.

بهجت: أيهما حصل كفى، بل يكفي عشر رضعات.

مسألة (٢٠): يشترط في التقدير العددي والزماني أن لا يفصل بين الرضعات بشيء آخر حتى الطعام: ولو كان غير رضاع (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في الأخير بالنسبة لخمس عشرة رضعة).

ويعتبر في التقدير الزماني أن يكون ما يرتضعه الطفل منَ المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدّة المقررة فلا يتناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى، نعم لا يضر تناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الطعام بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

مسألة (٢١): يشترط في الرضعات أن تكون كاملة تروي الصبي وتشبعه فلا تكفي الرضعة الناقصة، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة

بمثابة رضعة كاملة نعم إذا التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الإعراض عنه. بل لغرض التنفس ونحوه ثم عاد إليه اعتُبر عوده استمراراً للرضعة.

مسألة (٢٢): يشترط توالي الرضعات في التقدير العددي فلو أرضعته تسع رضعات ثم أرضعته أخرى لم يكفِ وإن عادت الأولى وأكملت العدد.

مسائل متفرقة في الرضاع

مسألة (١): إذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلّقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت له وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج.

مسألة (٢): إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وأرضعت في كل مرّة واحداً فيصبح الرضيعان أخوين ويحرم أحدهما على الآخر، كما حرما على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منهما واحداً فإن الطفلين يحرم كلٌّ منهما على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما.

مسألة (٣): إذا حرم أحد الولدين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر ولا إلى حرمة الإخوة على المرضعة.

مسألة (٤): لا يجوز التزويج ببنت أخي الزوجة وبنت أختها من الرضاعة إلاّ برضاها، كما لا يجوز التزويج بهما من النسب إلاّ برضاها، فإن الرضاع بمنزلة النسب، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين.

مسألة (٥): لو عقد على أختين رضاعيتين، فأيهما سبق عقدها

كان صحيحاً والآخر يكون فاسداً، ولو اقترن العقدان:

خوئي، تبريزي: يتخيّر بينهما.

خامنائي، بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني، حكيم: يبطلان معاً.

مسألة (٦): تقدّم أن من لاط بغلامه حرمت عليه أم الملوط وأخته وبنته ويلحق بذلك الأم والأخت والبنت من الرضاعة.

مسألة (٧): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها أو أختها أو أولاد أختها أو عمها أو خالها أو أولادهما، أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته.

مسألة (٨): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته وإن كان الأحوط استحباباً ترك الزواج منها، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له.

مسألة (٩): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب، كما لا نفقة كذلك.

مسألة (١٠): لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا كان مؤدياً لمنافاة حق زوجها ما لم يأذن في ذلك فإن إذن جاز، وكذلك إذا لم ينافِ حقه فيجوز ولو لم يأذن.

مسألة (١١): لا يجوز للزوجة إرضاع ضرتها الصغيرة لأنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها إذ تصبح أم زوجته الصغيرة وإلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخولاً بها أو كان الرضاع بلبن زوجها.

وعن **السيستاني** أنه لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة

وتجديد العقد على الصغيرة بالنسبة للصورة الأولى.

مسألة (١٢): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع فيباح له النظر إليها، وذلك بأن يتزوج طفلة ثم تُرْضَع من زوجة أخيه فتكون المرضعة أم زوجته وبذلك تندرج في محارمه ويجوز النظر إليها. (وعن **السيستاني** أنه مشكل، نعم لو أرضعته من لبن غير أخيه كفى).

مسألة (١٣): يثبت الرضاع:

١ ـ بكل خبر يوجب الاطمئنان بوقوعه.

٢ ـ البينة وهي شهادة عدلين من الرجال، على أن تكون شهادتهما على الوقوع، وتكون مفصلّة بأن يشهدا بأنها خمس عشرة رضعة ـ مثلاً ـ متوالية غير مفصولة بشيء.

٣ ـ شهادة رجل وامرأتين أو شهادة أربع نساء، وعن **السيستاني وبهجت** أن فيه إشكالاً وعن **الحكيم** عدم كفايتها.

مسألة (١٤): إذا لم يُعْلَمَ بوقوع الرضاع أو كماله حُكم بعدمه وإن كان الاحتياط بحرمة النظر والزواج مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع احتماله أيضاً أحسن.

آداب الرضاع

مسألة (١): الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال دون تحفظ، خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية.

مسألة (٢): يستحب للمنتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً فإن الرضاع لحمة كلحمة النسب.

مسألة (٣): الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة.

ويحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، كما ينبغي للأب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم تطالبه.

مسألة (٤): يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الاثني عشرية الوضيئة الحميدة في خلقها ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها وسيئة الخلق وكريهة الوجه وغير الاثني عشرية. كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا.

كتاب الطلاق

مسألة (١): يشترط في المطلّق أمور:

١ ـ **البلوغ**: فلا يصح طلاق الصبي (على الأحوط وجوباً عند **الخميني واللنكراني**). وعن **الخميني والسيستاني** أن طلاق الصبي البالغ عشر سنين مشكل فلا يترك الاحتياط فيه. وهو جائز عند **بهجت**.

٢ ـ **العقل**: فلا يصح طلاق المجنون. ومن فقد عقله بإغماء، أو شرب مسكر ونحوها.

٣ ـ **الاختيار**: فلا يصح طلاق المكره والمجبور.

٤ ـ **قصد الفراق حقيقة بالصيغة**: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك.

مسألة (٢): إذا أكره على الطلاق ثم أجاز بعده لم يكفِ بل عليه إعادة الطلاق لو أراده.

مسألة (٣): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس، ويستثنى من ذلك موارد:

١ ـ أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجته.

٢ ـ أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فإن لم يستبن حملها وطلقها زوجها ـ وهي حائض ثم علم بأنها حامل:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً إعادة الطلاق.

خامنائي، حكيم، بهجت، اللنكراني: يصح الطلاق حينئذٍ.

سيستاني، خميني: يبطل الطلاق.

٣ ـ **أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً**، ولم يتمكن من استعلام حال زوجته فيصح منه الطلاق، وإن وقع حال حيضها وأما إذا تمكن الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها أو ببعض الإمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها بالطهر، وكذلك إذا سافر الزوج وترك زوجته ـ وهي حائض ـ فإنه لا يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضها. والأحوط وجوباً أن لا تقل عن شهر وهو الأولى عند **الحكيم وبهجت** وإذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصورة ـ وهي ـ حائض لم يجز الطلاق. وإن طلقها باعتقاد إنها حائض ـ وبانت طاهرة ـ صح الطلاق.

مسألة (٤): كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفاس كذلك لا يجوز لها طلاقها في طهر قاربها فيه فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بدون مواقعة. ولو سافر عنها وجب عليه الانتظار مدة تنتقل فيها المرأة ـ عادة ـ إلى طهر جديد، على أن لا يقل انتظاره عن شهر على الأحوط وجوباً وهو الأولى عند **الحكيم وبهجت**. ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة، فإنه يجوز طلاقها في طهر المواقعة، وكذلك الحامل المستبين حملها. ولو طلقها ـ قبل ذلك ـ ثم ظهر أنها كانت حاملاً وجب عليه طلاقها ثانياً على الأحوط، (وعند **الخميني والسيستاني** على الأظهر) وعن **اللنكراني** أنه يصح وأما من لا تحيض، وهي في سن من تحيض فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج، إلا بعد أن يعتزل عنها بعدم مواقعتها ثلاثة أشهر.

مسألة (٥): لا يتم الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية

وهي لفظ طالق وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني** وفي محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلاً: «زوجتي فلانة طالق» أو يخاطب زوجته ويقول: «أنت طالق» أو يقول وكيله: «زوجة موكلي فلانة طالق». وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها.

مسألة (٦): يشترط في الطلاق حضور شاهدين عدلين ولا يكفي شاهد واحد ولا شهادة النساء.

مسألة (٧): لا يصح طلاق المتمتع بها، بل إن فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها، بأن يقول الرجل: «وهبتك مدة المتعة» ولا يعتبر في صحة البذل الإشهاد ولا خلوها من الحيض والنفاس.

عدة الطلاق

مسألة (١): لا عدة على الصغيرة التي لم تكمل التسع وإن دخل بها زوجها، وكذلك اليائسة، فيسمح لها بالزواج بمجرد الطلاق وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة.

وعن **السيستاني** إن بحكم المدخول بها ما إذا أدخل ماءه بفرجها.

مسألة (٢): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ـ بعد إكمال التسع ـ وقبل بلوغها سن اليأس وجبت عليها العدة، وعدة الحرة، غير الحامل ـ ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً، **فتنقضي** عدتها برؤية الدم الثالث.

المطلقة الحامل ـ عدتها مدة حملها، **فتنقضي** بوضع الحمل تاماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة. وإذا حملت باثنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منهما، ثم إنه يشترط أن يكون الحمل من الزوج فلو كان الحمل غير ملحق به فعدتها بالأشهر أو بالأقراء لا بوضع الحمل، وعن **الخوئي** أن الأحوط وجوباً مراعاة وضع الحمل أيضاً.

مسألة (٣): المطلقة ـ غير الحامل ـ إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها ـ في أول الشهر ـ اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، فإذا طلقها ـ في أثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين أخرين، ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر

الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب ـ مثلاً ـ وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط استحباباً لها أن تعتد إلى اليوم الواحد والعشرين منه ليكتمل العدد إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

وعن **السيستاني** إن هذا هو الأحوط وجوباً.

مسألة (٤): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة:

١ ـ إن كانت غير حامل، فحيضتان كاملتان (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**) وعدتها بالحيض لا بالطهر كما في الدائم. وعن **الحكيم** أن عدتها طهران لا حيضتان.

٢ ـ إن كانت غير حامل ولا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

٣ ـ وإن كانت حاملاً:

خامنائي، خميني، سيستاني: عدتها وضع الحمل.

الحكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً الاعتداد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن مضي الخمسة وأربعين يوماً.

مسألة (٥): ابتداء عدّة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة، وهي لا تعلم به فعلمت به والعدة قد تمّت جاز لها التزويج من دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق ـ أثناء العدة ـ أكملتها، وكذلك الحال في المتمتع بها.

مسألة (٦): عدة الفسخ:

١ ـ إن كان الفسخ أو الانفساخ قبل الدخول أو قبل البلوغ أو بعد اليأس فلا عدة.

٢ ـ إن كان الفسخ بعد الأمور المتقدّمة فعدتها عدة الطلاق. إلاّ في الفسخ بارتداد الزوج عن فطرة فعدتها عدة الوفاة وعن **السيستاني** إلحاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها على الأحوط لزوماً.

مسألة (٧): مبدأ عدة الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلاّ بعد مدّة كانت عدتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

مسألة (٨): إذا وطأ الرجل امرأة لشبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق سواء أكانت المرأة عالمة بكون الرجل أجنبياً أم لا.

ثم إن كانت المرأة متزوجة فلا يجوز لزوجها أن يطأها حال العدة وإن جاز النظر ونحوه من الاستمتاعات وعن **الخوئي** أن الأحوط وجوباً ترك الاستمتاع أيضاً وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً ترك حتى النظر إليها بشهوة.

ثم أن الشروع في العدة هو من حين حصول الوطء لا من حين العلم.

مسألة (٩): إذا زنا بامرأة مع علمهما بالحال لم تجب عليها العدة حتى لو حصل حمل، فيجوز تزوجها حينئذٍ ومن دون عدة.

مسألة (١٠): إذا زنا بامرأة وكان عالماً بالحال ولكنها كانت معتقدة أنه زوجها:

خميني، سيستاني، لنكراني: الأحوط لزوماً أن تعتد عدة الطلاق.

الحكيم، خوئي، تبريزي: لا عدة عليها.

خامنائي: مع صدق عنوان الشبهة من جهتها عليها عدّة.

مسألة (١١): **عدّة الوفاة**: إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتدّ الصغيرة والبالغة واليائسة على

السواء، من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها.

وأما مقدار عدّة الوفاة: ١ ـ فإن كانت الزوجة غير حامل اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام (وعن **الخميني والحكيم** أن الأحوط وجوباً في المسترابة أن تعتد بأبعد الأجلين، **والمسترابة** هي التي لا ترى الحيض كما ترى النساء كأن كانت ترى كل شهرين مرة فهذه عدتها بالطلاق تكون فوق الأربعة أشهر وهنا تجمع بينها وبين عدة الوفاة).

٢ ـ إن كانت حاملاً فيجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين، من هذه المدة ووضع الحمل، فإذا وضعت الحمل قبل المدة فتستمر في العدة إلى أن تنتهي المدة، وإن انتهت المدة تستمر بالعدة إلى أن تضع الحمل.

مسألة (١٢): مبدأ عدة الوفاة من حين العلم بالوفاة، فلو توفي ولم تعلم الزوجة إلى أن مضى سنة فعلمت بعد سنة فتشرع في العدة بعد العلم.

ثم إن الحكم في الصغيرة والمجنونة هو الأحوط وجوباً عند الجميع والأقوى عند **الحكيم والخامنائي** فلا يصح الزواج منها أثناء العدة.

مسألة (١٣): يجب بالإضافة لعدة الوفاة الحداد بترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان والطيب، فيحرم عليها لبس مثل الأحمر والأصفر والحلي والتزين بالكحل والخضاب وما إلى ذلك مما يعدّ زينة تتزين به الزوجات لأزواجهن.

والمدار في كل ذلك العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون الأسود لباساً عادياً في مكان وزينة في مكان آخر.

مسألة (١٤): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتابية كما

لا فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا يجب على الصغيرة وإن كان أحوط استحباباً وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني** والأقوى عند **الخامنائي**، فيتولى الولي تجنيبها التزيّن.

مسألة (١٥): الحداد ليس شرطاً في صحة العدة بل هو تكليف استقلالي في زمانها فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو في بعضها لم يجب عليها إعادتها ولا تدارك مقدار ما اعتدت بدونه.

مسألة (١٦): إذا مات الزوج أثناء العدة الرجعية فتجب عليها عدة الوفاة، وترث زوجها حينئذٍ.

مسألة (١٧): عدة الغائب التي طلقها الحاكم على شروط ستأتي هي أربعة أشهر وعشرة أيام وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، لكن لا حداد فيها، ثم إنها عدة رجعية كما يأتي.

أحكام الغائب

مسألة (١): المفقود المنقطع خبره عن أهله:

١ ـ إن علم حياته ولكن لم يعلم بأي بلد هو، فيجب انتظاره وليس للزوجة الطلاق من الحاكم مطلقاً.

٢ ـ إن جهل حاله فلم يعلم أنه حي أو ميت، فحينئذٍ إن كان للزوج مال ينفق منه على زوجته أو كان وليّه يقوم بالإنفاق عليها من مال نفسه فعندها يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في الحالة الأولى، وليس لها المطالبة بالطلاق ما دام هناك نفقة.

٣ ـ إن جهل حاله ولم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ولم ينفق عليها وليّه فحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّة فإن انقضتِ المدة ولم تظهر حاله أمر الحاكم وليّه بطلاقها فإن امتنع ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم وتعتد.

وعن **الخميني** أن اعتبار بعض ما تقدّم هو على الأحوط وجوباً.

وعن **التبريزي** يكفي مرور عشر سنوات من دون فحص حتى يصح طلاقها.

مسألة (٢): إذا مرّ أربع سنين على غيابه ثم رفعت أمرها إلى

الحاكم فيحق له أن يكتفي بالمدة لكن يفحص مقداراً ما ثم يطلق.

وعن **الخميني** أن الأحوط وجوباً مرور المدة المذكورة بعد رفع الأمر للحاكم وهو الأقوى عند **اللنكراني**.

وعن **الخامنائي** اعتبار الفحص بعد رفع الأمر إلا مع اليأس عن العثور عليه.

مسألة (٣): يكفي في الفحص الاستنابة وإن كان النائب نفس الزوجة، ولا يشترط العدالة في النائب بل يكفي الوثاقة، (**سيستاني** يشترط حصول الاطمئنان بقوله).

مسألة (٤): العدة الواقعة بعد طلاق الحاكم أو الولي بالنسبة للغائب هي عدة طلاق رجعي فإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع إليها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر نعم مدة العدة هي أربعة أشهر وعشرة أيام كما تقدم.

مسألة (٥): إذا غاب الزوج عن زوجته وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موته في غيبته وحصل لها العلم أو الاطمئنان بذلك فلها أن تتزوج بآخر بعد الاعتداد عدة الوفاة.

لكن لو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر زوجها الأول كان عقد الثاني باطلاً وتحرم عليه مؤبداً إن كان دخل به وتعتد منه عدة وطء الشبهة والأول أحق بها.

وإن تبين موته بعد عقد الثاني فنفس الكلام يأتي لكن عليها عدة الوفاة أيضاً من جديد.

مسألة (٦): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها إن مضى زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضي العدّة فيه.

والأحوط وجوباً أن تكون المرأة مأمونة غير متهمة.

أقسام الطلاق

مسألة (١): الطلاق إمّا بائن وإما رجعي، والبائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى الزوجة إلا بعقد جديد، والرجعي ما يكون بعده للزوج إرجاع الزوجة بدون عقد جديد.

مسألة (٢): الطلاق البائن ستة أنواع:

١ ـ طلاق الصغيرة غير البالغة سواء دخل بها أم لا (وإن كان لا يجوز الدخول بها).

٢ ـ طلاق اليائسة سواء دخل بها أم لا.

٣ ـ طلاق غير المدخول بها ولو كانت بالغة غير يائسة.

٤ ـ الطلاق الثالث فلو طلقها مرتين وأرجعها ثم طلقها ثالثة لم يجز له الإرجاع.

٥ ـ طلاق الخلع والمباراة وسيأتي معناهما.

٦ ـ طلاق الحاكم للزوجة التي امتنع زوجها عن الإنفاق والطلاق.

مسألة (٣): المطلقة البائن ليس عليها عدة في النوعين الأول والثاني، فتبين من زوجها بمجرّد الطلاق. وفي الرابع والخامس والسادس عليها عدة طلاق غايته أنّه لو أراد زوجها إرجاعها أثناء العدة فلا يحق له ذلك.

نعم في الخامس والسادس يمكنه العقد عليها من جديد أثناء العدة ولا يمكنه ذلك في الرابع لأنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة (٤): تثبت العدة والنفقة لذات العدة الرجعية إلى أن تنتهي عدتها، ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة ملزمة.

ولا يجوز لزوجها إخراجها من الدار إلاّ أن تأتي بفاحشة مبينة، وهي:

لنكراني، خوئي، تبريزي: هي مثل كونها بذيئة اللسان أو كانت تتردد على الأجانب أو يترددون عليها.

الحكيم: الأحوط وجوباً الاقتصار على الفحش من القول والفعل مما يتعلق بالجنس.

خميني: هي ما يوجب الحد أو ما يوجب النشوز. وأمّا كونها بذيئة اللسان ونحوه فمشكل كفايته.

سيستاني: أبرز مصاديقها الزنا ونحوه.

خامنائي: هي ما يوجب الحدّ أو ما يوجب النشوز.

أحكام الرجعة

مسألة (١): الرجعة عبارة عن ردّ المطلقة الرجعية في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، فلا رجعة في البائن ولو أثناء العدة كما لا رجعة بعد انقضاء العدة ولو في الرجعية.

مسألة (٢): الرجعة تحصل بأحد أمرين:

١ ـ أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: **راجعتك** ونحوه.

ولا يشترط فيه العربية فيقع بكلّ لغة وبأي لفظ يدل على المطلوب. شرط أن يكون قاصداً به الإرجاع.

٢ ـ أن يفعل فعلاً يقصد به الرجوع إليها كالتقبيل واللمس بشهوة مع قصده بهما ذلك. نعم لو وطأ فإن الرجوع يتحقق حتى لو كان قاصداً عدم الرجوع. وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً الاقتصار في الأخير على ما إذا كان ملتفتاً إلى أنها معتدة وإلا فيحتاط بالطلاق أو الإرجاع من جديد.

مسألة (٣): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلو أرجعها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادت المرأة إلى نكاحها السابق.

مسألة (٤): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجعها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة ولزمت، ولكن لو خالف وأرجعها بعد المصالحة صح الرجوع وللمرأة أخذ عوض المصالحة الذي بذلته وعن **اللنكراني** أنه في الصحة إشكال.

مسألة (٥): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني:

١ ـ أن يكون العقد دائماً.

٢ ـ أن يحصل الوطء، والأحوط وجوباً كونه في الفرج فلا يكفي وطء الدبر وهو الأقوى عند **بهجت والخميني والخامنائي** بل الأحوط وجوباً عند **الخميني وبهجت واللنكراني والخامنائي** الإنزال.

٣ ـ أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٤ ـ انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

٥ ـ أن يكون الزوج الثاني بالغاً فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والسيستاني، والتبريزي**.

مسألة (٦): إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته جاز لها أن ترفع أمرها للحاكم فيخيّره بين النفقة والطلاق فإن أتى بأحدهما فهو وإن امتنع عنهما كان للحاكم أن يطلقها، ويقع الطلاق بائناً فليس للزوج الإرجاع فيه حتى لو قبل بالنفقة.

الطلاق الخلعي

مسألة (١): الخلع هو الطلاق بفدية ـ عوض ـ من الزوجة الكارهة لزوجها.

مسألة (٢): يشترط في الخلع حصول الكراهة من الزوجة، وأن تبذل عوضاً ولا يجب في العوض أن يكون هو المهر فيجوز أن تبذل المهر أو غيره، سواء أكان أقل من المهر أم أكثر.

مسألة (٣): كيفية الطلاق الخلعي أن تبذل الزوجة المهر مثلاً لزوجها ثم يوقع الطلاق بعد البذل فتقول: «بذلت لك مهري على أن تخلعني». فيقول الزوج: «زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت»، ولا يجب أن يعقبها بلفظ الطلاق. ولكنه أحوط أولى فيقول بعدها: «هي طالق» وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**.

مسألة (٤): يجزي لفظ الطلاق لوحده عن الخلع بأن يقول زوجتي طالق على ما بذلت أو على كذا.

مسألة (٥): يشترط الفورية العرفية بين البذل والخلع فعند إجراء البذل المذكور يبادر إلى صيغة الخلع وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي والخوئي** والأولى عند **السيستاني والحكيم** حيث يجزي عندهما بقاء الزوجة وعدم انصرافها عن المجلس قبل الطلاق.

مسألة (٦): يصح التوكيل في البذل أو في صيغة الخلع أو فيهما

معاً بل يصح أن يكون واحدٌ وكيلاً فيهما معاً فيقول «بذلت عن موكلتي فلانة مهرها لموكلي فلان ليخعلها عليه» ثم يقول «قبلت عن موكلي البذل» ثم يعقبه فوراً: «زوجة موكلتي خالعتها على ما بذلت هي طالق».

مسألة (٧): يشترط في الخلع العربية الصحيحة، نعم لا تعتبر العربية في صيغة بذل الزوجة بل يمكن أن يقع البذل بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

ويشترط فيه جميع ما يشترط في الطلاق على التفصيل المتقدّم.

المبارأة

مسألة (١): المبارأة هي طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة له. فالكراهة في المبارأة تكون من الطرفين وبهذا تفترق عن الخلع.

مسألة (٢): صيغة المبارأة أن يقول وكيل الزوجين بذلت عن موكلتي فلانة كذا لموكلي فلان ليبارأها» ثم يعقبه بقوله: زوجة موكلي فلانة بارأتها على ما بذلت هي طالق.

ولو وقع مباشرة تقول: بذلت لك كذا لتبارأني، فيقول بارأتك على ما بذلت أنت طالق.

مسألة (٣): حكم الفورية هنا والعربية وباقي الشرائط كما تقدّم في الخلع.

مسألة (٤): لا تقع المبارأة بلفظ المبارأة خاصة بل لا بدّ من تعقيبها بلفظ الطلاق وهو الأحوط لزوماً عند **السيستاني** والأولى عند **الحكيم والخامنائي**، فيقول: «بارأت زوجتي على ما بذلت فهي طالق».

وأمّا أيقاعها بالطلاق مجرداً من لفظ المبارأة فيكفي أن يقول: «زوجتي طالق على ما بذلت».

مسألة (٥): لا يشترط في المباراة ولا في الخلع ذكر اسم الزوجة فيكفي تعيينها بالوصف أو بالإشارة وما شابه.

مسألة (٦): يشترط في المباراة أن لا يكون المبذول أكثر من المهر بل عند **الخامنائي واللنكراني** أن الأحوط وجوباً أن يكون أقل بخلاف الخلع كما عرفت.

مسألة (٧): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها فينقلب الطلاق البائن رجعيّاً هذا إذا كان رجعياً لولا البذل وإلا لو كان هو الطلاق الثالث مثلاً لما صح الرجوع منها ولا منه.

مسائل متفرقة:

مسألة (٨): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها بطلاقها وتزوج بها صح الطلاق والزواج غير أنهما ارتكبا معصية كبيرة.

مسألة (٩): لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط.

نعم يصح أن تشترط عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو عند حصول سفر أو ترك النفقة.

مسألة (١٠): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه أو جده، أما الصبي فلا يصح طلاق وليه عنه (وعن **الحكيم** الجواز في صورة الضرورة بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً) نعم يجوز لوليه الفسخ إن وجد مسوّغه وكذا له هبة المتعة عنه.

مسألة (١١): إذا طلقت المرأة طلاقاً عِدِّياً حرمت مؤبداً بالطلاق التاسع، والمراد بالعدي أن يطلقها، ثم يرجعها في العدة ثم يواقعها وهكذا في الثاني ثم في الثالث ينكحها آخر ثم يطلقها وترجع للأول على نفس النهج وأمّا الطلاق غير العدّي إذا طلقها في التسعة:

خوئي: تحرم مؤبداً.

خميني، سيستاني، حكيم: الأحوط لزوماً الحرمة.

خامنائي، لنكراني، تبريزي: لا تحرم مؤبداً.

الظهار

مسألة (١): الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجة المظاهر منها ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها.

مسألة (٢): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمي» أو يشير إليها ويقول هذه أو زوجتي أو فلانة ـ ونحو ذلك ـ.

مسألة (٣): لا يقع الظهار إلا بلفظ الظهر فلو شبه زوجته بجزء آخر من البدن كرأسها أو يدها أو بطنها قاصداً به تحريمها فلا يقع ظهار وإن كان الأحوط الأولى ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني والخامنائي** والأقوى عند **الحكيم**.

مسألة (٤): لو شبهها بأمّه جملة بأن قال أنت كأمي أو أنت أمي قاصداً به التحريم لم يقع وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، نعم لا إشكال في عدم وقوعه إن كان قاصداً علو المنزلة أو التعظيم أو كبر السن وغير ذلك.

مسألة (٥): لو شبهها بإحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت بأن قال مثلاً: أنت عليّ كظهر أختي.

خامنائي، الحكيم، سيستاني: يقع الظهار به.

خوئي: لا يقع به.

لنكراني، خميني: يقع بلفظ الظهر، ولا يقع بالأجزاء الأخرى.

مسألة (٦): الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل فلو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي أو أخي لم يؤثر شيئاً.

مسألة (٧): يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المظاهَر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب والاختيار.

ويعتبر في المظاهر منها خلوّها من الحيض والنفاس وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدّم في المطلقة، وكونها مدخولاً بها.

مسألة (٨): يقع الظهار في النكاح المنقطع، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٩): يقع الظهار مطلقاً، كما لو قال ابتداءً أنت عليّ كظهر أمي، ومعلقاً كأن يقول أنت علي كظهر أمي إن قاربتك، أو إن جاء يوم الجمعة وعن **الحكيم** أنه لا يقع.

نعم لا يصح تعليقه على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه كأن يقول إن كلمتك فأنت عليّ كظهر أمي، بل يقع باطلاً.

مسألة (١٠): لو قيّد الظهار بمدّة كشهر أو سنة:

تبريزي، خميني، لنكراني، خوئي: مشكل.

خامنائي، الحكيم، سيستاني: لا يقع.

مسألة (١١): إذا تحقق الظهار بشرائطه فإن كان مُطْلَقاً حرم على

المظاهِر وطء المظاهَر منها ولا يحل له حتى يكفّر فإذا كفر حل الوطء، ولو وطأ قبل أن يكفر لزمته كفارتان إحداهما للوطء وأخرى لإرادة العود.

ولا يحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير. وأمّا في المعلق فيحرم الوطء بعد حصول ما علقه عليه، فإن علقه على الوطء فوطأ كان الوطء حلالاً لكن يحرم عليه بعد ذلك الوطء حتى يكفر.

مسألة (١٢): كفارة الظهار عتق رقبة وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين وإذا عجز فإطعام ستين مسكيناً.

مسألة (١٣): إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلقها رجعياً لم يحل له وطؤها حتى يكفر، نعم لو خرجت من عدتها ثم تزوجها أو كانت عدتها بائناً وعقد عليها ولو في العدة فإنه يسقط حكم الظهار ويحل الوطء بلا تكفير.

مسألة (١٤): إذا صبرت المظاهر منها على ترك وطئها فلا كلام، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم فيحضره ويخيره بين التكفير وبين الطلاق فإن اختار أحدهما فهو وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة فإن انقضت المدة ولم يختر أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

كتاب الإيلاء

مسألة (١): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد بغير اسم الله **تعالى**، ولا بغير الإضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة للطفل لم ينعقد إيلاءً نعم ينعقد يميناً ويجري عليه حكم الأيمان.

مسألة (٢): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ عاقل مختار قاصد.

مسألة (٣): لا يقع الإيلاء إلا في الزواج الدائم، ويشترط في الزوجة أن يكون مدخولاً بها. وأن يولي مطلقاً أي أبداً أو أزيد من أربعة أشهر فلو كان أقل فلا يضر.

مسألة (٤): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم انظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة (**سيستاني** بل من حين الإيلاء) فإن رجع وكفر بعد الوطء فهو وإلا ألزمه بالطلاق أو بالوطء والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلق وقع الطلاق رجعياً أو بائناً على اختلاف موارده.

مسألة (٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

مسألة (٦): إذا كان عاجزاً عن الوطء فرجوعه يكون بإظهار العزم على الوطء مع القدرة وعن **الحكيم** أنه لا يقع منه الإيلاء أصلاً.

كتاب اللعان

مسألة (١): اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفي ولد، ويثبت في موردين:

١ ـ إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

٢ ـ إذا نفى ولداً عنه. (وعن **الخوئي** أنّ في جريان اللعان هنا إشكالاً).

مسألة (٢): لا يجوز للرجل اتهام زوجته بالزنا مع الريبة ولا مع الظن بل ولا بالشياع ولا بإخبار الثقة نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم يكن له بينة، بل يُحَدّ حدّ القذف ما لم يُجرِ اللعان فإذا أجراه سقط الحدّ عنه.

مسألة (٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة فلا لعان فيمن لم يدَّعِها ومن لم يتمكن منها كالأعمى فيُحدّان مع عدم البينة، كما يشترط في ثبوت اللعان أن لا تكون له بينة على دعواه فإن كانت له بينة تعيّن إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان.

مسألة (٤): يشترط في ثبوت اللعان في القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينة وكذا في المتمتع بها.

ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يُدْخَل بها.

مسألة (٥): لا يجوز للزوج أن ينكر الولد المتولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً وحصول شرائط الإلحاق، حتى لو زنت الأم، نعم يجوز له أن ينفيه إذا كان يعلم بعدم كونه منه.

مسألة (٦): صورة اللعان أن يقول الرجل أربع مرات؛ «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة»، ثم يقول: «إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين». ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» ثم تقول: «إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين»، وبذلك تحرم عليه أبداً.

مسألة (٧): يجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة (**على الأحوط وجوباً عند السيستاني**) ويجوز بغيرها مع التعذر والبدء بالشهادة ثم اللعن في الرجل، وبالشهادة ثم الغضب في المرأة.

مسألة (٨): يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب.

مسألة (٩): لو أكذب الملا عن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف ولم يزل التحريم، ولو أكذب في أثنائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان.

مسألة (١٠): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به.

أحكام الغصب

مسألة (١): الغصب هو استيلاء الإنسان عدواناً على مال الغير أو حقّه، وهو من المحرمات، ويؤاخذ فاعله يوم القيامة بأشد العذاب. وعن النبيﷺ: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله في سبع أراضين يوم القيامة».

مسألة (٢): من الغصب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها، وكذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكاناً في المسجد للصلاة أو لغيرها، فإنّ منعه عن الانتفاع به من الغصب الحرام.

نعم لا يوجب ذلك ضماناً، فلو فعل ذلك أثم لكن ليس عليه بذل بدل المنفعة.

مسألة (٣): لا يجوز للراهن أن يأخذ العين المرهونة من المرتهن قبل أن يوفي دينه، لأنها وثيقة للدين فلو أخذها منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقّه.

مسألة (٤): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن والمرتهن مطالبتها من الغاصب وإن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً.

مسألة (٥): يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى مالكه، وتجب

المبادرة إلى ذلك، ولو توقف الإيصال على فعل شيء كتأمين الناقلة فيلزم ذلك والأجرة من مال الغاصب.

مسألة (٦): إذا تلفت العين وكانت مثلية فيجب عليه ردّ البدل من المثل، ويجب عليه أن يدفع نفس المثل من ناحية الخصوصيات فإن كانت حنطة من الباب الجيد فيدفع بدلها كذلك ولا يجزي الحنطة من الباب الوسط أو الرديء.

مسألة (٧): إذا تلفت العين وكان قيمية كالبقر والغنم فيجب ردّ قيمتها، فإن كانت القيمة واحدة من حين الغصب إلى حين الأداء فلا كلام، ولكن لو اختلفت:

تبريزي: الأحوط وجوباً دفع أعلى القيم.

الحكيم: يدفع قيمة يوم الغصب إذا كان بسبب عزة وجودها، أمّا إذا كان لاختلاف قيمة النقد كما شاع في عصورنا فيراعي مقدار ماليتها حين الغصب ويدفع ما يقابلها من النقد حين التعويض.

خميني، خامنائي: الأحوط وجوباً التصالح.

لنكراني، سيستاني: العبرة بقيمة زمان التلف.

خوئي: العبرة بقيمة زمان الغصب.

بهجت: يلزم بأعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

مسألة (٨): المنافع المرتبة على المغصوب التي هي من قبيل النماء كالولد واللبن والثمر هي ملك لمالك العين فيجب على الغاصب ردّها فإن تلفت فيرد بدلها.

وكذلك المنافع الأخرى من قبيل منفعة الدار والدابة فإن عليه دفع أجرتها مدة الغصب سواء استفاد منها الغاصب بأن سكنها أو آجرها أم لم يستفد. وعن **الحكيم** أنه لا يجب عليه ذلك في المنافع التي لم يستوفها.

مسألة (٩): إذا كان المالك للعين المغصوبة صبياً أو مجنوناً فيجب على الغاصب ردّ العين إلى وليّهما ولا يكفي الردّ إليهما.

مسألة (١٠): إذا اشتركا في غصب عين معاً فيضمن كل منهما العين ويجب عليهما ردّ العين فإن تلفت فيضمن كل منهما نصف البدل.

مسألة (١١): لو اختلط المغصوب بغيره كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير فإن أمكن التمييز فيجب على الغاصب أن يميزه ويردّه إلى مالكه إلا إذا تصالح مع المالك على ذلك.

وإن لم يمكن التمييز كما لو خلط الخل بالعسل فعندها ينتقل إلى البدل.

مسألة (١٢): إذا كانت العين باقية ولكن أصيبت بعيب فيجب عليه ردّ المال بعينه ويدفع مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب (الأرش).

مسألة (١٣): إذا أمسك بالحُرّ ومنعه من العمل أثم لكن ليس عليه ضمان.

مسألة (١٤): ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته (أقاربه الذكور) كما في الدية.

مسألة (١٥): إذا غصب قلادة فكسرها فيجب ردُّها إلى مالكها وعليه أجرة صياغتها، فلو طلب الغاصب أن يصوغها ثانية كما كانت سابقاً فراراً عن أجرة الصياغة لم يجب على المالك القبول، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة وإرجاع المغصوب إلى حالته الأولى وعن بهجت أن له ذلك، وعن **الحكيم** أن حكم القلادة هو وجوب ردّ مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

مسألة (١٦): لو فعل شيئاً بالعين المغصوبة أوجب زيادة قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة أو غصب سيارة فعندها يجب

على الغاصب ردّها كما هي (وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي**) ويحق للمالك أن يجبر الغاصب على أن يردها كما كانت فإن ردّها كانت أجرة الرد على الغاصب. وليس للغاصب ردّ العين إلى حالتها الأولى بدون إذن المالك.

(وعن **الحكيم** أنه إذا كان ما فعله زيادة عين فللغاصب أخذها إلا مع التضرر فالأحوط وجوباً التصالح وإن كان غير عين فلا شيء للغاصب).

مسألة (١٧): لو فعل شيئاً بالعين المغصوبة فتقدّم أن للمالك إجباره على أن يردها كما كانت فحينئذٍ إن ردّها الغاصب إلى حالتها الأولى ولكن تضررت بذلك فيثبت عليه ارش النقصان.

فلو أرجع الذهب الذي صاغه قرطاً إلى ما كان عليه سابقاً فنقصت قيمته بذلك ضمن النقص.

مسألة (١٨): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً أو غرس فيها غرساً، فالزرع ونماؤه للغاصب، لكن تجب عليه الإزالة فوراً ولو كان ذلك يضر بزرعه بل عليه طمر الحفر وإصلاح كل ضرر نشأ من الزرع أو من إزالته.

ويجب عليه إضافة لذلك أجرة الأرض بما شغلها بالزرع.

ولو حصل نقص في قيمة الأرض بقلعهما وجب عليه أرش النقصان وليس له إجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إياه.

كما أن المالك لو بذل قيمة الغرس أو الزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

مسألة (١٩): إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب أو زرعه في أرضه مجاناً أو بعوض فلا يجب على الغاصب قلعهما، ولا يجب عليه القبول.

مسألة (٢٠): إذا حصل في العين نماء متصل كسمن الشاة ونمو الشجر ونحو ذلك كان النماء للمالك، ولو كان قيمياً كما في المثالين المذكورين ثم تلف فيضمن قيمته مع النماء.

مسألة (٢١): إذا تعاقبت الأيدي على المال المغصوب بأن أخذها من الغاصب شخص ثم أخذها ثانٍ فثالث وهكذا، كان للمالك حق الرجوع على أي منهم. ولكن قرار الضمان على من تلفت تحت يده.

فلو رجع للأول كان للأول الرجوع للأخير الذي أتلفها، ولو رجع المالك للأخير لم يكن للغاصب الأخير الرجوع لغيره.

مسألة (٢٢): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها كما إذا باع الموزون من دون وزن فإن رضي البائع والمشتري بتصرف كل منهما في مال الآخر ولو على فرض فساد المعاملة فهو (وعن **الحكيم** عدم جوازه) ولو لم يرض بل لو شك في ذلك فيجب على كل منهما ردّ ماله إلى صاحبه وحكمه حكم المغصوب.

مسألة (٢٣): إذا وقع في يد المغصوب منه مال الغاصب جاز أخذه مقاصة لكن بشرط أن يأخذ بمقدار ماله فإن زاد ردّ الباقي.

أحكام اللقطة

مسألة (١): اللقطة هي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه المجهول.

مسألة (٢): إذا وجد مالاً فيجوز له التقاطه على كراهة فإذا التقطه صار لقطة وترتبت عليه الأحكام الآتية.

مسألة (٣): إذا كانت **اللقطة** أقل من درهم:

١ ـ فإن لم يكن لها علامة يعرف بها المالك، فيجوز للملتقط أن يتملكها ولا يجب التعريف، ويجوز له أن يتصدق بها عن صاحبها، فإن عاد صاحبها ضمنها له (وعن **الحكيم وبهجت** أنه لا ضمان مع تلفها وزاد **الحكيم** أن الأحوط وجوباً السؤال في صورة احتمال وجود صاحبها كالواقف أمامها).

٢ ـ إن كان لها علامة فإن كان يعرف بها مالكها فلا كلام، وإن لم يعرف مالكها فكذلك يجوز أن يتملكها الملتقط مع ضمانها للمالك إن ظهر، وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً في هذه الصورة التصدق بها عن صاحبها وعن **الحكيم وبهجت** عدم الضمان مع التلف، وتقدّم عن **الحكيم** التفصيل السابق فيجري هنا).

مسألة (٤): إذا كانت اللقطة درهماً فما زاد، وكان لها علامة يمكن الوصول بها إلى المالك، فيجب التعريف عنها في مجامع الناس

سنة كاملة من يوم الالتقاط، والمدار في التعريف على ما هو المتعارف.

مسألة (٥): إذا عرّف اللقطة سنة ولم يجد صاحبها: ١ ـ فإن كانت اللقطة في حرم مكة أعزها الله تعالى:

خامنائي، خميني، بهجت: هو مخير بين التصدق عنه ولا يضمن معه، وبين إبقائها أمانة.

خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً التصدق بها.

الحكيم: الأحوط وجوباً أن يتصدق بها أو يبقيها أمانة ولا يتملكها.

٢ ـ وإن كانت اللقطة في غير الحرم، يتخير الملتقط بين أمور:

١ ـ أن يتملكها لنفسه، لكن إذا ظهر المالك ضمنها له، وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً له ترك هذا الخيار.

٢ ـ أن يبقيها أمانة عنده إلى أن يظهر مالكها، وعندها لا يضمن.

٣ ـ أن يتصدق بها عن صاحبها، ولو ظهر المالك ولم يرض بالصدقة فيضمنها له وعن **بهجت** عدم الضمان.

٤ ـ زاد **بهجت** خياراً رابعاً وهو إعطاؤها للحاكم، ولا يضمن لو رجع المالك.

مسألة (٦): إذا تعذر التعريف أو تعسّر، لأجل أن مالكها قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر وما شابه ذلك فيسقط التعريف والواجب حينئذٍ:

بهجت: إن لم يعلم مالكها ولو إجمالاً جاز تملكها، وإن لم يعلم حتى إجمالاً فتجري الخيارات الأربعة السابقة.

لنكراني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً تعيُّن التصدق بها عن صاحبها.

خمبني: الأحوط وجوباً له إما التصدق وإما إبقاؤها أمانة عنده.

سيستاني: الأحوط وجوباً أن يبقيها أمانة عنده، إلاّ مع اليأس عن الوصول إلى المالك فيتصدق.

الحكيم: تجري الخيارات السابقة من التصدق أو التملك أو الإبقاء.

خامنائي: إذا وصل إلى حدّ اليأس عن الوصول إلى مالكها فيجري عليها حكم مجهول المالك من لزوم التصدق به نيابة عن صاحبه بإذن الحاكم.

مسألة (٧): لو لم يعرِّف اللقطة عمداً عصى ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً وعن **الحكيم وبهجت** أنه حينئذٍ يسقط خيار التملك.

مسألة (٨): إذا ظهر المالك بعد التعريف وبعد السنة:

١ ـ فإن كان الملتقط اختار التملك، فعليه إعادة العين إلى مالكها ومع تلفها يُرجع البدل إلا مع رضا المالك ومسامحته.

٢ ـ وإن كان الملتقط اختار الصدقة، فإن رضي المالك بها فلا ضمان وإن لم يرض بها فعلى الملتقط أن يدفع بدلها للمالك وعن **بهجت** عدم الضمان.

٣ ـ وإن اختار إبقاءها أمانة عنده فإن بقيت ردَّها إلى مالكها وإن تلفت فإن كان بتعدي وتفريط يضمن وإن كان بدون تعدي وتفريط فلا ضمان عليه وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً التصالح في الأخير.

مسألة (٩): إذا كان الملتقط صبياً، فللولي أن يتصدّى لتعريف

اللقطة فإن لم يعثر على المالك يتخير على النحو المتقدّم.

مسألة (١٠): إذا أمكن التعريف لكن يئس الملتقط من العثور على المالك قبل تمام السنة:

خميني: إن كان في الحرم يتخير بين التصدق أو الإبقاء أمانة وليس له التملك وإن كان في غير الحرم فالأحوط وجوباً ذلك أيضاً.

خامنائي، سيستاني، تبريزي: ليتصدق بها، وبإذن الحاكم على الأحوط وجوباً.

خوئي: يبقيها أمانة، وفي التملك أو التصدق بها أشكال.

لنكراني: يجوز التصدق بها، فإن ظهر المالك كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالصدقة أو يأخذ بدلها.

بهجت، الحكيم: تجري الخيارات السابقة بتمامها.

مسألة (١١): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يتعد في حفظها ولم يهمل فلا يضمن وليس عليه شيء ويسقط التعريف، وأمّا لو أهمل فيجب عليه ردّ عوضها إلى مالكها عند العثور عليه.

مسألة (١٢): لو وجد مالاً، وحسب أنّه له فأخذه ثم ظهر أنه للغير فهو لقطة ويجب عليه التعريف لسنة.

مسألة (١٣): لا يعتبر في التعريف ذكر صفات الملتقط وجنسه، بل لو قال: من ضاع له شيء أو مال؟ كفى، ويختلف الحال باختلاف الموارد في طريقة تحديد الصفات وعن **الحكيم** أنه لا بد من ذكر ما يرفع الإيهام عن المالك وعدم تنبهه.

مسألة (١٤): لو ادعى اللقطة أحد فيُسأل عن أوصافها وعلاماتها فإذا توافقت الصفات والعلائم التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها بحيث يؤدي إلى الاطمئنان بأنها له فتعطى له.

ولا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً.

مسألة (١٥): لو ترك الملتقط التعريف في اللقطة واكتفى بوضعها في مجمع أو مسجد وما شابه فإن تلفت أو سرقت ضمنها الملتقط.

مسألة (١٦): لو كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء فيخير:

١ ـ بين أن يقوّمها على نفسه وليتصرف بها بما شاء ويصير ثمنها في ذمته للمالك (وعن **اللنكراني** أنه بإذن الحاكم).

٢ ـ أو يبيعها عن غيره ويحفظ ثمنها للمالك بإذن الحاكم وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** والأولى عند **الخميني والحكيم والخامنائي**.

٣ ـ ما زاده **السيستاني** من أن يتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً فلا يحتاج إلى تعريف ولا يضمن.

ثم إن التقويم لا يُسقط التعريف على الأحوط وجوباً بل الأظهر عند **الخميني والحكيم وبهجت**.

ثم إنه بعد التعريف سنة تجري الخيارات السابقة بتمامها وعن **اللنكراني** تعيّن التصدق.

مسألة (١٧): الأحوط وجوباً عند **الخميني والسيستاني** في المسألة السابقة أن يكون التقويم أو البيع عند آخر زمان الحفظ.

مسألة (١٨): لو تبدل حذاؤه بحذاء غيره جاز له أن يتملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ حذاءه وأنه راضي بالمبادلة.

وكذلك يجوز تملكه إذا علم أنه أخذ حذاءه عدواناً وظلماً فيأخذه مقاصة لكن شرط أن لا تزيد قيمته على قيمة ماله وإلاّ فالزيادة من المجهول المالك ولها حكمه.

ولو لم يعرف الحال وأن الحذاء للآخذ أم لا فحكمه أنه مجهول المالك (وعن **اللنكراني** أنه يعرّفها سنة ثم يتصدق بها بعد السنة على الأحوط وجوباً عن مالكها).

مسألة (١٩): كل مال لم يعلم مالكه ولم يكن لقطة فهو مجهول المالك، وحكمه أنه يجب الفحص عن صاحبه إلى أن ييأس عن العثور عليه فعندها يتعيّن عليه التصدق بالمال عن صاحبه. ويكون حكمه حكم مجهول المالك فيتصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً (وهو الأولى عند **الحكيم**، نعم لا يجوز فيه وفي كل مجهول المالك أن يتصدق على نفسه ولو كان فقيراً بل لا بدّ أن يتصدق على غيره).

أحكام الضالة

مسألة (١): الضالة هي لقطة الحيوان، وحكمه يختلف باختلاف الموارد الآتية فقد يجوز التقاطه وقد لا يجوز، ثم إن الكلام في الحيوان المملوك الذي ضل أمّا الحيوان الوحشي (البري) فليس ملكاً لأحد فيجوز لكل شخص أن يسبق إلى تملكه وأخذه.

مسألة (٢): إذا وَجد حيواناً (مملوكاً) في غير العمران كالبراري والجبال والغابات ونحوها من المواضع الخالية من السكان، فإن كان الحيوان قادراً على أن يحفظ نفسه، وأن يمتنع على السباع لكبر جثته أو سرعته في الركض أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها. فلا يجوز لأحد أخذه، سواء أكان عنده طعام أم لم يكن إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليه.

ولو خالف الواجد وأخذه كان آثماً وضامناً له، وتجب عليه نفقته، ولا يحق له المطالبة بالنفقة من المالك إن وجده، وإن استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه فعليه أن يدفع بدله من المثل أو القيمة، وكذا إذا ركبه أو حمله حملاً فعليه أجرته، هذا كله إذا قدر على الوصول إلى المالك فيدفع له العين وبدل منافعها، وأمّا إذا يئس من الوصول إليه فيتصدق بالعين ومنافعها عن مالكها بإذن الحاكم.

مسألة (٣): إذا كان الحيوان الموجود في غير العمران مما لا

يقوى على الامتناع كصغير الإبل والبقر وما شابه، فيجوز أخذه حينئذٍ، ولكن عليه أن يعرفه في مواضع الالتقاط (**خميني** على الأحوط وجوباً)، ويعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضاً على الأحوط وجوباً (**سيستاني** لم يشترط ذلك).

فإن عرف المالك فهو، وإن لم يعرفه جاز له التملك والتصرف فيه بالأكل والبيع لكن يضمنه لو جاء المالك وطلبه، وله أن يبقيه عنده أمانة فحينئذٍ لا يضمنه إلاّ إذا تلف بتعدي أو تفريط (وعن **الحكيم** أنه يجري الخيار الأول فقط).

مسألة (٤): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق:

١ ـ فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية، ولا ضمان على الآخذ.

٢ ـ وإن كان قد تركه لا للإعراض بل عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه، فإن كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلأ ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما، فيجوز لكل أحد أخذه وتملكه ولا ضمان عليه.

٣ ـ إذا كان الحيوان يقدر فيه على العيش، فلا يجوز لأحد أخذه ولا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له.

٤ ـ إذا تركه صاحبه عن جهد ولكن كان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه، فعندها لا يجوز لأحد أخذه فمن فعل ضمن.

مسألة (٥): إذا وجد الحيوان في العمران، وهو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليها لم يجز له أخذه.

فإن أخذه أثم وكان ضامناً وعليه التعريف، فيضمن العين ومنافعها للمالك إن وجده، ومع اليأس من الوصول إليه يتصدق بالعين ومنافعها عن صاحبها بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٦): ذكر **الخميني والحكيم** أنه لو كان الحيوان هو الشاة فيحبسها الآخذ ثلاثة أيام ثم يبيعها ويتصدق بثمنها مع الضمان، أو يحفظها، أو يرجعها للحاكم.

مسألة (٧): إذا كان الحيوان الموجود في العمران غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارىء فيجوز أخذه، لكن يعرف عنه فإن لم يعرف المالك جاز له التملك ويضمن إذا جاء المالك وطلبها، أو يبقيها أمانة دون ضمان إلا مع تعد أو تفريط (وعن **الخميني** أن له الأخذ بلا ضمان) (وعن **الحكيم**: أنه حكمه حكم اللقطة).

مسألة (٨): إذا دخلت الدجاجة ونحوها إلى دار إنسان فلا يجوز له أخذها، ولكن يجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، ولو خالف وأخذها:

فحكمها حكم مجهول المالك وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي والتبريزي**، فيعرف عنها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً (وهو الأقوى عند **الحكيم**).

مسألة (٩): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة، فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلاّ أنفق عليها من ماله، ويجور له الرجوع بالنفقة على المالك إذا عثر عليه بشرطين:

١ ـ أن يكون قاصداً الرجوع لا أنه قاصد للتبرع.

٢ ـ أن يكون أخذ الضالة مشروعاً، فلو أخذها في مورد لا يجوز له ذلك فيضمن هو النفقة.

مسألة (١٠): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفاها الآخذ كان ذلك بدل ما أنفقه عليها إذا كان يجوز له الرجوع بالنفقة ـ ولكن لا بدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة.

أحكام الذباحة

مسألة (١): الحيوان المحلل لحمه ـ وحشياً كان أم أهلياً ـ إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، وخرجت روحه يحل أكله نعم موطوء الإنسان والشاة المرتضعة بلبن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، وكذلك الجلال قبل استبرائه «وقد مر بيانه».

مسألة (٢): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال، والحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش كالبقر، يحل لحمهما بالاصطياد، وأما الحيوانات المحللة الأهلية، كالشاة والدجاجة، والبقر غير المتوحش، ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت: فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالاصطياد.

مسألة (٣): الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان باصطياد، ولا يحكم بطهارتهما حينئذٍ، فلو رمى ظبياً وولده غير القادر على العدو، فماتا حل الظبي وحرم الولد.

مسألة (٤): ميتة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة، كالسمك يحرم أكلها لكنها طاهرة.

مسألة (٥): الحيوان المحرم أكله ـ إذا لم تكن له نفس سائلة

كالحية لا يحل لا بذبحه ولا بصيده لكن ميتته طاهرة.

مسألة (٦): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد، وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم ـ كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها، فالأحوط وجوباً الاجتناب عنها بل الأقوى الاجتناب عند **الحكيم**.

مسألة (٧): الفيل والدب والقرد نحوها من المسوخات يحرم أكلها ولكنها تقبل التذكية بالذبح أو بالصيد بالآلة ـ دون الكلب ـ وبالتالي يحكم بطهارة جلدها ونحوه.

مسألة (٨): الحشرات التي ـ لها نفس سائلة ـ التي تسكن باطن الأرض كالفأرة ونحوها يحكم بنجاسة ميتها، ولكنها تقبل التذكية، فلو ذبحت أو اصطيدت بالآلة ـ دون الكلب ـ حكم بطهارتها.

وعن **السيستاني** عدم قبولها للتذكية وأنها نجسة بعد الذبح أو الصيد وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٩): لو أخرج الجنين ميتاً من بطن أمه الحيّة، لم يحل أكله.

كيفية الذبح

مسألة (١): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: **أن تقطع الأوداج** الأربعة تماماً فلا يكفي قطع الحلقوم وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٢): لا يكفي شق الأوداج الأربعة دون قطعها، بل لا بدّ من القطع وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني والسيستاني والحكيم**.

مسألة (٣): من المعروف أن قطع الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بالجوزة.

والمراد بالأوداج الأربعة: المري وهو مجرى الطعام والشراب، **والحلقوم** وهو مجرى النفس والعرقان الغليظان المحيطان به.

مسألة (٤): يعتبر في الذبح أن تقطع الأوداج الأربعة حال حياته، فلو قطعت كلها بعد موته لم يحل، وكذا لو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات الحيوان ثم قطع الباقي لم تحل الذبيحة.

مسألة (٥): لا يعتبر التتابع في قطع الأوداج، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها فيحكم بحليته لكن الأحوط الأولى تركه وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني والخميني والخامنائي** إذا كان الفصل بمقدار لا يعد معه العمل واحداً عرفاً.

شرائط الذبح

مسألة (١): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:

١ ـ أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر، وإن كان كتابياً وسمّى (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني** في الأخير)، ولا تحل ذبيحة الناصبي المعلن بعدائه لأهل البيت صلوات الله عليهم.

مسألة (٢): تحل ذبيحة المخالف إذا أتى بما هو مشترط عندهم بحسب تكليفه.

مسألة (٣): لا يشترط في الذابح البلوغ فتحل ذبيحة الصبي إن كان مميزاً، ولا يشترط الذكورة فتصح ذبيحة الأنثى.

مسألة (٤): لا يعتبر في الذبح الاختيار فتحل ذبيحة المكره، سواء كان إكراهه بحق أم كان بغير حق.

مسألة (٥): تحل ذبيحة ولد الزنا بشرط أن يكون مسلماً.

٢ ـ أن يكون الذبح بالحديد، فلا يجوز الذبح بغيره، وإن كان من المعادن، كالنحاس والرصاص والذهب والفضة وغير ذلك، فلا تحل الذبيحة.

مسألة (٦): يجوز مع الضرورة الذبح بغير الحديد إذا فقد الحديد بل حتى يجوز الذبح عند الضرورة بمثل الحجارة الحادة والزجاج ونحو ذلك.

٣ ـ **القصد**، فلو وقع السكين من يد أحد على الأوداج فقطعها لم تحل وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو غير مميِّز أو مجنوناً.

٤ ـ الاستقبال بالذبيحة ـ حال الذبح ـ بأن توجه مقاديم بدنها من الوجه واليدين والبطن والرجلين.

وعن **السيستاني** أنه إن ذبح الحيوان قائماً أو قاعداً فالاستقبال به كالاستقبال في الإنسان، وإن ذبح وهو ملقى على الأرض ومضطجعاً فيحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يجب استقبال الوجه واليدين والكفين.

مسألة (٧): لو أخلّ بالاستقبال عمداً حرمت الذبيحة، وأمّا لو تركه نسياناً أو خطأً أو للجهل بالحكم أو للجهل بالموضوع أي لجهله باتجاه القبلة فتحل حينئذٍ.

مسألة (٨): إذا تعذر توجيه الحيوان إلى القبلة سقط الاشتراط ويحل ذبحه بحسب الإمكان.

مسألة (٩): لا يجب أن يكون الذابح مستقبلاً وإن كان الأحوط الأولى ذلك.

٥ ـ التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، أو حينما يضع السكين على مذبحها. ويكفي في التسمية أن يقول «بسم الله»، أو «**الله أكبر**» أو «**الحمد لله**» فالمدار على ذكر اسم **الله** مقروناً بالتعظيم، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بلفظ «**الله**» فقط وهو الأقوى عند **اللنكراني** وعن **التبريزي** أنه يكفي.

مسألة (١٠): لو ترك التسمية عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم، وأمّا لو تركها جهلاً فتحرم.

٦ ـ خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً بالإضافة إلى نوعها، سواء شك في حياتها أم لا وعن **بهجت** عدم اعتباره (وعن **اللنكراني والخميني**) أنه ليس شرطاً، نعم هو علامة على حياة الحيوان حال الذبح فيرجع إليها أو إلى العلامة الآتية عند الشك في الحياة وهذا شيء آخر.

٧ ـ أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو تحرك رجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً (وعن **الحكيم وبهجت** اعتباره مطلقاً).

وعرفت عن **الخميني واللنكراني**: أنه عند الشك يمكن إثبات الحياة إما بالتحرك، وإمّا بخروج الدم فأيهما حصل كفى وإن علمت الحياة فلا يعتبران كلاهما.

٨ ـ أن يكون الذبح من المذبح، وأمّا الذبح من القفا:

خامنائي، الحكيم، خميني، خوئي: لا يكفي للحلية.

لنكراني، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

سيستاني: يكفي في الحلية.

مسألة (١١): لو أراد وضع السكين على المذبح ثم يقطع الأوداج فلا كلام أمّا لو أراد أن يدخل السكين تحت الأوداج ثم يقطعها إلى فوق:

الحكيم، لنكراني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

خميني، سيستاني: الأحوط الأولى تركه وإن كان يكفي في الحلية.

مسألة (١٢): الأحوط وجوباً ترك قطع الرأس عمداً قبل خروج

الروح من الذبيحة، فإن فعل أَثِم وهو الأقوى عند **الخميني والخامنائي** والأولى عند **اللنكراني** وأمّا حلية الذبيحة لو فعل ذلك:

خوئي، تبريزي: إن كان طيراً يحل وإن كان غيره فالأحوط وجوباً حرمته.

بهجت، خميني، تبريزي، لنكراني: يحل مطلقاً.

مسألة (١٣): الأحوط وجوباً ـ عند الجميع ـ أن لا يقطع نخاع الذبيحة قبل أن تموت، والمراد بالنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقرة من الرقبة إلى الذنب.

مسألة (١٤): يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته أن تكون تذكيته بالنحر، وهو يتحقق بإدخال سكين أو رمح أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها وهي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.

مسألة (١٥): كل ما تقدّم من شرائط في الذبح يأتي في النحر من تسمية واستقبال وإسلام وقصد إلى غير ذلك.

مسألة (١٦): يجوز نحر الإبل وهي باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة إلى القبلة وإن كان الأولى أن تنحر قائمة.

مسألة (١٧): لا يجزىء النحر عن الذبح في الحيوانات ـ عدا الإبل ـ كما لا يجزىء الذبح عن النحر في الإبل، فلو ذبح الإبل مثلاً أو نحر البقر لم يحل.

نعم لو قطع أوداج الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها وحكم بطهارتها.

مسألة (١٨): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أي صيرورته وحشياً فعندئذٍ يمكن أن يذّكى بالصيد.

ولو تردى في بئر ونحوه من الأماكن التي لا يتمكن فيها من الوصول إلى موضع ذكاته، وخيف موته هناك فيجوز رميه بسلاح من رمح أو سكين وما شابه ذلك فإن مات به حلّ لحمه، وتسقط فيه شرطية الاستقبال والذبح، لكن لا بدّ من مراعاة باقي شرائط التذكية من تسمية وإسلام ونحو ذلك.

آداب الذبح ومكروهاته

مسألة (١): ذكر علماؤنا جملة من المستحبات والمكروهات في الذباحة:

فمن **المستحبات** أن تربط الغنم عند الذبح بيديها وإحدى رجليها وتطلق الأخرى، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أمّا إذا نحرت قائمة فينتفي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحة حتى يرفرف.

ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الأذى والتعذيب بأن يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ويجدّ في الإسراع وغير ذلك.

وأما ما ذكر من **مكروهات**:

فمنها سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها. وأن تكون الذباحة في الليل، أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

وأن تكون الذباحة أمام نظر حيوان آخر.

وأن يذبح ما ربّاه بيده من الغنم.

أحكام الصيد

من الأسباب الموجبة للتذكية الصيد، وهو خاص في الحيوان الوحشي بالأصل أو بالعارض كما تقدّم.

مسألة (١): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور:

١ ـ أن تكون الآلة محدّدة (لها حدّ) وقاطعة، كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة ومثله الرمح والسهم مما كان له رأس حاد وشائك. وأمّا ما ليس حاداً كالحجر والعامود والشبكة ونحوها فلا يحل الصيد بها.

مسألة (٢): إذا كانت الآلة محددة من المعدن، أو كان رأسها كذلك كأن كان رمحاً خشبياً لكن له رأس معدني محدّد، فحينئذٍ يحل الصيد به بمجرد إصابته وقتله، سواء خرق بدن الحيوان أم لم يخرق.

وأمّا إذا كانت الآلة غير مشتملة على حدّ معدني، كالرمح الخشبي أو الرمح المصنوع من الكاوتشوك الصلب وكان رأسه محدداً بنفسه ولم يكن معدنياً، فعندها إن قتل الحيوان دون أن يخرقه حرم ولم يحل ـ عند الجميع ـ وأمّا إن خرقه فيحل وعن **الخميني والخامنائي** أن الأحوط وجوباً عدم الحلّية حينئذٍ.

مسألة (٣): يصح الصيد بالمعراض، وهو خشبة محدّدة من

الطرفين وعريضة من الوسط، وإن لم يكن معدناً بشرط أن يخرق فتحل به الذبيحة حينئذٍ نعم لو لم يخرقها لا تحل.

مسألة (٤): الصيد بالبندقية يصح وتحل به الذبيحة إن كان الرصاص محدداً كما هو المتعارف برصاص البنادق الحربية على أن يستند قتل الحيوان إلى الخرق.

وأمّا إذا استند إلى الضغط فالأحوط وجوباً الاجتناب.

وأمّا كفاية الصيد ببنادق الصيد ـ البندق ـ المعبر عنه بالصجم فالأحوط وجوباً عدم كفايته وعن **الخامنائي والسيستاني** أنه يرد فيه التفصيل السابق.

٢ ـ أن يكون الصائد مسلماً، فلا يحل صيد الكافر ومنه الناصبي، كما مرّ في الذبح.

٣ ـ التسمية عند استعمال السلاح في الصيد فلو تركه عمداً لم تحل ولو تركه نسياناً صح، على التفصيل المتقدم في الذبح.

٤ ـ أن يدرك الحيوان ميتاً فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.

٥ ـ أن يصدق على الآلة أنها سلاح عرفاً على الأحوط وجوباً، فلو جعلنا الحجر محدداً لم يكفِ ومثله الدبوس.

٦ ـ **القصد**، فلو رمى السلاح بغير قصد الصيد فصادف حيواناً وقتله لم يحل.

مسألة (٥): لا يشترط في الصائد البلوغ فيكفي أن يكون مميزاً، نعم لا يصح من المجنون أو من الصبي غير المميز حيث لا يتحقق القصد منهما.

٧ ـ زاد **الحكيم** شرطاً سابعاً على الأحوط وجوباً وهو أن يبادر لإخراج الدم بالنحو المتعارف من الصيد فإن لم يفعل لا يحل.

مسألة (٦): لا يشترط في الصيد الذكورة فيصح من المرأة، مع مراعاة باقي الشرائط.

مسألة (٧): لا يشترط وحدة الصائد، فيصح أن يصيد الحيوان أكثر من واحد لكن مع مراعاة الشرائط في الجميع، فلو رمى الحيوانَ ـ مثلاً ـ ثلاثةٌ مسلمون وواحد كافر لم يكفِ أَو لَو سمَّى الكُل عدا واحد فلا يحل.

٨ ـ يعتبر أن تكون الآلة مستقلة في قتل الصيد، فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الحيوان في الماء ومات بسبب الأمرين لم يحل. فضلاً عما إذا مات بسبب الماء بالخصوص.

مسألة (٨): لو رمى الحيوان ثم وقع في الماء ومات ولم يعلم أن موته بسبب الآلة حتى يحل، أو بسبب الماء أو بسبب الماء والآلة معاً فلا يحل، فعندها يبني على عدم حليته، فلا بدّ من إحراز أن قتله استند إلى الآلة.

مسألة (٩): لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة الجمادية أو الحيوانية، فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السلاح المغصوبين حلّ الحيوان وملكه الصائد دون صاحب الكلب أو السلاح. نعم يأثم الصائد بذلك ويجب عليه دفع أجرة المثل لما استعمله.

مسألة (١٠): لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيرد مما يحل به الصيد قطعتين، ولم يدركه حياً، حلّ الحيوان بقسميه، وكذا يحل لو أدركه حياً إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه.

وأمّا إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة، والتي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبحت على النهج المقرر شرعاً.

مسألة (١١): لو قسم الحيوان قطعتين بالحجارة ونحوها مما لا يحل به الصيد، حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، وأمَّا المشتملة عليهما فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حياً وذبحه مع الشرائط المعتبرة، وأمّا إن لم يدركه أو أدركه ولم يذبحه فلا يحل (وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً عدم حليتها حتى لو أدركها).

مسألة (١٢): إذا خرج الجنين من الحيوان حياً، يحل بالذبح، فإن لم يذبح لم يحل سواء أكانت أمه حية أم ميتة وسواء أكانت مذكاة أم لا.

مسألة (١٣): إذا خرج الجنين من الحيوان ميتاً:

١ ـ فإن كانت أمه حيّة، حرم الجنين.

٢ ـ وإن كانت أمه ميتة وغير مذكاة، حرم أيضاً.

٣ ـ وإن كانت أمه مذكاة بصيد أو ذباحة ونحوهما، فيحل بشرط كونه تام الخلقة، وبشرط كونه قد أشعر أو أوبر، وبشرط عدم سبق موته على موت أمه.

الصيد بالكلب:

مسألة (١٤): كما يحل الصيد بالآلة الجمادية كذا يحل الصيد بالكلب ولا فرق بين أقسامه، وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً عدم كفاية الأسود البهيم وهو الشديد السواد الذي لا يخالط سواده لون آخر.

ويشترط فيه أمور:

١ ـ أن يكون الكلب معلماً، بحيث يسترسل ويهيج إلى الحيوان متى أغراه صاحبه به، وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر. وعن **الحكيم** أن هذه لوازم التعليم والمدار في صدقه على العرف.

٢ ـ يشترط أن يكون الكلب مما لا يأكل عادة من الصيد وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني والخميني والتبريزي والخامنائي** والأولى عند **السيستاني والحكيم**.

نعم لو كان من عادته أن لا يأكل ولكن كان يأكل في بعض الحالات فلا يضر ـ عند الجميع ـ.

مسألة (١٥): لا يضر كون الكلب معتاداً بتناول دم الحيوان وتحل به الذبيحة.

٣ ـ أن يكون صيد الكلب بإرسال صاحبه للاصطياد فلا يكفي استرساله بنفسه من دون إرسال، وكذا لا يكفي لو استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتى لو أثر فيه الإغراء كما إذا زاد في ركضه بسببه على الأحوط وجوباً (بل الأظهر عند **بهجت**).

٤ ـ أن يكون المرسل مسلماً، فإذا أرسله الكافر لم يكفِ، ومنه الناصبي، ولا يشترط كونه بالغاً ولا رجلاً، على التفصيل المتقدّم في الذبح وصيد الآلة.

٥ ـ التسمية عند إرساله على النحو المتقدّم في الذبح وصيد الآلة، فلو تركها عمداً حرم الحيوان وإن تركها نسياناً حلَّ.

٦ ـ أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه ولو من الكلب أو إتعابه من الركض أو من شدة خوفه لم يحل.

٧ ـ أن يكون إدراك صاحب الكلب للحيوان بعد موته، أو في

وقت لا يتسع للذبح، فلو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

مسألة (١٦): إذا أدرك مرسل الكلب الحيوان حياً والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل من التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه مما هو متعارف فمات قبل تذكيته حل.

مسألة (١٧): إذا أدرك الحيوان حياً لكن كان فاقداً للسكين، لم يحل على الأحوط وجوباً (بل والأقوى عند **الخميني والخامنائي**) ولو تركه على حاله إلى أن قتله الكلب حل وعن **الخوئي والسيستاني والحكيم** يصح أن يغري الكلب ليقتله ويحل.

مسألة (١٨): يصح إرسال أكثر من كلب للصيد، فإن اصطاد بأكثر من واحد حيواناً حلّ وإن استند إلى الجميع بشرط أن يكون الجميع واجداً للشرائط.

مسألة (١٩): يصح أن يكون الصائد متعدداً سواء تعدد الكلب أم لا، فلو أرسل جماعة كلباً أو أكثر كفى، لكن مع مراعاة الشرائط في الجميع فلو كان بعضهم كافراً لم يحل، ولو لم يسمِّ بعضهم عمداً لم يحل.

مسألة (٢٠): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهر وحلال، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

مسألة (٢١): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالبازي والصقر والباشق والنمر وغيرها، نعم إذا أدرك الصائد الحيوان وهو حي ثم ذكاه على الترتيب المقرّر حل أكله.

صيد السمك والجراد

مسألة (١): ذكاة السمك تحصل بشرطين:

١ ـ أن يأخذه الصائد ويستولي عليه بيده أو غيرها مما يصدق معه الاستيلاء كالشبكة وآلة الصيد (السنّارة).

٢ ـ أن يموت خارج الماء، فلو مات داخل الماء وإن كان بيده لم يحل. نعم هو طاهر لأنه مما لا نفس سائلة له.

مسألة (٢): لا يحل من السمك إلاّ ما له فلس، أما ما ليس له فلس فلا يحل ولا يقبل التذكية نعم هو طاهر على كل حال كما عرفت.

مسألة (٣): لو وثبت السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل، أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت.

مسألة (٤): يستثنى مما تقدّم ما إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فتحل وعن **الحكيم والخميني** عدم صحة هذا الاستثناء فلا يحل بهذا الشكل وهو الأحوط وجوباً عند **الخامنائي** ثم إن الحكم ـ بناءً على الاستثناء ـ لا يشمل غير الشبكة فلو علق بما يسمى «بالسنارة» ومات داخل الماء لم يحل.

مسألة (٥): لا يعتبر في صائد السمك البلوغ ولا الذكورة، بل ولا يعتبر فيه الإسلام فيحل صيد الكافر، ولا يشترط فيه التسمية.

مسألة (٦): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية.

وأمّا المأخوذ من الكافر لا يحل ولو أخبر بالتذكية إلا مع العلم أو الاطمئنان بأنه أخرجها من الماء قبل موتها.

مسألة (٧): الصيد بالديناميت لا يكفي في الحلية، حيث إنه يؤدي إلى قتل السمك داخل الماء، بل حتى لو مات خارجه بأن ألقاه إلى البرّ لم يحل لأنه لم يتحقق الاستيلاء عليه بعد.

مسألة (٨): يجوز بلع السمكة حيّة، والأولى الاجتناب عنه وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وكذا يجوز أن يشويها حية، أو أن يقطعها قبل أن تموت ويأكلها، والأولى الاجتناب.

مسألة (٩): الجراد إذا أخذ حياً باليد أو بغيرها من الآلات التي يصدق معها الاستيلاء حلّ أكله.

والكلام فيه كالكلام في السمك فلا يعتبر في آخذه الإسلام ولا التسمية، غايته إذا أخذه من المسلم بنى على حليته وإن أخذه من يد الكافر لا يكفي إلا أن يعلم أو يُطمأن بأنه مذكى.

مسألة (١٠): لا يحل من الجراد الدَبا، وهو ما تحرك من صغار الجراد ولم تنبت أجنحته بعد.

أحكام الأطعمة والأشربة

مسألة (١): يحل من الحيوانات البحرية كل سمك له فلس قليلاً كان أم كثيراً، ويحرم ما عداه.

ولا يحل أكل السلحفاة، والمارماهي (أفعى الماء) والضفدع والسرطان. ويحل أكل الإربيان (القريدس).

مسألة (٢): إذا وجد في جوف السمكة المذكاة سمكة كانت مذكاة مثلها.

مسألة (٣): يحل من البهائم: الإبل والبقر والغنم، والغزلان واليحامير، ويكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

مسألة (٤): يحرم أكل لحم الجلال من الحيوان وهو الذي تغذّى على عذرة الإنسان خاصة، وإذا استبرىء حل، وتقدّم كيفية الاستبراء في مبحث الطهارات.

مسألة (٥): يحرم أكل ما وطأه الإنسان من كل حيوان محلل الأكل. وأما نسله:

خوئي، تبريزي: يحرم نسله مطلقاً.

خميني، خامنائي: إن كان الحيوان أنثى حرم نسله، وإن كان ذكراً فيحرم على الأحوط وجوباً.

الحكيم، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً حرمة نسله مطلقاً.

مسألة (٦): إذا وطأ الحيوان وكان مما يراد أكله كالإبل والبقر والغنم وجب أن يذبح ويحرق، فإن كان مملوكاً لغير الواطىء فيجب على الواطىء التعويض بقيمته لمالكه.

وأمّا إذا كان مما يراد ظهره كالخيل والبغال والحمير فيجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويعوض الواطىء على المالك بالقيمة.

مسألة (٧): يحرم الجدي إذا رضع من لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه، ويحرم نسله كذلك (على الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في نسله).

وأمّا لو لم يشتد فيمكن الحكم بحليته إذا استبرأ (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني**) (والأولى عند **اللنكراني**) وكيفية الاستبراء: هو أن يلقى لسبعة أيام على ضرع شاة، وإن كان مستغنياً عن الرضاع علف، ويحل بعد ذلك.

وعن **الحكيم** كفاية الاستبراء المذكور حتى لو اشتد.

مسألة (٨): تحرم من الذبيحة عدة أشياء على الأحوط وجوباً في بعضها وعلى الأظهر عند **الخميني والخامنائي**.

١ ـ الدم، ٢ ـ الروث، ٣ ـ القضيب، ٤ ـ الفرج، ٥ ـ المشيمة (الرحم)، ٦ ـ الغدة وهي كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق. ٧ ـ البيضتان، ٨ ـ حبة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ (وعن **الحكيم** عدم حرمتها)، ٩ ـ النخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر، ١٠ ـ العلباوان وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب (على الأحوط وجوباً فيهما عند **السيستاني**)، ١١ ـ

المرارة، ١٢ ـ الطحال، ١٣ ـ المثانة، ١٤ ـ حدقة العين، ١٥ ـ وزاد **اللنكراني** ذا الأشاجع على الأحوط وجوباً.

مسألة (٩): يحل من الطيور الدجاج والحمام والعصفور بأنواعه، والبلبل والزرزور. ويحرم الخفاش، والطاووس (وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني** والأولى عند **السيستاني**) والغراب (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني واللنكراني**).

مسألة (١٠): يحرم كل طائر ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي والنسر والصقر ونحو ذلك.

مسألة (١١): يحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه. والمراد بالصفيف هو بسط الجناحين دون تحريك، وبالدفيف هو تحريكهما عند الطيران.

مسألة (١٢): يحرم من الطير كل ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، ويحل إذا وجد واحد من الثلاثة فيها.

والقانصة هي ما يجتمع فيها الحصاة والدقاق التي يأكلها الطير فهي بمنزلة الكرش للحيوان، والحوصلة هي ما يجتمع فيها الطعام عند الحلق، والصيصية هي شوكة في رجل الطير.

مسألة (١٣): إذا كان له إحدى العلامات الثلاثة لكن صفيفه أكثر من دفيفه حرم، لذا الرجوع إليها هو مع عدم العلم بحاله من جهة الدفيف والصفيف. وأما إذا كان دفيفه أكثر من صفيفه حل وإن لم توجد فيه العلامات الثلاث.

مسألة (١٤): ذكروا أنه يكره من الطيور الخطاف (السنونو) والهدهد (والأحوط وجوباً حرمتهما عند **اللنكراني**) والفاختة والقبّرة.

مسألة (١٥): يجوز أكل الكبد والكرش والأمعاء والغضروف

والعضلات من الحيوان المذكي محلل الأكل، نعم يكره أكل الكليتين والقلب والعروق.

مسألة (١٦): يجوز أكل اللحم نياً أو مطبوخاً أو محروقاً إلا إذا كان فيه ضرر.

مسألة (١٧): يحل شرب البول من الحيوان المأكول إذا احتيج إليه للعلاج وأمّا إذا أراد شربه لا للعلاج:

خميني: يحل والأولى الترك.

خوئي، سيستاني، تبريزي: يحل بول الإبل والأحوط وجوباً الامتناع من غير الإبل.

الحكيم: الأحوط وجوباً الاجتناب مطلقاً.

خامنائي، لنكراني: لا يجوز مطلقاً.

مسألة (١٨): يحرم بول محرم الأكل لأنه نجس إلا إذا توقف العلاج عليه وانحصر به.

مسألة (١٩): يحرم أكل الحشرات، كالذباب والبق والبزّاق وكل ما تستقذره النفس وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**.

مسألة (٢٠): يحرم أكل التراب وإن لم يضر وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** والأولى عند **الخميني** ويستثنى من ذلك تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء فإنها تحل بالاتفاق والأولى أن يجعل مع الماء ثم يشربه وكذا بالطين الأرمني إن كان للتداوي.

مسألة (٢١): لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، (وعن **اللنكراني** الأحوط وجوباً الحرمة). وكذا يحل بلع ما يخرج بتخلل الإنسان من بقايا الطعام.

مسألة (٢٢): يحرم تناول السموم والمواد القاتلة، وكل ما يؤدي إلى الضرر بالإنسان ضرراً بالغاً معتداً به.

مسألة (٢٣): يحرم شرب الخمر، وهو من المعاصي الكبيرة ويحكم بكفر مستحله، وفي بعض الروايات: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها»، وفي بعضها أنّه رأس كل شر وأنه لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً.

مسألة (٢٤): يلحق بالخمر كل مسكر وإن كان جامداً، وكذا ما كان كثيره مسكراً فيحرم حتى قليله.

وإذا انقلب الخمر خلاً حلّت سواء أكان بنفسها أم بعلاج، ويطهر بذلك الآناء تبعاً له.

مسألة (٢٥): يحرم شرب عصير العنبي إذا غلَى - ولا ينجس - سواء كان الغليان بنفسه أم بالنار، ويحل شربه إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار أو بنفسه أو بغيرهما وعن **الخوئي** أنه لا يحل إلا بذهاب ثلثيه بالنار.

مسألة (٢٦): الفقاع حرام وهو شراب معروف ويتخذ من الشعير غالباً وله كيفية خاصة بالتخمير فيحرم بها سواء أضيف إليه الكحول أم لا فما يتعارف من الفقاع الخالي من الكحول فهو حرام أيضاً.

نعم الشعير المغلي بالطريقة العادية لا يحرم ولا ينجس.

مسألة (٢٧): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عدّ الجالس منهم وعن **السيستاني** أن الحرمة أحوط وجوباً إن لم يأكل منهم.

مسألة (٢٨): يحرم عصير العنب إذا غلى حتى يذهب ثلثاه وإن لم ينجس، فإن ذهب ثلثاه حل.

مسألة (٢٩): يحرم تناول الأعيان النجسة أو المتنجسة، سواء أكانت جامدة أم سائلة.

مسألة (٣٠): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله وكذا بيضه، ويحل لبن المحلل الأكل وكذا بيضه.

وأمّا لبن الإنسان:

خامنائي، الحكيم، خوئي، تبريزي: يجوز شربه.

سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

خميني، لنكراني: لا يجوز شربه.

مسألة (٣١): يحرم أكل أو شرب ما هو مغصوب سواء علم بعدم رضا مالكه أو شك في ذلك.

مسألة (٣٢): يجوز تناول ما يحرم تناوله إذا اقتضت الضرورة ذلك ولكن يجب أن يقتصر على مورد الضرورة.

مسألة (٣٣): إذا اشتبه البيض فلم يعلم أنه من الحلال أو الحرام أما في غير السمك فيحل إن اختلف طرفاه ويحرم إن تساوى وأما في السمك:

خميني: إن كان أملس فالأحوط وجوباً الاجتناب وإن كان خشناً فيحل.

خوئي، سيستاني، تبريزي، الحكيم: يحرم.

لنكراني: يحل أكله.

آداب الأكل والشرب

مسألة (١): عدّ من آداب الطعام أمور:

١ ـ غسل اليدين معاً قبل الطعام.

٢ ـ غسل اليدين بعد الطعام، والتنشف بعده بالمنديل.

٣ ـ يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع، ويمتنع بعد الجميع وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.

٤ ـ التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.

٥ ـ الأكل باليمين.

٦ ـ أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.

٧ ـ الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.

٨ ـ تصغير اللقمة.

٩ ـ أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.

١٠ ـ أن يجود المضغ.

١١ ـ أن يحمد الله بعد الطعام.

١٢ ـ أن يلعق الأصابع ويمصها.

١٣ ـ التخلل بعد الطعام. وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان، وقضيب الرمان والخوص والقصب.

١٤ ـ أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.

١٥ ـ أن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينهما.

١٦ ـ الاستلقاء بعد الأكل على القفا، وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

١٧ ـ الافتتاح والاختتام بالملح.

١٨ ـ أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

١٩ ـ أن لا يأكل على الشبع.

٢٠ ـ أن لا يمتلىء من طعام.

٢١ ـ أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.

٢٢ ـ أن لا يأكل الطعام الحار.

٢٣ ـ أن لا ينفخ في الطعام والشراب.

٢٤ ـ أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.

٢٥ ـ أن لا يقطع الخبز بالسكين.

٢٦ ـ أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

٢٧ ـ أن لا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨ ـ أن لا يقشر الثمار.

٢٩ ـ أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

وأمّا الآداب في شرب الماء أمور:

١ ـ شرب الماء مصاً لا عبّاً.

٢ ـ شرب الماء قائماً بالنهار.

٣ ـ التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.

٤ ـ شرب الماء بثلاثة أنفاس.

٥ ـ شرب الماء عن رغبة وتلذذ.

٦ ـ ذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام واللعن على قتلته بعد الشرب.

٧ ـ أن لا يكثر من شرب الماء.

٨ ـ أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة.

٩ ـ أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

١٠ ـ أن لا يشرب من محل كسر الكوز، ومن محل عروته.

١١ ـ أن لا يشرب بيساره.

النذر وأحكامه

مسألة (١): النذر هو: «الالتزام بفعل شيء أو تركه لله».

مسألة (٢): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغة بأن يقول الناذر مثلاً: «لله عليَّ أن آتي بنافلة الليل، أو أدع التعرض للمؤمنين بسوء» وعن **الخميني والسيستاني** إجزاء ما عدا اسم الجلالة كالرحمن ونحوه في تحقق النذر.

وعن **الخامنائي** أنه يصح لكن بأسمائه فقط تبارك وتعالى.

مسألة (٣): يتحقق النذر بغير اللغة العربية إذا أتى بالمرادف. ولا يتحقق بالنية فقط من دون تلفظ وإن كان الأولى الإتيان بما نواه.

مسألة (٤): لو قال «عليّ»، فقط، أو: «نذر عليّ أن أفعل كذا إن صار كذا» بحيث لم يذكر اسم الجلالة لم يتحقق النذر.

مسألة (٥): يعتبر في الناذر، العقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان إدوارياً حال جنونه، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، والمفلّس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، والسفيه إذا تعلق نذره بمال خارجي أو مال في ذمته.

مسألة (٦): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون

مقدوراً للناذر، فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشياً مع عدم قدرته على ذلك.

مسألة (٧): يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً أي واجباً أو مستحباً، ولا يصح إذا كان مرجوحاً أي محرماً أو مكروهاً.

وإذا كان مباحاً فإن كان فيه جهة راجحة بأن كان مقدمة لشيء راجح صح كما لو نذر النوم أو الأكل للتقوي على العبادة فيصح، أمّا إذا كان متساوي الطرفين فلا ينعقد النذر.

ويشترط هذا في النذر ابتداءً واستمدامة فلو كان الشيء راجحاً كالأكل للتقوي ثم صار مرجوحاً بأن صار موجباً للضرر فيبطل النذر.

مسألة (٨): حكم نذر الزوجة:

تبريزي، خوئي، الحكيم: يصح نذر الزوجة سواء أذن الزوج أم لم يأذن، نعم إذا كان المنذور منافياً لحق الاستمتاع فيتوقف انعقاده على إذن الزوج.

سيستاني: إذا كان منافياً لحق الزوج فيعتبر إذنه، ويصح بدون إذنه في الحج والصدقة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وفيما عدا ذلك من مالها إشكال فالأحوط وجوباً لها الاستئذان وإن نذرت الأحوط وجوباً الامتثال.

خميني: يعتبر إذن الزوج مطلقاً ولو لم يناف حقه، ولو أذن لم يَجُز له أن يحلّه فيما بعد.

لنكراني: فيما ينافي حقه يعتبر إذنه، وأمّا في غير ذلك فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

خامنائي: إذا كان الزوج حاضراً فيعتبر إذنه وإلا فلا.

مسألة (٩): حكم نذر الولد ـ البالغ ـ مع حياة والده:

خامنائي، لنكراني، خميني: يصح نذر الولد أذن له الأب أو لم يأذن وليس له حلّ نذره فيما بعد.

الحكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: يصح نذره بدون إذن الوالد، لكن لو نهاه عنه لم ينعقد، وكذا لو نهاه بعد النذر فينحل.

مسألة (١٠): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها وليس متعلقه نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية كالمسجد، أو بصورة ثانوية طارئة كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر، وإلا لم ينعقد وكان لغواً، وعن **الخميني** أنه ينعقد في هذا الحال.

مسألة (١١): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل ـ قبله أو بعده ـ لم يعتبر وفاء، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

مسألة (١٢): إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة بصورة عامة دون تحديد كفته صلاة واحدة، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكماً أجزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء ـ على وجه عام ـ كان له أن يأتي بأي عمل قربي، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة، ونحو ذلك من طاعات وقربات.

مسألة (١٣): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر ويقضيه، ولا كفارة عليه، (وعن **اللنكراني والحكيم** عدم الجواز فعليه القضاء والكفارة)، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو

مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار.

وكذلك لو عرض عليه مرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفطر وقضاه، أما إذا أفطر فيه ـ دون مسوغ ـ عمداً فعليه القضاء والكفارة.

مسألة (١٤): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً ـ قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة، لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً فعليه الكفارة: ولا جناح عليه في الإتيان به خطأً أو غفلة، أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

مسألة (١٥): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر أنه لا يخرج من أصل التركة إلا أن الأولى لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به (وعن **الخميني والخامنائي** أنه يخرج من أصل التركة).

مسألة (١٦): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره. وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فيجب إعطاؤها لورثته وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني والخوئي** وهو الأولى عند **السيستاني والتبريزي**.

وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره، وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

مسألة (١٧): من نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة ولا صلاتها إذا لم ينص على ذلك في نذره والتزامه.

مسألة (١٨): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف

في مصالحه، فينفق منه على عمارته أو إنارته أو لشراء فراش له وما إلى ذلك من شؤون المشهد.

المال المنذور لشخص الإمام عليه السلام أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمه الشريف ونحو ذلك وعن **الحكيم** كفاية صرفه بأي قربة ويجعل ثوابها للمنذور له.

مسألة (١٩): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برىء مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض وقدوم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة (٢٠): لا شأن لنذر الأب والأم في تزويج بنتهما من هاشمي ونحو ذلك، فإن البنت إذا بلغت كان لها الخيار في رفض الزواج بهاشمي ونحوه أو قبوله.

مسألة (٢١): كفارة النذر ككفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن الكل فصيام ثلاثة أيام متواليات.

وعن **الخميني والخامنائي واللنكراني وبهجت** أنها ككفارة الإفطار عمداً فيجب فيها عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

العهد وحكمه

مسألة (١): إذا عاهد المكلف ربّه تعالى أن يفعل فعلاً لزم، وصورته أن يقول أعاهد **الله**، أو عهد لله علي، ونحو ذلك.

ولا بدّ فيه من ذكر المولى عز وجل فلو قال «عهد علي» فقط لم ينعقد العهد، ولا يكفي فيه عقد النية دون لفظ (وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً فيه أن يرتب الأثر).

مسألة (٢): يصح العهد مطلقاً من دون تعليق كأن يقول أعاهد **الله** على أن أترك التدخين، أو معلقاً كأن يقول أعاهد **الله** أن أصلي ركعتين إن صار كذا. غايته يلزم العهد عليه بعد حصول المعلق عليه.

مسألة (٣): كفارة العهد هي كفارة الإفطار عمداً أي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٤): في متعلق العهد:

الحكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: لا بدّ أن يكون راجحاً شرعاً، وأمّا لو كان مرجوحاً فلا يصح، ولو كان متساوي الطرفين وراجحاً دنيوياً فالأحوط وجوباً امتثاله.

سيستاني: متعلقه كمتعلق اليمين فلا يجب أن يكون راجحاً.

خميني: يعتبر في متعلقه ما يعتبر في متعلق النذر فيجب أن يكون راجحاً. ولكن يعتبر فيما يعاهد عليه ما يعتبر في اليمين.

بهجت: يجب أن يكون راجحاً كالنذر.

اليمين وحكمها

مسألة (١): اليمين هي الحلف **بالله** تعالى على فعل شيء أو تركه، ويقع مطلقاً كأن يقول «**والله** لأصلين ركعتين» ويجب عليه الوفاء به. وقد يقع معلقاً كأن يقول **والله** لأصلين ركعتين إذا جاء فلان، فعندها إن جاء فلان لزم العمل باليمين وإلاّ فلا.

مسألة (٢): إذا خالف اليمين عمداً وجبت الكفارة وهي عتق رقبة أو طعام عشرة مساكين أو كسوتهم وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

مسألة (٣): يشترط في اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون ولو إدوارياً إذا حلف حال جنونه ولا ليمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده واختياره.

مسألة (٤): يشترط في اليمين اللفظ أو ما يقوم مقامه وهو الإشارة بالنسبة للأخرس (على الأحوط وجوباً عند **الحكيم**) ولا تكفي فيه الكتابة (وعن **السيستاني** أنه يقع بالكتابة للعاجز).

مسألة (٥): يقع القسم بالله تعالى مثل **والله وبالله وتالله** وأحلف وأقسم **بالله** ونحو ذلك، وبالنسبة لأسمائه وصفاته تعالى فهي على أنحاء:

١ ـ أن تكون أسماءَه الخاصة كالرحمن، فهذه ينعقد اليمين بها.

٢ ـ أن تكون أوصافه وأفعاله المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والأبصار والذي نفسي بيده، فهذه ينعقد بها اليمين أيضاً.

٣ ـ أن يذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره كالرب والخالق والرازق، وهذه ينعقد اليمين بها.

٤ ـ أن يذكره بالأوصاف المشتركة بينه وبين غيره لكن لا تنصرف إليه كالكريم:

سيستاني: ينعقد به اليمين إذا انصرف إليه في مقام الحلف.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً انعقاد اليمين به.

الحكيم: ينعقد بها إذا قصده.

خميني: لا ينعقد به اليمين وإن كان الأولى ترتيب الأثر عليه.

مسألة (٦): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها فلو كان مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف انحل اليمين.

مسألة (٧): تنعقد اليمين إذا كان المتعلق راجحاً أي واجباً أو مستحباً ولا تنعقد إذا كان مرجوحاً أي محرماً أو مكروهاً.

وأمّا إذا كان مباحاً فينعقد اليمين به وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** والأولى عند **الحكيم**.

مسألة (٨): إذا التزم بالإتيان بعمل، أو بتركه بنذر أو عهد أو يمين، وكان مقدوراً في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسّر عليه لم يجب الوفاء

به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج ولا كفارة عليه حينئذٍ.

مسألة (٩): لا تنعقد يمين الولد ـ البالغ ـ بدون إذن والده ولا يمين الزوجة بدون إذن الزوج، فضلاً عمّا إذا منع الأب أو الزوج.

وعن **السيستاني** أنه يصح بدون إذنه لكن لو نهى قبل أو بعد اليمين انحل ولغى.

مسألة (١٠): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً لا تجب عليه الكفارة.

مسألة (١١): اليمين أقسام:

١ ـ يمين المناشدة وهي أن يقول للآخر أقسم عليك أن تفعل كذا، وهنا لا تحرم لكن لا يجب على الآخر امتثالها.

٢ ـ يمين القسم وهي ما تقدّم.

٣ ـ يمين البراءة بأن يقول إني بريء من **الله ورسوله** إن فعل كذا وهذه محرمة سيأتي حكم الكفارة فيها في كتاب الكفارات.

٤ ـ يمين الإخبار بأن يحلف **بالله** على حصول أمر أم عدم حصوله وهذه جائزة على كراهة، نعم إذا كانت كاذبة فهي محرمة بل تعتبر من المعاصي الكبيرة، ويستثنى منها ما إذا قصد بها الشخص دفع الظالم عنه أو عن سائر المؤمنين، ولا يجب التورية حينئذٍ وإن أمكنه ذلك لكن الأحوط الأولى اعتماد التورية إن اندفع الأمر بها وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني واللنكراني** الأولى عند **الحكيم وبهجت** ولا كفارة على كل حال على يمين الإخبار حتى مع العمد لكن عليه الاستغفار.

مسألة (١٢): الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالمعصومين وبالقرآن ونحو ذلك من المقدسات لا يجب معه اليمين وإن كان الأولى أن لا يحنث فيه.

أحكام الكفارات

مسألة (١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيّرة وقد يجتمع فيها الأمران، وقد تكون كفارة الجمع.

مسألة (٢): كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ مرتبة وهي: عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

مسألة (٣): كفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة، وهي: إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، والأحوط وجوباً التتابع فيها وهو الأولى عند **السيستاني** والأقوى عند **الحكيم**.

مسألة (٤): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو مخالفة العهد، مخيرة وهي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

مسألة (٥): كفارة الإيلاء، واليمين، مخيرة ومرتبة، وهي: عتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام متواليات.

ويلحق بها النذر، وعن **الخميني واللنكراني وبهجت** أن كفارة النذر ككفارة الإفطار والعهد.

مسألة (٦): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع وهي: عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط وجوباً وهو الأولى عند **السيستاني** والأقوى عند **الحكيم والخامنائي**.

مسألة (٧): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

مسألة (٨): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد ونحوهم ممن يحتاج لإذن الحاكم فقتله الإمام أو المأذون من الإمام فلا كلام أمّا إذا قتله دون إذنه:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً التكفير.

سيستاني: تثبت الكفارة إلا في قتل المرتد فلا تجب الكفارة.

الحكيم: تثبت الكفارة.

لنكراني، خامنائي: لا كفارة وإن أثم.

مسألة (٩): قيل: فيمن حلف بالبراءة فحنث أن يكفّر بكفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين ولكن لا يجب واعتبر **الخوئي والسيستاني** التكفير بإطعام عشرة مساكين.

مسألة (١٠): الأولى إذا جزت المرأة شعرها في المصاب أن تكفر كفارة عهد وأيضاً في نتف وجهها أو خدشه إذا أدمته وإذا شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

وعن **الخميني والحكيم واللنكراني** إن الكفارة واجبة في جميع ما ذكر.

مسألة (١١): لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها أو جز بعضه مما يصدق عرفاً أنها جزت شعرها، كما لا فرق بين

كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره وبين القريب والبعيد، ولا يلحق به الحلق.

مسألة (١٢): لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه بل يكفي مسماه، نعم يعتبر الإدماء في الخدش حتى تثبت الكفارة. ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء.

مسألة (١٣): لو تزوج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فلازمه أن يفارقها كما تقدّم، والأحوط استحباباً أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق (طحين) وهو ما يعادل خمسة عشرة كيلو. وعن **الحكيم** أن مقدار الخمسة هو (١٧ كيلو و ٤٠ غراماً تقريباً).

مسألة (١٤): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى فات الوقت فالأحوط استحباباً صيام نهاره.

مسألة (١٥): في صيام الشهرين، يكفي في حصول التتابع أن يصوم شهراً ويوماً من الشهر الثاني وله أن يفرق الباقي.

مسألة (١٦): لو أفطر في الشهر الأول عمداً أخل بالتتابع فعليه الإعادة من جديد، ولا يضر الإفطار لعذر كما لو مرض أو كانت امرأة فحاضت، ويكمل الصوم والعد بعد ارتفاع العذر.

مسألة (١٧): إذا عجز عن الصيام في الكفارة المرتبة أو كان الصوم حرجاً عليه ينتقل إلى الإطعام.

مسألة (١٨): كفارة الإطعام بالتسليم أو الإشباع، أمّا التسليم فيحصل بإعطاء الفقير مدّاً (٣/٤ كيلو) من الطعام ويكفي فيه كل ما يصدق عليه الطعام والأحوط وجوباً في كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة أو الدقيق أو الخبز وهو الأولى عند **الخميني واللنكراني والخامنائي** ولا تجزىء القيمة بل لا بدّ من دفع العين له، نعم يحق للفقير بعد استلامه للعين بنفسه أو بوكيله أن يبيعها للاستفادة من ثمنها.

مسألة (١٩): يتحقق الإشباع في الكفارة بأن يطعم الفقير مقدار

شبعه، ويجزىء فيه كل طعام وأفضله الطبخ خاصة باللحم.

مسألة (٢٠): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم. وكذا يجوز بالإشباع ولا يعتبر في الإشباع إذن الولي وعن **الحكيم** أنه يعتبر، ولكن الأحوط وجوباً عد كل اثنين واحداً ـ وعن **الخميني واللنكراني والخامنائي** أنه إذا أكل منضماً إلى البالغين احتسب الواحد واحداً وإن كان منفرداً وجب احتساب كل اثنين واحداً.

وعن **الحكيم**: أنه لا بدّ أن يحسب الفرق بين أكله وأكل الكبير فإن تعذر عدّ كل اثنين بواحد.

مسألة (٢١): يجوز التبعيض في التسليم والإشباع، بأن يشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي لكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا مع تعذر الاستيفاء.

مسألة (٢٢): الكسوة لكل فقير ثوب واحد، ويجزىء مطلق ما يصدق عليه الثوب والأحوط استحباباً دفع الثوبين.

مسألة (٢٣): يشترط في الكفارة النية، ولا بدّ فيها من التعيين مع اختلاف الكفارة، ويشترط في المكفّر البلوغ والعقل.

مسألة (٢٤): مصرف الكفارة هو الفقير، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها للقريب وبشكل عام مصرفها كمصرف الزكاة.

مسألة (٢٥): يجوز دفع الكفارة للهاشمي وإن كان الدافع غير هاشميٍّ لكن الأحوط استحباباً اجتنابه.

مسألة (٢٦): المدار في القدرة في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان عاجزاً عن الصوم فينتقل إلى الإطعام ولا يستقر الصوم في ذمته، فلو أطعم ستين مسكيناً لا يجب عليه الصوم عند تجدد القدرة

عليه بل لو قدر على الصوم أثناء التكفير لا يجب عليه الإعادة بل يكمل ما بيده.

مسألة (٢٧): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط وجوباً (الأقوى عند **الحكيم**)، وعن **الخميني وبهجت** أنه يجب الباقي فإن تعذر الكل وجب الاستغفار.

مسألة (٢٨): يجب في الكفارة المخيّرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

مسألة (٢٩): لا تجب المبادرة إلى أداء الكفارة ويجوز تأخيرها بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب، ولكن الأحوط استحباباً المبادرة.

مسألة (٣٠): إذا عجز عن الكفارة المخيّرة لإفطار شهر رمضان عمداً:

الحكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: يستغفر ويتصدق بما يطيق على الأحوط وجوباً.

خامنائي، خميني، سيستاني: تصدق بما يطيق، فإن تعذر يستغفر.

ـ وعند الجميع ـ إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

من الكفارات المندوبة ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها «سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وكفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة الطيرة: التوكل وكفارة اللطم على الخدود الاستغفار والتوبة.

كتاب الوقف

مسألة (١): الوقف وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة وفيه فضل كثير وثواب جزيل.

مسألة (٢): إذا تمّ الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مالاً لا يوهب، ولا يورث، ولا يباع إلا في موارد معينة تقدمت في كتاب البيع.

مسألة (٣): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام:

١ ـ ما يكون وقفاً خاصاً كما يوقف على شخص بعينه سواء كان واحداً أم متعدداً، كالوقف على ذرية فلان.

٢ ـ ما يكون وقفاً على عناوين كلية كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما.

٣ ـ ما يكون وقفاً على جهات عامة كالوقف على المساجد والمقابر ونحو ذلك.

ويلحق بها الجهات الخاصة كالوقف على عزاء الإمام الحسين في دار فلان.

مسألة (٤): يعتبر في الوقف أمور:

١ ـ الدوام، بأن يقفه إلى الأبد، ويكفي أن يطلق فيقول وقفت، ولو وقته بوقت كسنة مثلاً بطل الوقف.

مسألة (٥): لو وقف على ذرية فلان مثلاً ثم انقرضت انتهى الوقف ويرجع إلى ورثة الواقف، ويراعى في الورثة من كان موجوداً حين موت الواقف لا حين انقراض الموقوف عليهم، فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه.

(وعن **الحكيم** أنه إذا كان متوقعاً الانقراض بطل الوقف من أول الأمر وأمّا إن اتفق ذلك فيصح الوقف وبعد الانقراض يصير صدقة).

مسألة (٦): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى الورثة بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه وعند **الحكيم** أنه لا يصح الأول.

٢ ـ يعتبر في الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو دَفعه على نفسه بطل الوقف.

مسألة (٧): لو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بأن قال وقفت هذه الدار عليَّ وعلى فلان، بطل الوقف في الحصة الموقوفة عليه وهي النصف مع الإطلاق وصح في الباقي على الغير. وإن كان بنحو الترتيب بأن وقفه على فلان ومن بعد موته عليه، صح على فلان وبطل عليه فينتهي الوقف بموت فلان، ولو وقفه عليه أولاً ومن بعده على فلان بطل الوقف من أول الأمر ويعبّر عنه بمنقطع الأول ويعبر عن المثال السابق بمنقطع الآخر وعن **الحكيم** البطلان مطلقاً.

مسألة (٨): إذا وقف على عنوان عام كالوقف على الفقراء والعلماء ثم صار منهم كان له الانتفاع كغيره، ولو وقف على جهة معينة كوقف الحصير على المسجد أو لو وقف مسجداً أصلاً فله الانتفاع كغيره من المصلين.

٣ ـ يعتبر في الوقف القبض: فإذا كان وقفاً خاصاً اعتبر القبض

فيقبض الموقوف عليه أو وليه إذا كان قاصداً أو وكيله.

وإذا كان وقفاً عاماً أو جهة عامة فلا يعتبر القبض فيصح الوقف وإن لم يتم القبض.

وعن **الخامنائي والخميني وبهجت والحكيم** اعتبار القبض فيهما أيضاً، وأمّا تحقق القبض:

خميني، بهجت: بقبض الولي والقيم فإن لم يوجد فبقبض الحاكم.

حكيم: إن عيّن قيِّما فيتحقق القبض منه ولا يكفي من غيره على الأحوط وجوباً حتى في الخاص وإن لم يعيِّن فالأحوط وجوباً تحققه بحصول التصرف المناسب. كأن يصلي البعض في المسجد مثلاً فلا يكفي قبض الحاكم في الجميع.

مسألة (٩): يقع الوقف بكل صيغة تدل على المطلوب ولا يشترط فيها اللغة العربية و الماضوية، بل يقع بالمعاطاة فلو بنى بناءً بعنوان كونه مسجداً وأذن بالصلاة فيه كفى ذلك في وقفه ويصبح عندئذٍ مسجداً (وعن **الحكيم** كفاية الكتابة).

وعن **الخميني**: أنه لا تصح المعاطاة في الوقف إلا إذا كان وقفاً على مصلحة عامة كمثال المسجد المتقدم فتصح فيه المعاطاة حينئذٍ، نعم لو كان عنده بناء مكتمل ثم أراد وقفه مسجداً فيشكل كفاية المعاطاة فيه.

مسألة (١٠): لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والمقابر ولا في الوقف على العناوين العامة من الناس كالفقراء أو العلماء، وكذا لا يعتبر القبول في الوقف الخاص، وعند **الخميني واللنكراني وبهجت** أن الأحوط وجوباً اعتباره في الخاص وهو الأقوى عند **الخامنائي**.

٤ ـ يشترط في صحة الوقف التنجيز فلا يقع معلقاً وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، فلو قال وقفت هذه الدار إذا جاء رأس الشهر بطل.

مسألة (١١): إذا قال وقفت هذا المال بعد موتي، فإن كان مراده الوقف بطل لأنه معلق وإن كان مراده الوصية صح، ويكون حكمه حكم الوصية.

٥ ـ القربة على الأحوط وجوباً عند **الحكيم** دون الباقين.

شرائط الواقف

مسألة (١٢): يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو تفليس فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والمحجور عليه.

مسألة (١٣): إذا أوصى الصبي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشراً وكان عاقلاً فتصح وصيته، وعلى الوصي أن يوقفه كذلك بل عن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً نفوذها في اليسير إذا كان ابن سبع سنين.

مسألة (١٤): إذا كان وقف الصبي بإذن الولي ومع المصلحة:

الحكيم، خوئي، تبريزي: يصح.

خامنائي، خميني، سبستاني: لا يصح.

مسألة (١٥): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

أحكام المتولي والناظر

مسألة (١): يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه ما دام حياً أو إلى مدة مستقلاً أو مشتركاً مع غيره.

مسألة (٢): إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأما بعد تمامه فهو أجنبي عن الوقف، فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولياً عن التولية.

مسألة (٣): لو فقد المتولي شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

مسألة (٤): لا يعتبر في متولي الوقف العدالة، ولكن يعتبر فيه الوثاقة فلا يجوز جعل التولية للخائن، ولو كان موثوقاً ثم ظهرت أمارات الخيانة ضم إليه الحاكم شخصاً أميناً يساعده.

مسألة (٥): لو جعل الواقف التولية لشخص فلا يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم لم يكن.

ولو قبل الوقف فيجوز له عزل نفسه لو أراد، وعن **الخميني** أن الأحوط وجوباً عدم الجواز فلو فعل فالأحوط وجوباً البقاء في عمله مع مراجعة الحاكم وعن **الحكيم والخامنائي** أنه لا تسقط ولا يتم بالرد بعد التولي.

مسألة (٦): يجوز جعل الولاية لأكثر من شخص على الترتيب أو التشريك، مثال الأول ما لو جعلها لزيد ومن بعده لعمرو ومثال الثاني ما لو جعلها لهما معاً، وحينئذٍ يمكنه أن يجعلها على نحو الاستقلال بحيث ينفذ تصرف أي منهما مستقلاً ويجوز جعلها على نحو الانضمام فلا ينفذ تصرف أحدهما دون رضا الآخر.

مسألة (٧): يجوز أن يجعل الواقف للمتولي مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها أو من غيرهما سواء أكان أقل من أجرة المثل أم أكثر أم مساوياً فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرة المثل إن كانت لعمله أجرة إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

مسألة (٨): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي، ويجوز جعله مجرد مشرف من أجل أن يستوثق بتصرفات المتولي، ولا يعتبر حينئذٍ إذنه في صحة تصرف المتولي. وتارة يكون دوره الإشراف وإعمال نظره أيضاً بحيث لا ينفذ تصرف المتولي دون إذن الناظر.

مسألة (٩): إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل له حق النصب للتولية لأحد:

- فإن كان وقفاً على عناوين عامة أو جهات عامة أو جهات خاصة فعندئذٍ يعيّن الحاكم متولياً عليها.

- وإن كان وقفاً خاصاً وكان على نحو التمليك أي أن النماء مملك للموقوف عليهم فحينئذٍ يكون زمام الأمر بيدهم نعم إذا كانوا غير بالغين أو غير عاقلين كان زمام الأمر حينئذٍ بيد وليهم وعن **الخميني والخامنائي وبهجت والسيستاني** أنه في حالة الصغر والجنون يكون زمام الأمر بيد وليهم فيما يرجع إليهم وأمّا فيما يرجع إلى مصلحة الوقف فهو بيد الحاكم.

وعن **الحكيم** أن زمام الأمر لوليهما مطلقاً.

شرائط الموقوف عليه

مسألة (١): يشترط في الموقوف عليه أمور:

١ ـ التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد الولدين مثلاً لم يصح.

٢ ـ وجوده فيما لو كان الوقف خاصاً فلو وقف على من سيولد أو على زيد الذي مات لم يصح الوقف.

ولو وقف على الحمل الذي لم يولد بعد:

بهجت، خميني: يبطل الوقف.

خوئي، لنكراني، سيستاني: فيه تأمل فلا يترك الاحتياط الوجوبي فيه.

حكيم يبطل إلا إذا كان مفاد الوقف مجرد صرف الوقف عليه أو تمليكه من حين وجوده فيصح حينئذٍ.

تبريزي: يصح الوقف شرط أن يولد حياً وإلا انكشف بطلان الوقف.

مسألة (٢): يصح الوقف عى المعدوم تبعاً للموجود، كأن يقف على أولاده الموجودين وعلى من سيوجد سواء كان تشريكاً بينهم أم ترتيباً.

ويصح حينئذٍ وقفه على الحمل تبعاً بأن يوقف المال على أولاده وعلى الحمل الموجود.

مسألة (٣): لا يشترط وجود أفراد للوقف إذا كان الوقف على عنوان أو جهة فلو وقف على فقراء البلد صح الوقف وإن لم يوجد حين الوقف فقير.

مسألة (٤): يجوز أن يوقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة، وعن **الخميني** أن الوقف على خصوص المرتد الفطري أو الكافر الحربي مشكل.

٣ ـ أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

في شرائط العين الموقوفة

مسألة (١): يعتبر في الموقوف أمور:

١ ـ أن يكون عيناً خارجية فلا يصح وقف الدَّين ولا وقف المنفعة غير العينية ومن هنا إذا كان لأحد مال في ذمة أحد قد جحده فلا يصح وقفه فلو عاد واسترجع المال لم يكن وقفا.

٢ ـ يعتبر أن تكون العين مملوكة، فلا يصح وقف الحرّ ولا المباحات الأصلية قبل حيازتها.

٣ ـ يشترط أن تكون العين مباحة، فلا يجوز وقف مال الغير إلا بإذنه. ولا يصح وقف ما كان قد تعلّق به حق الغير كالعين المرهونة.

٤ ـ ويعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه ونحوها مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه.

٥ ـ يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصح وقف آلات اللهو المحرمة وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر.

مسألة (٢): لا يعتبر في صحة الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضها حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد أو الطير المملوك في الهواء وتحقق القبض بعده صح الوقف وعن **الحكيم** عدم صحته.

في بعض أحكام الوقف

مسألة (١): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، وأمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم فيصح شرطه ويدخله حينئذٍ وعن **الخميني** أنه لا يصح الشرط.

مسألة (٢): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل، فيتعين ذلك لصحة الاستفادة من الوقف.

مسألة (٣): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلاّ صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم (وعن **الخميني** أن الأحوط وجوباً ذلك والأحوط استرضاء الموقوف عليهم ـ وعن **الحكيم** أنه إن كان وقفاً على العنوان كالمسجد فلا ينفق منه عليه وإن كان على موقوف عليهم فيصرف من الوقف إن فهم من أن للواقف إرادة الصرف وإما إن كان على نحو التمليك للموقوف عليهم فلا يكفي.

مسألة (٤): إذا جُهل الموقوف عليه وكانت الشبهة غير محصورة:

تبريزي، خوئي: إنه يتعيّن التصدق وإذا لم يكن من المحتملات قطعاً فيصرفه في أي وجه محتمل.

خميني، خامنائي: إن كان بين عناوين وأشخاص كانت منافعه بحكم مجهول المالك فيتصدق بها وبإذن الحاكم على الأحوط وجوباً، والأولى أن يخرج التصدُّق من المحتملات وإن كان مردداً بين الجهات يصرف في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد المحتملات.

سيستاني: يصرف في وجه من وجوه البرّ والأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهة وأن لا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره.

الحكيم: يصرف في وجوه البر والأحوط وجوباً اختيار ما يحتمل كونه مصرفاً للوقف.

مسألة (٥): إذا جهل الموقوف عليه وكانت الشبهة محصورة فإن كانت الأطراف متصادقة أي يمكن إيجادها في مصداق واحد تعيّن، كما لو دار الأمر بين وقفه على الهاشميين أو على الأيتام أو على الفقراء فعندئذٍ يصرفه على من اجتمعت فيه الخصال الثلاثة فكان هاشمياً يتيماً فقيراً.

وأمّا إذا لم تكن العناوين متصادقة بل كانت متباينة كأن دار الأمر بين الوقف على زيد أو عمرو أو أنه وقف على هذا المسجد أو ذاك فالمرجع فيه إلى القرعة.

مسألة (٦): إذا خرب المسجد لم تخرج ساحته عن الوقفية فلا يجوز بيعها وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد وكما لا يجوز بيعها بعد خرابها كذلك لا يجوز إجارتها.

مسألة (٧): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده ولو بإجارته مدة وصرف الإجارة بعمارته فيجب ذلك (وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**). وإن لم يمكن فيبقى الوقف بحاله وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

وأمّا إذا ذهبت منافعه أو كانت قليلة غير معتد بها فيجوز البيع حينئذٍ كما تقدم وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً حينئذٍ استبدالها بما يدر عليهم على النهج السابق ومع التعذر فالأحوط وجوباً توزيعه على الموقوف عليهم.

وعن **الخامنائي** أنه يشتري بثمنها ملك أخرى يصرف منافعه في نفس جهة الوقف.

مسألة (٨): إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلي في المسجد ونحو ذلك.

خوئي، سيستاني، تبريزي: إن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد آخر أي ما يشابه الموقوف عليه وإن تعذر ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب وإن كان على نحو وحدة المطلوب أي مطلوبه لا الوقفية بل خصوص الموقوف عليه فعندها يبطل الوقف ويرجع إلى الواقف إن كان موجوداً وإلا فلورثته.

خميني: يصرف في وجوه البر والأحوط استحباباً صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة مراعياً الأقرب فالأقرب.

الحكيم: الأحوط وجوباً الانتفاع بها على النهج السابق بأن يصرف على وقف آخر شبيه بالأول، وإن لم يمكن فللأقرب عرفاً، ومع تعذر صرف العين في وقف آخر لخصوصية فيها تصبح صدقة.

مسألة (٩): إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة لانقراض الموقوف عليهم فيرجع الوقف إلى الواقف وإن كان ميتاً فإلى ورثته (وعن **الحكيم** أنه مع توقع الانقراض يبطل من الأول وإلا فيصح وبعده يصير صدقة).

مسألة (١٠): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منه ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها.

مسألة (١١): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق (غير الوقفي) جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولى القسمة المالك للطلق ومتولي الوقف وكذا تجوز القسمة إذا تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف داراً على شخصين فيجوز قسمتها بينهما سواء تعدد الواقف أم اتحد.

مسألة (١٢): إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم مثلاً أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف. وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات فإذا كان غرض المشتري في الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

مسألة (١٣): تثبت الوقفية: بالعلم ـ والاطمئنان، وبالبينة الشرعية وهي شهادة العدلين ـ وبإقرار ذي اليد بأن يقرَّ من في الدار بأنها وقف.

مسألة (١٤): إذا كان له كتاب أو مصحف وقد كتب عليه بأنه وقف:

تبريزي، خوئي: يحكم بوقفيته.

خميني، خامنائي: لا يحكم بوقفيته إلا إذا علم بها أو اطمأن.

سيستاني: لا يحكم بوقفيته إلا إذا احتفَّ بقرائن تورث الاطمئنان بصحة الكتابة كختم المكتبة المعروفة أو العالم المشهور، وكذا إذا علم أنه كان تحت يد الكاتب واستيلائه حين الكتابة فإنه يحكم بوقفيته أخذاً بإقراره على نفسه.

الحكيم: يحكم بها إلا إذا كانت بيد شخص وادعى ملكيتها واعتذر بعذر مقبول.

مسألة (١٥): إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها أن بعض ما تركه وقف:

خامنائي، خميني: لا يكفي إلا مع إحراز الوقفية أو الاطمئنان بها.

خوئي، سيستاني، تبريزي: إن كان ما كتبه يعد اعترافاً منه بالوقفية وكانت مذيلة بتوقيعه أو ختمه أو بصمة يده حكم بالوقفية وإلا لم يحكم بها وإن كانت الورقة بخطه.

الحبس وأخواته

مسألة (١): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماءه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه دائمياً أو مطلقاً منزلاً على الدوام لزم ولم يجز له الرجوع فيه ما دامت العين باقية ولها نماء ـ معتد به ـ يمكن صرفه على الجهة المحبوس عليها، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس، فإذا قال: فرسي محبس على نقل الحجاج، أو عبدي محبس على خدمة العلماء، لزم ما دامت العين باقية ـ على ما تقدم ـ وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

مسألة (٢): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشر سنين أو مدة حياة ذلك الشخص مثلاً لزم الحبس في تلك المدة، وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع إلى ورثة الحابس، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه ـ يعني الحابس ـ لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع إلى ورثته.

مسألة (٣): يجوز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس.

مسألة (٤): في اعتبار القبول: **خامنائي**: حكمه حكم الوقف.

خميني: يعتبر في الحبس القبول فلا يصح بدونه.

تبريزي، سيستاني، خوئي: إن كان الحبس على شخص فيعتبر قبوله وإن كان على جهة فلا يعتبر.

الحكيم: في اعتباره إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

مسألة (٥): في اعتبار القبض:

خامنائي، خميني، الحكيم: يعتبر القبض فلا يصح الحبس بدونه.

تبريزي، خوئي: لا يعتبر القبض مطلقاً نعم القبض شرط للزوم فيجوز للحابس الرجوع قبله.

سيستاني: إن كان الحبس على شخص فيعتبر القبض وإن كان على جهة فلا يعتبر.

مسألة (٦): يلحق بالحبس، السكنى والعمرى والرقبى.

والسكنى هي خاصة بالمسكن، والعمرى والرقبى في المسكن وغيره من العقارات والحيوانات وغير ذلك.

ثم إنه إن كان المجعول الإسكان فهو سكنى، وإن قيّد الوقت بعمر المالك أو الساكن فهو عمرى، وإن قيده بمدة معينة فهو رقبى.

وأمّا إن كان المجعول غير الإسكان فلا يقال له سكنى، بل هو عمرى فقط إن قيد بعمر أحدهما ورقبى إن قيد بمدّة معينة.

مسألة (٧): هذه الثلاثة من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول (وعن **الحكيم** أن اعتبار القبول فيها مشكل فلا يترك الاحتياط)، ويعتبر فيها ما يعتبر في سائر العقود، كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في سائر العقود.

وأمّا القبض:

خامنائي، الحكيم، خميني، سيستاني: هو شرط للصحة.

خوئي، تبريزي: لا يشترط القبض لكنه هو شرط لزوم فلو لم يقبض جاز للمالك الرجوع.

مسألة (٨): إذا أسكنه مدّة معينة كعشر سنين أو مدّة عمر المالك أو مدّة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّة فإذا انقضت المدّة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسألة (٩): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن أو عقبه موجوداً فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسألة (١٠): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك فمات المالك قبل الساكن، لم يجز لورثته منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسألة (١١): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّة ولا عمر أحدهما صح ولزم ووجب على المالك إسكانه ولو لفترة قصيرة، ويجوز له الرجوع بعد ذلك في أي وقت شاء، ولا يجزي ذلك في الرقبى والعمري لاختصاص الأولى بمدّة معينة والثانية بمدة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله.

كتاب الصّدقة

مسألة (١): وهي مما تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها وقد رُوي أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها يُستنزل الرزق، وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وأنها تخلف البركة، وبها يُقضَى الدين وأنها تزيد في المال، وأنها تدفع ميتة السوء والداء والداهية والحرق والغرق والجذام والجنون إلى إن عدّ سبعين باباً من سوء، ويستحب التبكير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

مسألة (٢): كون الصدقة من العقود:

خامنائي، خميني: الصدقة من العقود فيشترط فيها الإيجاب والقبول، وتقع بالمعاطاة.

تبريزي، خوئي، سيستاني: الصدقة تتبع العنوان والمورد الذي تدفع فيه، فإن كانت على نحو التمليك كان عقداً واحتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كانت لإبراء دين كانت إيقاعاً وكفى فيها الإيجاب، ويكفي في الجميع أي لفظ دال على المطلوب وتقع بالمعاطاة كذلك.

الحكيم: الصدقة من العقود الخاصة بها فيشترط فيها الإيجاب والقبول، وهناك قسم آخر لا يحتاج لقبول كالتصدق للجمعيات والصناديق الخيرية ونحو ذلك مما هو مبني على البذل لله في جهات معينة.

ثم إنه يلحق بالصدقة كل بذل لله كالإبراء تقرباً إلى الله وكالهبة تقرباً، ثم إنه ليست كل هبة تقرباً لله صدقة بالمعنى الأول وإن ألحقت بها بل لا بد من قصد العنوان فيها.

مسألة (٣): اعتبار القبض:

خميني، خامنائي: يعتبر القبض مطلقاً.

تبريزي، خميني، سيستاني: إذا كان العنوان المنطبق عليه يحتاج لقبض توقفت الصدقة: عليه كما لو وهب قربة لله فهي صدقة وتحتاج لقبض أو وقف لله، وأمّا إذا كان العنوان مما لا يحتاج إليه كالإبراء فلا يشترط القبض.

الحكيم: الصدقة بعنوانها الخاص تحتاج إلى قبض، وأمّا في باقي الأقسام فيختلف فإن كان إبراءً مثلاً فلا يحتاج لقبض وفي الهبة قربة لله تحتاج لقبض مثلاً.

مسألة (٤): يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لفلس أو سفه. ويعتبر فيها قصد القربة فإذا كان من دون قربة لم يقع صدقة.

مسألة (٥): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة وأمّا صدقة غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي، ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها وإن كانت غيرهما فتجوز سواء أكانت واجبة كردّ المظالم والكفارات وفدية الصوم أم كانت مندوبة وتقدّم عن **اللنكراني** أن الأحوط حرمة الصدقة الواجبة حينئذٍ.

مسألة (٦): الصدقة لازمة فلا يجوز الرجوع فيها بعد حصولها وإن كانت لأجنبي.

مسألة (٧): تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر ـ إن لم يكن حربياً ـ ولا يجوز في الواجبة إلا على الفقير المؤمن على ما تقدّم تفصيله في الزكاة.

مسألة (٨): الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، وأمّا الصدقة الواجبة فتختلف باختلاف الموارد المقتضية للإسرار والإجهار.

مسألة (٩): التوسعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم، والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منه الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي.

ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء.

مسألة (١٠): يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه ولو شيئاً يسيراً.

مسألة (١١): يكره السؤال مع الحاجة ما لم يبلغ حدّ الاضطرار.

كتاب الوصيّة

مسألة (١): الوصية قسمان:

١ ـ **تمليكية**: وهي أن يجعل شيئاً من تركته مالاً أو حقاً لشخص أو أكثر بعد وفاته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ ـ **عهدية**: وهي أن يعهد الموصي بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين أو زمان معين أو تمليك شيء من ماله لأحد أو وقفه أو بيعه أو الاستنابة عنه في صلاة أو صوم أو حج أو القيمومة على صغاره ونحو ذلك فهي وصية بالتولية.

مسألة (٢): تتضيّق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلّف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها. وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها إلا إذا علم بأن الوارث أو غيره سيقوم بها.

وأمّا أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فلا تجب المبادرة إلى أدائه (وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً أداؤه)، نعم إذا خاف عدم أداء الوارث لها فلا إشكال في لزوم أدائها.

ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان الأداء يتوقف عليهما وإلاّ

لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أمّا مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

مسألة (٣): الوصيّة العهدية لا تحتاج إلى قبول من المُوصَى له، سواء جعل له وصياً أم لم يجعل، وكذا لا تحتاج لقبول الوصي إن وجد في صحة الوصية نعم سيأتي الكلام في مسألة قبوله لمنصب الوصاية.

مسألة (٤): القبول في الوصية التمليكية:

خامنائي، خميني، خوئي، تبريزي: لا يشترط فيها القبول، نعم حصول التمليك متوقف عليه.

سيستاني: إن كانت عامة للفقراء فلا يعتبر القبول وإن كانت على شخص فيعتبر القبول.

بهجت: الأحوط وجوباً توقف الملك فيها على القبول.

لنكراني: لا يشترط القبول ويكفي في حصول التمليك عدم الرفض له.

الحكيم: لا يعتبر فيها القبول.

مسألة (٥): يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مسألة (٦): لا فرق في القبول ـ بناءً على اعتباره بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدّة.

مسألة (٧): إذا ردّ الموصى له الوصية في التمليكية ـ بعد الموت دون أن يسبق بقبوله فهو مبطل لها وعن **الخوئي، والحكيم** أنه لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط.

وأمّا لو قبل بعد الموت أو حال الحياة، فلا أثر للرد لا حال الحياة ولا بعد الموت بل تنفذ الوصية.

مسألة (٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر ـ بعد الموت ـ صحت فيما قبل وبطلت فيما ردّ (على إشكال عند **الخوئي والحكيم** كما تقدّم). ونفس الكلام لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه وردّ في البعض الآخر.

مسألة (٩): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته لا مطلقاً.

مسألة (١٠): لا يجوز لورثة الموصي أن يتصرفوا في العين الموصى به قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول، كما أنه ليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً.

مسألة (١١): إذا مات الموصى له قبل قبوله أو ردّه قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصي عن وصيته، ولا فرق بين أن يموت الموصى له في حياة الموصي أو بعد وفاته.

مسألة (١٢): إذا مات الموصى له بعد الموصي فالمال يكون للموصَى له أولاً ثم لورثته لذا يقسّم عليهم بعد إخراج ديونه ووصاياه وتجري عليه أحكام الإرث بتمامها.

وأمّا إذا مات الموصى له قبل الموصي فإن المال ينتقل إلى الورثة مباشرة ولا يجري عليه حكم تركة الميت فلا تخرج منها ديونه ولا وصاياه نعم التقسيم بينهم بحسب النسب المعتبرة في الإرث وعن **الحكيم** أنها بحكم تركة الميت.

شرائط الموصي

مسألة (١): يشترط في الموصي أمور:

١ ـ البلوغ، فلا تصح وصية الصبي، نعم إذا بلغ الصبي عشراً وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف نفذت وصيته إذا كانت لأرحامه وأمّا إذا كانت لغير أرحامه.

خامنائي، بهجت، لنكراني، خميني: تصح.

خوئي، سيستاني: فيه إشكال فلا يترك الاحتياط الوجوبي.

تبريزي: تصح إذا رجعت له كالوصية بالتجهيز ونحوه وأمّا لغير أرحامه ولغير نفسه فلا يترك الاحتياط فيه.

الحكيم: تصح، بل الأحوط وجوباً العمل بها لو كان عمره سبع سنين في الأمر اليسير.

٢ ـ العقل، فلا تصح وصية المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران حال جنونه وإغمائه وسكره.

وإذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته.

٣ ـ الرشد على الأحوط وجوباً (والأقوى عند **الخميني واللنكراني وبهجت والخامنائي** واستثنى السيد **الحكيم** الوصية في المعروف فإنها تصح منه).

٤ ـ الاختيار فلا تصح وصية المكره.

٥ ـ أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعدما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب السم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت.

وكذلك تصح وصيته إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عُوفي ثم أوصى وإن مات فيما بعد بل ولو أوصى ثم عُوفي ثم مات صحّت.

مسألة (٢): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسألة (٣): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

مسألة (٤): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر.

مسألة (٥): يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية والقيمومة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي تفصيله.

مسألة (٦): إذا قال الموصي لشخص: أنت وليّ وقيّم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيّد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

مسألة (٧): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

مسألة (٨): يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كان للعمل أجرة وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنياً فالأحوط وجوباً تركه، وعن **الخميني والخامنائي** الجواز وإن كان الأولى تركه وعن **الحكيم** أنه مع عدم النص على الأجرة فلا يستحق شيئاً إلاّ إذا كان ذلك مجحفاً بالوصي ومحرجاً له وكونه متفرغاً لذلك فله الامتناع عن الوصية.

شرائط الموصى به

مسألة (١): يشترط في الموصى به في الوصية التمليكية أمور:

١ ـ أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحق الاختصاص أو التحجير، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد، فيصح الوصية بما تحمله الدابة أو تثمره الشجرة في المستقبل.

٢ ـ أن يكون مما له منفعة محللة معتد بها، فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير وآلات اللهو والقمار. ولا بد أن تكون المنفعة المحللة هي المقصودة فلو كان لها منفعة محللة ومحرمة وأوصى بالمنفعة المحرمة لم يصح.

مسألة (٢): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالمين وقطاع الطرق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، كما يعتبر فيها أن لا تعد سفهاً وعبثاً من الموصي.

مسألة (٣): لو أوصى لغير الولي بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي فالظاهر نفوذها وتقديمه على الولي وإن كان الأحوط الأولى التوافق مع الولي وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني واللنكراني والحكيم**.

٣ ـ مما يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث. وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصتهم فقط، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

وعن **التبريزي** أنه تنفذ الوصية في الزائد عن الثلث بل في الكل مع عدم الوارث إن كانت الوصية في وجوه البرّ.

وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً التوافق بين ما أوصى به في وجوه البر وبين مصرف من لا وارث له.

مسألة (٤): لا فرق في الاجتزاء بالإجازة من الورثة بين أن تقع بعد الوفاة أو حال حياة الموصي.

مسألة (٥): ليس للمجيز من الورثة الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته.

مسألة (٦): تصح الوصية من الموصي حال مرضه كما تصح حال صحته، ولا يشترط فيه أن يكون غنياً فتصح من الغني والفقير.

مسألة (٧): لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صح.

مسألة (٨): إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة وإلا صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة.

مسألة (٩): إذا أوصى بعين ولم يوصِ بالثلث فإن لم تكن الوصية

زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

مسألة (١٠): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

مسألة (١١): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو خروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

مسألة (١٢): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة (١٣): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة (١٤): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

مسألة (١٥): لا بدّ في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

مسألة (١٦): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

مسألة (١٧): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوصِ بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم.

وأمّا الكفارات والنذور وما وجب بيمين وعهد:

خامنائي، بهجت، خميني، لنكراني: يخرج من الأصل.

الحكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: يخرج من الثلث.

مسألة (١٨): ذكر **الحكيم** أن الوارث إذا لم يكن ناوياً في حياته على دفع الخمس فعندها لا يخرج من الأصل وإلا فالأحوط وجوباً إخراجه ويراعي حصة القصّر فيدفع من حصص الكبار للاحتياط.

مسألة (١٩): الحج الواجب بالاستطاعة يخرج من الأصل وأما الحج النذري ونحوه:

الحكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: يخرج من الثلث.

بهجت، خميني، لنكراني، خامنائي: يخرج من الأصل.

مسألة (٢٠): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، كما لو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو.

مسألة (٢١): إذا أوصى بوصايا متعددة غر متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

وإن كانت كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالصلاة فتخرج من الثلث فإن زاد على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

مسألة (٢٢): إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، وإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة.

وأمّا إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب إخراجه من أصل التركة يلزم تتميمه منها.

مسألة (٢٣): إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يفِ الثلث بالجميع ولم يجزها الورثة، فيقدم الواجب على غيره.

مسألة (٢٤): المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تمليكية كما إذا قال فرسي لزيد بعد وفاتي أم عهديّة كما إذا قال تصدقوا بفرسي بعد وفاتي.

مسألة (٢٥): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

مسألة (٢٦): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقيّة الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

مسألة (٢٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

مسألة (٢٨): إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي بحسب اجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك فلا يجوز للوصي تنفيذ الوصية، وإذا كان الأمر بالعكس جاز بل وجب على الوصي العمل بها.

مسألة (٢٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الثلث جاز، وإذا أوصى بحرمانه من الثلثين لم تصح وعن **الحكيم** أنه إذا كان الحرمان له تشكيكاً في نسبه أو عقوبة له على فعل سيء فعله معه ونحوذلك فلا يصح حرمانه.

مسألة (٣٠): إذا أوصى شخص بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، نعم لو أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد تكون وصية فضولية فتصح مع إجازة زيد.

فصل في الوصي

مسألة (١): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي ويشترط فيه أمور:

١ ـ البلوغ على اشكال، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً.

فالأحوط وجوباً أن يكون تصرفه بإذن الولي أو الحاكم الشرعي (وعن **الحكيم وبهجت والخميني والخامنائي** أنه يجب ذلك).

مسألة (٢): لو أراد الموصي أن يكون تصرف الصبي بعد البلوغ أو مع إذن الولي: فالأظهر صحة الوصية وتجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي. وعن **الحكيم** يتولاها العادل من المؤمنين حينئذٍ.

مسألة (٣): العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال حنونه سواء أكان مُطبقاً أم ادوارياً وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه وإذا أفاق بعد ذلك عادت.

مسألة (٤): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والأمانة. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك.

أمّا ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات فالأحوط وجوباً اعتبار الوثوق به، وعن **الخميني والخامنائي واللنكراني وبهجت** أنه يجب ذلك وعن **الحكيم** عدم اعتباره.

مسألة (٥): تجوز الوصاية إلى امرأة على كراهة والأعمى والوارث.

مسألة (٦): إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية اشكال فالأحوط وجوباً الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليضم إليه آخر (وهو الأقوى عند **الخميني والخامنائي واللنكراني**) وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً الاشتراك بين الورثة والحاكم نعم إذا كان قرينة على إرادة استقلال البالغ فيكفي عند الجميع.

مسألة (٧): يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر. وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام وهو الأحوط وجوباً عند الخامنائي (وعن **بهجت** أنه يجري حكم الاستقلال) إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيّي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات

أحدهما استقل الباقي ولم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخره وكذا الحكم في ولاية الوقف.

مسألة (٨): إذا قال زيد وصيّي فإن مات فعمرو وصيّي، صح ويكونان وصيين مترتبين وكذا يصح إذا قال وصيّي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

مسألة (٩): يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مسألة (١٠): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحّا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر (وعن **الخميني والخامنائي والسيستاني** يجبرهما على الاجتماع إلا مع وجود مانع فيضم ثالثاً وينفذ رأيه) (وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً الرجوع للحاكم لامتناع الأطراف ومع تعذره يكون التصرف له). وعن **بهجت** أنه يجعل الحاكم آخر مكانهما.

مسألة (١١): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يكن ذلك عزله ونصب غيره.

وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً اشتراك الوارث والحاكم في ذلك.

مسألة (١٢): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به نصب الحاكم الشرعي وصياً لتنفيذه.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو ذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً التصالح بين الورثة والحاكم على ذلك).

مسألة (١٣): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد بعد موته في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مسألة (١٤): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكفي في الضمان حصول الخيانة.

مسألة (١٥): إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فإن تعدى كان خائناً وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه. عمل بنظره ولا بُدّ من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك.

مسألة (١٦): يجوز للموصى إليه أن يردّ الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط وجوباً اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً (وعن الخميني أنه الأولى والحكيم أنه أقوى).

ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها.

مسألة (١٧): الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد

لعمرو: لا أقبل أن توصي إلي، فأوصي عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

مسألة (١٨): إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا.

وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها. وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كماً وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذٍ التفويض.

مسألة (١٩): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

مسألة (٢٠): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولّى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً وتقدّم عن الحكيم أن الأحوط وجوباً مراعاة الوارث والحاكم معاً.

مسألة (٢١): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته:

خامنائي، الخوئي، الحكيم، تبريزي: إذا كان التردد بين غير المحصور صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به فإن كان التردّد بين المحصور فيرجع إلى القرعة.

سيستاني: مع عدم كونه محصوراً يصرفه في وجه من وجوه البر لكن الأحوط لزوماً عدم خروجه عن أطراف الشبهة ولا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره. ومع كونها محصورة فمآله إلى القرعة.

خميني: في غير المحصور يصرفه في وجوه البر وفي المحصور يقسط بينهما.

مسألة (٢٢): في المسألة السابقة إذا كانت العناوين محصورة ومتصادقة فيجمع بينها كما لو دار الأمر بين كونه موقوفاً على العلماء أو على الفقراء أو على المؤمنين العدول، فيصرفه في المتصف بهذه الصفات معاً.

مسألة (٢٣): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له وإذا عمل باطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلي عنه فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراها أرجح لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك.

نعم لو جعله ناظراً على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر ـ بما هو ناظر ـ مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٢٤): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له أن يعزله.

مسألة (٢٥): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

مسألة (٢٦): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

مسألة (٢٧): يتحق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

مسألة (٢٨): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بني على عدمه.

مسألة (٢٩): يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أحرة إلا إذا كان أوصي إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذٍ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، فأما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال والأقرب العدم. وعن **الخميني** إن لم يبقَ شيء من المال الموصى به وكان مستوعباً فليس له شيء وأما إن كان قابلاً للزيادة والنقصان بأن أوصى بصرف الثلث عبر المساجد ولم يحدد فله أخذ الأجرة.

وتقدم عن **الحكيم** أنه إذا كان الأمر مجحفاً بحقه ولم يكن راضياً بالحال حين قبول الوصية فله الامتناع عنها.

مسألة (٣٠): لو أوصى بأعمال يأتيها هو كأن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي ولو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

مسألة (٣١): تثبت الوصية التمليكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

مسألة (٣٢): تختص الوصية التمليكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمتين عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مسألة (٣٣): الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

مسألة (٣٤): تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالعين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم إثنان وكانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسألة (٣٥): تثبت الوصية التمليكية والعهدية (عند **الخميني وبهجت** لا تثبت في العهدية) بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

كتاب الإرث

موجبات الإرث:

مسألة (١): موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، وأمّا النسب فله ثلاث طبقات.

ـ **الطبقة الأولى**: صنفان: الأول: الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدّات.

الثاني: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ـ **الطبقة الثانية**: صنفان: الأول: الأجداد والجدات وإن علوا.

الثاني: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوالهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا.

مسألة (٢): الإرث بالسبب قسمان: الزوجية، والولاء. ثم أن الولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة.

أنواع السهام:

مسألة (٣): الفرض: هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو

ستة أنواع، وأصحابها ثلاثة عشر، كما يلي:

١ ـ النصف، وهو للبنت الواحدة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

٢ ـ الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلاّ فهو لهن بالسوية.

٣ ـ الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإن تعددت كان لهن بالسوية.

٤ ـ الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

٥ ـ الثلث، وهو سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الأخوة، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

٦ ـ السدس، وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الأخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

مسألة (٤): إذا تعدد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون كذلك جميعاً وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

فإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فهي على ثلاثة أنحاء:

ـ النحو الأول: أن تكون الفروض مساوية للفريضة، كما لو ترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كلٍّ من الأبوين السدس، وسهم البنتين الثلثان، ومجموعهما مساوٍ للفريضة.

ـ النحو الثاني: أن تكون الفروض زائدة على الفريضة، كما لو

ترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين، فللزوج الربع وللأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، فتزيد الفروض بالربع.

وتسمى هذه المسألة بالعول وحكم فيها العامة بورود النقص على الجميع على نسبة فرضه، وأما عند الإمامية ـ أعزهم الله ـ يدخل النقص على بعض منهم: فيدخل النقص في المثال المذكور على البنتين.

وفي الطبقة الثانية على المتقرب بالأبوين.

ـ النحو الثالث: أن تكون الفروض أنقص من الفريضة، كما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف. فتزيد الفريضة بالنصف، وتسمى هذه المسألة بالتعصيب وحكم العامة بأن النصف يرجع إلى العصبة أي أقارب الميت على تفصيل مذكور عندهم وأمّا عند الإمامية ـ أعزّهم الله ـ فإن النصف الباقي يُردّ على البنت فترث كل المال النصف فرضاً والنصف الآخر ردّاً.

موانع الإرث

المانع الأول: الكفر:

مسألة (١): لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص الإرث بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وحفيد مسلم فيرثه حفيده دون ابنه، بل لو كان المسلم من الطبقة الثالثة كالعم والكافر من الأولى كالابن فيرثه العم دون الابن.

مسألة (٢): المسلم يرث الكافر، ويمنع من إرث الكافر للكافر، حتى لو كان الكافر أقرب للميت من المسلم، فلو مات الكافر وله ولد كافر وعم مسلم فيرثه المسلم دون الكافر.

مسألة (٣): إذا لم يكن للكافر وارث مسلم إلاّ الإمام عليه السلام، فحينئذٍ تنتقل تركته لورثته الكفار بحسب قواعد الإرث، نعم لو كان له معتق أو ضامن جريرة مُسلمَين فينتقل الإرث لهما.

واستثنى **الخميني والخامنائي** المرتد الفطري أو الملي فقالا بأن الإمام يرثه، مع عدم الوارث المسلم مطلقاً ولا يرثه الكافر أبداً.

وعن **الحكيم** أنه في الفطري يرث الإمام ما كان مالاً له قبل الارتداد وأما ما كان بعده فهو لورثته الكفار.

مسألة (٤): لو مات المورّث سواء كان كافراً أم مسلماً، وكان له

وارث كافر ووارث مسلم، فأسلم الوارث الكافر بعد الموت:

١ - فإن كان الوارث المسلم واحداً اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام فيمكنه أن يأخذ نصيبه. ولو أسلم بعد القسمة فليس له شيء.

٢ - وإن كان الوارث متعدداً وأسلم بعد القسمة فليس له شيء.

٣ - وإن كان الوارث متعدداً وأسلم قبل القسمة، فيرث نصيبه بحسب قرابته.

مسألة (٥): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر كالنواصب لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسألة (٦): المرتد: هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر، وهو على قسمين:

١ - فطري، وهو من ولد على الإسلام ثم كفر.

٢ - ملي، وهو من كان كافراً ثم أسلم ثم عاد وكفر.

مسألة (٧): المرتد الفطري إذا كان رجلاً يقتل في الحال، وينفسخ عقد زواجه بمجرد الارتداد دون حاجة لطلاق، وتعتد منه عدة الوفاة ثم بعد العدة لها أن تتزوج إن شاءت. وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا يُنتظر موته.

ولو أسلم وتاب فلا تسقط عنه الأحكام المذكورة (وعن **السيستاني** أن في المسألة شوب إشكال لو تاب).

نعم تقبل توبته للأمور الأخرى فيطهر بدنه وتصح عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدّة.

مسألة (٨): المرتد الفطري يملك الأموال الجديدة التي يحصل عليها بعد الارتداد بأسباب اختيارية كالتجارة والحيازة أو القهرية كالإرث ولو قبل توبته، نعم ما يكون له قبل الارتداد يقسّم على الورثة كما تقدّم.

مسألة (٩): المرتد الملي ـ الرجل ـ لا يقتل فوراً، بل يستتاب ـ أي يطلب منه التوبة بالرجوع إلى الإسلام ـ فإن قبل وتاب فلا شيء عليه وإن لم يتب فيقتل على تفصيل مذكور في كتاب الحدود.

ثم أنه بالارتداد ينفسخ زواجه وتعتد منه زوجته عدة طلاق إن كانت من ذوي العدّة فإن أسلم في العدّة فهو أولى بها وإلا فلا وإن لم تكن من ذوي العدّة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها فتبين منه مباشرة.

مسألة (١٠): لا تقسم أموال المرتد الملّي إلا بعد موته بالقتل أو غيره أما قبل ذلك فالأموال تبقى على ملكه تاب أم لم يتب.

مسألة (١١): إذا كان المرتد امرأة فلا تقتل، سواء كان الارتداد عن ملة أو عن فطرة، بل تحبس المرتدة ويضيّق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها.

مسألة (١٢): المرتدّة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلاّ بالموت ولو كان ارتدادها عن فطرة ولكن ينفسخ عقد نكاحها بارتدادها فإن تابت في العدة عادت الزوجية وإلا فلا وإن لم تكن من ذوي العدة بانت عن زوجها فوراً.

المانع الثاني: القتل:

مسألة (١٣): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان القتل بحق كما لو قتله لقصاص أو حد أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله.

مسألة (١٤): لو كان القتل خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورّث فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة (**خوئي، تبريزي، لنكراني**: في إرث الدية أشكال). وعن **الخامنائي** أنه يرثه منها.

ولو كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد كما إذا كان قاصداً لإصابته لكن غير قاصد القتل، وكان الضرب الصادر منه مما لا يقتل عادةً لكن اتفق وقتله فمع ذلك يرثه. (وعن **الحكيم** أنه لا يرث في الخطأ مطلقاً).

مسألة (١٥): كما أن القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمن هو دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جده، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنه القاتل وله أخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن وارث إلا الإمامعليه السلام ورثه دون ابنه.

مسألة (١٦): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، ولا فرق في المتعدد بين كون جميعهم ورّاثاً أو كون بعضهم كذلك دون بعض.

المانع الثالث: الرق:

مسألة (١٧): الرق مانع من الإرث، فالمملوك لا يرث مورثه سواء كان المورث حراً أو مملوكاً، وكذا لا يورّث فإرث المملوك إلى مولاه.

المانع الرابع: التولد من الزنا:

مسألة (١٨): ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزاني في الإرث والنفقة وإن تبعه في المحرمية فلا يجوز له الزواج من بنته بالزنا.

مسألة (١٩): ولد الزنا لا يرث أباه، ولا يرثه أبوه بل ولا من يتقرب إليه بأبيه الزاني، فلا يرثهم ولا يرثونه.

مسألة (٢٠): إذا كانت الأم زانية أيضاً:

خامنائي، بهجت، الحكيم، خميني، سيستاني: لا توارث بينهما.

خوئي، تبريزي: فيه إشكال فالأحوط وجوباً التصالح مع الورثة.

مسألة (٢١): إذا كان الزنا من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً فينتفي التوارث بين الولد والزاني منهما على الخلاف المتقدم ويثبت بين الولد والمشتبه منهما.

مسألة (٢٢): يثبت التوارث بين ولد الزنا وأقربائه من غير الزنا، كالولد وإن نزل فيرثهم ويرثونه، وكذلك يثبت التوارث بينه وبين الزوج أو الزوجة.

ولو مات مع عدم الوارث فإرثه كغيره إلى المولى المعتق ثم لضامن الجريرة ثم للإمام عليه السلام.

مسألة (٢٣): المتولد من وطء الشبهة حكمه حكم الولد الشرعي، فيثبت التوارث بينه وبين أبويه وبين باقي الأقارب ممن يتقرب إليهم بأبويه.

المانع الخامس: اللعان:

مسألة (٢٤): يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والأخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم.

فولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده.

مسألة (٢٥): لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأم خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الأم خاصة ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسألة (٢٦): إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ـ أي ضمان خطئه في القتل ـ ومن ميراثه ثم مات الولد فيرثه ولا أثر للتبري المذكور.

كيفية الإرث حسب طبقاته

١ ـ إرث الطبقة الأولى

مسألة (١): للأب المنفرد تمام التركة، يرثها بالقرابة، وللأم المنفردة تمام التركة: الثلث منها بالفرض، والزائد بالردّ.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج، كان للزوج النصف ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع، أمّا الباقي فهو للأب بالقرابة وإن كان الأم فالباقي لها فرضاً ورداً.

مسألة (٢): إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة، كان للأم الثلث فرضاً، والباقي للأب قرابة، هذا إذا لم يكن للأم حاجب وهم الإخوة كما يأتي وإلا كان لها السدس والباقي للأب. ثم أن الإخوة وإن حجبوا لكن لا يرثون.

مسألة (٣): إذا اجتمع الأبوان مع الزوج أو الزوجة ولم يكن للميت ولد، كان للزوج النصف وإن كانت زوجة فلها الربع، ويكون الثلث للأم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة (٤): إنما يحجب الإخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم شروط معيّنة:

١ ـ وجود الأب حين موت الولد.

٢ ـ أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

٣ ـ أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.

٤ ـ أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥ ـ أن يكونوا مسلمين.

٦ ـ أن يكونوا أحراراً.

مسألة (٥): للابن المنفرد تمام التركة بالقرابة، وللبنت المنفردة تمام التركة أيضاً النصف بالفرض والباقي بالردّ.

وللابنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقرابة وتقسم بينهم بالسوية.

وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسم بينهن بالسوية والباقي يردّ عليهن كذلك.

مسألة (٦): إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردَين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٧): إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت حاجب من الأخوة قسّم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنت ثلاثة أسهم كذلك، ولو كان هناك حاجب:

الحكيم، خوئي، تبريزي: لا يحجب في هذه الحالة.

بهجت، خميني، لنكراني: يحصل الحجب فتكون حصة الأم السدس فقط والزائد عنها إلى الخمس يرد على الباقي بالنسبة.

سيستاني: الأحوط وجوباً التصالح مع الورثة فيما به التفاوت بين الخمس والسدس.

مسألة (٨): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين

السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات بالسوية، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السدس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٩): إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهم بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (١٠): إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسّم الباقي أرباعاً فربعٌ لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسّم الباقي أخماساً، فخمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيرد النقص عليهن.

مسألة (١١): إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع أحد

الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها ـ وهو النصف نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت أخوة تتوفر فيهم شروط الحجب، وأمّا مع وجودهم.

الحكيم، خوئي، تبريزي: لا حجب في هذه الحالة.

بهجت، خميني، لنكراني: يحجبون، فللأم السدس بدل الخمس.

سيستاني: الأحوط وجوباً التصالح فيما بين التفاوت بين الخمس والسدس.

مسألة (١٢): إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن، والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية فيرد النقص عليهن بمقدار نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (١٣): إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعددين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (١٤): أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب.

مسألة (١٥): لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابنَ ابنٍ كان الميراث للبنت.

مسألة (١٦): أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدُ ولدٍ وولدُ ولدِ ولدٍ، كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

مسألة (١٧): يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى، وهو النصف، سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه وإن كان ذكراً كما يرد على أمه لو كانت موجودة، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة (١٨): لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

أحكام الحبوة

مسألة (١): يُحبى الولد الأكبر مجاناً بثياب الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته كساعته وكتبه، ويتبع السيف غمده، وقبضته وحمائله، وكذا يتبع المصحف بيته وحمائله.

مسألة (٢): لا كلام في كون السيف من الحبوة، وأمّا ما عداه من الأسلحة كالخنجر والبندقية ونحوهما:

خوئي، تبريزي: هي من الحبوة.

خامنائي خميني، بهجت، حكيم: ليست من الحبوة.

سيستاني: فيها إشكال فالأحوط وجوباً التصالح فيها مع سائر الورثة.

مسألة (٣): لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدد، كما لا فرق فيها بين الكسوة الشتائية والصيفية، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة.

مسألة (٤): إذا تعدد غير الثياب من المذكورات، كما لو كان له سيفان أو مصحفان:

خوئي، سيستاني: مشكل فالأحوط وجوباً التصالح مع باقي الورثة.

خامنائي، الحكيم، خميني، لنكراني: تلحق بالحبوة.

تبريزي: الخاتم المتعدد يلحق، والسيف المتعدد مشكل فالأحوط وجوباً فيه التصالح.

مسألة (٥): إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فيجب على المحبو صرف حبوته في أداء الدين أو فكها بما يخصها منه.

وإن لم يكن مستغرقاً للتركة:

بهجت، خوئي: فَكُّها بالنسبة فإذا كان الدين يساوي نصف التركة مثلاً فيدفع من الحبوة النصف.

لنكراني، تبريزي: الأحوط وجوباً التصالح مع الورثة.

خميني، سيستاني: إذا كان ما عدا الحبوة غير كافٍ في أداء الدين، فيلزم الدفع منها بالنسبة.

وإن كان ما عدا الحبوة كافياً في أداء الدين فالأحوط وجوباً له أن يدفع منها بالنسبة.

الحكيم: لا يجب الدفع منها إذا كان ما عداها كافياً في أداء الدين.

مسألة (٦): إذا أوصى الميت بتمام الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته وحرم المحبّو منها إلاّ إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها. (وعن الحكيم أن الأمر مشكل في الصورتين فالأحوط وجوباً التصالح).

مسألة (٧): تختص الحبوة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر

أكبر منه. ولو تعدد الذكر مع التساوي في السن ولم يكن أكبر منهم تقسّم الحبوة بينهم بالسويّة ولو كان الذكر واحداً يُحبَى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة (٨): لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته، فَتُعْزَل الحبوة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، نعم لو انفصل ميتاً فتقسم على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

مسألة (٩): لا يشترط في المحبو كونه عاقلاً، أو رشيداً فيستحقها المجنون والسفيه أيضاً واشترط **بهجت** أن يكون للميت مال آخر غيرها على الأحوط وجوباً.

إرث الطبقة الثانية

وهم الأخوة والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلاّ إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

مسألة (١): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله. ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر رداً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث رداً بالقرابة. وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٢): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم.

مسألة (٣): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وللأثنين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسوية.

مسألة (٤): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم، فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أم أنثى،

والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ولو كانوا ذكوراً وأناثاً معاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اختلافهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٥): إذا كان المتقرب بالأبوين إناثاً والمتقرب بالأم واحداً فللمتقرب بالأم السدس، والباقي للإناث ثلثان فرضاً والباقي ردًّا وهكذا في كل صور الزيادة يكون الرد على المتقرب بالأبوين دون المتقرب بالأم.

مسألة (٦): إذا كان للميت إخوة من الأب فقط فلا يرثون مع وجود إخوة من الأبوين، ولو فقد الإخوة من الأبوين قاموا مقامهم، فعندها ينقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان معهم إخوة من الأم فإن كان واحداً فله السدس ومع التعدد فالثلث على نحو ما تقدّم في المسألة السابقة.

مسألة (٧): إذا وجد مع الإخوة زوج كان له النصف وإذا كان زوجة فلهما الربع، والباقي يقسم بين الإخوة على النهج السابق.

مسألة (٨): إذا لم يكن للميت إخوة وكان له جد أو جدّة فقط لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كان لأبيه كان المال لهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان لأم فالمال أيضاً لهما يقسم بينهما بالسوية.

مسألة (٩): إذا اجتمع الأجداد وكان بعضهم للأب وبعضهم للأم كان للمتقرب بالأم الثلث سواء كان واحداً أم متعدداً نعم مع التعدد يقسم بينهما بالسوية.

وللمتقرب للأب الثلثان سواء كان واحداً أم متعدداً، ومع التعدد يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعن **الحكيم** أن الجد للأب أو للأم يرث كالأخ من الأب حينئذٍ والجدة مطلقاً كواحدة من أخوات الأب أيضاً.

مسألة (١٠): إذا اجتمع الجدُّ الأدنى والجدُّ الأعلى كان الميراث للجد الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً سواء كان الأدنى للأب أو للأم والأعلى بالعكس.

نعم إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث البعيد حينئذٍ.

مسألة (١١): إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويُعطى المتقرب بالأم الثلث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مسألة (١٢): إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد، فالجد وإن علا يقاسم الإخوة حينئذٍ.

فالجد من الأم يتقاسم مع الإخوة للأم المال بالسوية، والجد للأب يتقاسم مع الإخوة من الأب المال بالسوية.

مسألة (١٣): إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع الإخوة كذلك، فللمتقرب بالأم الثلث يقسم بين الإخوة والأجداد على السوية بين الجميع، وللمتقرب بالأب الثلثان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كان هناك إخوة للأب فلا يشاركهم نعم مع عدم الإخوة للأبوين يقوم المتقرب للأب مقامهم وتقدّم عن **الحكيم** أن الجد والجدة مطلقاً بحكم إخوة الأب.

مسألة (١٤): إذا وجد مع الأجداد والإخوة الزوج أو الزوجة،

كان للزوج النصف، وللزوجة الربع، وللمتقرب بالأم الثلث مع التعدد والسدس مع عدم التعدد والباقي للمتقرب بالأب ويقسم على النهج السابق بينهم.

مسألة (١٥): أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، نعم لو ترك جداً لأم وابن أخ لأم أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، وأمّا الثلثان فهما للأخ للأب.

مسألة (١٦): إذا فقد الميت الإخوة قام الأولاد مقامهم وورث نصيب من يتقرب به، فلو كان له أولاد أخ أو أخت لأم كان لهم سدس أبيهم أو أمهم يقسم بالسوية، ولو لم يوجد غيرهم كان لهم كل التركة السدس فرضاً والباقي رداً، ولو كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أولاد أخ وأخت للأم، فلهم الثلث فرضاً والباقي رداً بالسوية.

ولو كان أولاد أخ أو أخت لأب فلهم كل المال. كذا ولو كان لهم أولاد أخ وأولاد أخت فلأولاد الأخ حصة أبيهم ولأولاد الأخت حصة أمهم، وأمّا تقسيمه بين أولاد الأخوة:

بهجت: الأحوط وجوباً أن يكون لأولاد الإخوة من الأم بالتساوي ولأولاد الإخوة من الأب بالتفاضل.

الحكيم: في أولاد الإخوة من الأم بالسوية، وفي أولاد الإخوة من الأبوين أو الأب فالأحوط وجوباً التصالح.

خوئي، تبريزي: يقسّم بينهم بالسوية.

خامنائي، خميني: يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

لنكراني: أولاد الإخوة من الأم بالسوية، والأم والإخوة من الأب أو الأبوين بالتفاضل.

سيستاني: مشكل فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة (١٧): إذا خلّف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ لأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوين أو الأب الباقي وإن قلّوا.

مسألة (١٨): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولاد إخوة صلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة.

إرث الطبقة الثالثة

مسألة (١): إنما ترث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال مع عدم وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة (٢): للعم المنفرد تمام المال وكذا المتعدد ويقسّم بينهم بالسوية، وللعمة المنفردة تمام المال وكذا العمات ويقسم بينهنّ بالسوية.

مسألة (٣): إذا اجتمع الأعمام والعمات فالمال كله لهم، وأمّا تقسيمه بينهم:

الحكيم، خوئي، تبريزي: يقسّم بينهم بالسوية ولو كانوا أعمام وعمات الأب.

خامنائي، بهجت، خميني: إن كانوا من قِبل الأبوين أو الأب قسّم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا من قِبل الأم فبالسوية.

سيستاني: يقسم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً لو كانوا من قِبل الأم.

لنكراني: إن كانوا من قِبل الأب أو الأبوين فبالتفاضل، وإن كانوا من قبل الأم فالأحوط وجوباً التصالح.

مسألة (٤): إذا اجتمع الأعمام والعمات لكن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، لم يرثه المتقرب بالأب وورثه الباقون، ولو فقد المتقرب بالأبوين ورثه المتقرب بالأب. ثم إن للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إذا كان متعدداً والباقي للمتقرب بالأبوين مع فقدهم للمتقرب ـ بالأب ـ وهذا التقسيم هو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وأما التقسيم بالتفاضل والسوية فقد تقدّم تفصيله.

مسألة (٥): للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الأخوال والخالات كان المال كله لهم سواء كانوا للأبوين أم للأم أم كانوا مختلفين، وتقسيم المال بينهم:

خامنائي، بهجت، الحكيم، خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: بالسوية مطلقاً.

سيستاني: بالتفاضل مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (٦): إذا اجتمع الأخوال والخالات وكان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، لم يرث المتقرب بالأب وعن **السيستاني** أنه مشكل (فالأحوط وجوباً التصالح معه)، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه.

وأمّا التقسيم بينهم أي بين الأخوال والخالات من الأبوين أو الأب وبين الأخوال والخالات من الأم:

خامنائي، بهجت، خميني: للمتقرب بالأم السدس وللمتعدد الثلث يقسم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية.

سيستاني: للمتقرب بالأم للواحد السدس وللمتعدد الثلث يقسم بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحكيم، خوئي، تبريزي: هو يقسم بالسوية بين الجميع.

لنكراني: يقسم بالتفاضل فللمتقرب بالأبوين ضعف ما للمتقرب بالأم.

مسألة (٧): إذا اجتمع الأعمام والأخوال، كان للأخوال الثلث واحداً كان أم متعدداً وللأعمام الثلثان واحداً كان أم متعدداً، والتقسيم بينهم بالسوية أو بالتفاضل قد تقدّم.

مسألة (٨): أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عمة ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة.

مسألة (٩): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أخذ ولد العمة ـ وإن كان واحداً وأنثى ـ الثلثين، وولد الخال ـ وإن كان ذكراً متعدداً ـ الثلث والقسمة بين الأولاد على النحو المتقدم في أولاد الإخوة.

مسألة (١٠): تقدّم أن العم والعمة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي فيما لو ترك الميت ابن عم لأبوين مع عم لأب، فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أبداً.

ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخالة، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم إليهما زوج أو زوجة ففي الحكم إشكال والأحوط وجوباً التصالح وعن **الخميني والخامنائي** جريانه أيضاً فيرث أبناء العم.

مسألة (١١): الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما،

فإذا كان للميت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لِعم الميت ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

مسألة (١٢): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، يقسم بينهم على التفصيل المتقدّم.

إرث الزوج والزوجة

مسألة (١): يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل.

وترث الزوجة من زوجها الربع إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسألة (٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً إلا الإمام عليه السلام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر بالردّ، ولو لم يترك الزوج وارثاً إلا الإمام عليه السلام كان الربع للزوجة فرضاً والباقي يردّ على الإمام عليه السلام.

مسألة (٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن ـ إن وجد ولد للزوج ـ أو الربع ـ إن لم يوجد ولد ـ ويقسم بين الزوجات بالسوية.

مسألة (٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول.

ويستثنى منه ما لو تزوج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث.

مسألة (٥): يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت

العدّة باقية فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة من حين الطلاق ورثت الزوجة منه.

سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً، ويشترط فيه شروط إذا انتفت انتفى الإرث (وعن **الخميني** أنه مع انتفائها الأحوط وجوباً التصالح) وهي:

١ ـ أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة فإن تزوجت فلا ترث (وعن **اللنكراني** أن الأحوط وجوباً التصالح).

٢ ـ أن لا يكون بأمرها ورضاها بعوض أو بدونه.

٣ ـ موت الزوج قبل البدء من المرض بسبب المرض أو بسبب آخر، فلو برىء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدّة الرجعية.

مسألة (٦): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره، أرضاً وغيرها.

وأمّا الزوجة:

١ ـ فترث كل منقول كالمتاع والأموال النقدية والحيوانات والآلات ونحوها.

٢ ـ ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة.

٣ ـ وترث مما ثبت في الأرض من بناء وأشجار ونحوهما فيمه لا عيناً.

مسألة (٧): لا فرق في الأرض التي لا ترثها بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء الذي ترثه بين أقسامه من الدار أو الدكان أو الحمام وغير ذلك.

مسألة (٨): طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند أهل الخبرة في المقومين في أمثاله عند البيع، ويلاحظ في قيمة البناء أو الشجرة مثلاً بما هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض.

مسألة (٩): تستحق الزوجة من عين الثمرة الموجودة حال موت الزوج ليس للوارث إجبارها على القيمة.

مسألة (١٠): إذا تأخّر الوارث لعذر أو لغير عذر في دفع القيمة إلى الزوجة مما ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك لو كان فسيلاً فنما وصار شجراً أو إذا كان شجرة فأثمرت.

خامنائي، الحكيم، خوئي، تبريزي: تستحق النماء.

خميني، سيستاني: لا تستحق النماء والأولى مراعاة الاحتياط بالتصالح.

مسألة (١١): إذا صار غير المنقول منقولاً كما إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فإن كان قبل الموت وبقي بتلك الحالة إلى حين الموت فيثبت لها حصة من العين كباقي المنقولات ولا تجبر على القيمة.

مسألة (١٢): عرفت أنّ للوارث أن يجبر الزوجة على قبول القيمة، وأمّا إذا أراد الوارث دفع حصة من العين فله ذلك وتجبر عليه وعن **الخميني والخامنائي** إن لها أن ترفض ذلك.

مسألة (١٣): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء مثلاً على قيمته حين الموت فترث منها.

مسألة (١٤): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة.

الإرث بالولاء

مسألة (١): الولاء على ثلاثة أقسام، ولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة. وبما أن الأول غير مبتلى به في عصرنا فيكتفَى بالثاني والثالث.

ولاء ضمان الجريرة

مسألة (١): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته ـ أي جنايته فيقول له مثلاً: «الأفضل أن تعقل عني وترثني»، فيقبل الآخر ويترتب عليه العقل وهو دفع الدية عنه عند قتل الخطأ ويرثه.

لا تفصل عما سبق لأنها تابعة له في المسألة.

مسألة (٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، ومع وجودهما لا تصل النوبة في الإرث لضامن الجريرة على كل حال.

مسألة (٣): إذا وجد الزوج أو الزوجة فيصح ضمان الجريرة، وكان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

ولاء الإمامة

مسألة (١): إذا فقد الوارث النَّسَبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمامعليه السلام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه بخلاف ما إذا كان زوجة فإن لها الربع والباقي يرد على الإمامعليه السلام.

مسألة (٢): ما يرثه الإمامعليه السلام بولاء الإمامة يكون أمره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهم الإمامعليه السلام من الخمس فيصرف في مصارفه.

ميراث الحمل

مسألة (١): الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته، نعم لو انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حيًّا حال كونه حملاً.

مسألة (٢): لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حيًّا.

مسألة (٣): تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممن مات قبل قليل.

مسألة (٤): لا فرق في وارثّية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حياً بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجناية جانٍ.

مسألة (٥): إذا ولد الحمل وكان حياً ثم مات ورث كما عرفت، ويكون نصيبه من الإرث لوارثه.

مسألة (٦): الحمل ما دام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله أيضاً

أحفاد وإخوة انتظر فإن سقط حياً اختص بالإرث وإن سقط ميتاً ورثوا.

مسألة (٧): إذا كان للميت ورثة في طبقة الحمل جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة من أنه واحد أو متعدد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله:

سبستاني: الأحوط وجوباً أن يعزل له نصيب العدد المحتمل احتمالاً معتداً به من واحد أو أكثر.

خامنائي، خميني: يعزل نصيب ذكرين.

الحكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: إن رضي الورثة فيعزل نصيب ذكرين وإن لم يرضوا فيعزل نصيب ذكر واحد.

بهجت: الأحوط وجوباً عزل نصيب ذكرين، بل مع احتمال كونه أكثر عزل الأكثر.

مسألة (٨): إذا عزل للحمل نصيب على التفصيل السابق فإن ولد ميتاً كان المعزول لباقي الورثة بالنسبة وإن ولد حياً وكان بمقدار المعزول فلا كلام، وأمّا مع كون المعزول أكثر كما لو عزل لإثنين ووُلِدَ واحدٌ استرجع نصيب الآخر وقسّم على الورثة بالنسبة وإن كان أقل كما لو عزل نصيب ذكرين فكانوا ثلاثة فيسترجع من الورثة نصيب الثالث وبالجملة يُراعَى في التقسيم الحالة الواقعية بعد الولادة.

ميراث الغائب

مسألة (١): إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته فيتربّص بماله أربع سنين ويفحص في هذه المدة عنه في الأماكن المحتملة، فإن جهل حاله قسمت أمواله بين ورثته ويراعى في الوارث من هو موجود عند انتهاء مدّة التربص والانتظار.

مسألة (٢): لو مرَّ على الغائب عشر سنوات جاز تقسيم تركته على الورثة بلا حاجة إلى الفحص حينئذٍ.

ميراث الخنثى

مسألة (١): الخنثى هو من له فرج الذكر والأنثى، فإن علم أنه ذكر أو أنثى عمل به، وإلا رجع للعلامات المنصوصة وهي:

١ ـ البول، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو رجل وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى.

٢ ـ إن كان يبول من كليهما فالمدار على ما سبق البول منه.

٣ ـ إن تقارنا بالبول، فإن كان ينقطع البول في نفس الوقت منهما فلا يكفي وإن لم ينقطع من أحدهما قبل الآخر فعندها الأحوط وجوباً التراضي مع سائر الورثة (وعن **الحكيم** الاقتصار في العلامة على الصورة الأولى).

٤ ـ وزاد **الخميني والحكيم** أنه إن كان عدد الأضلاع في الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل ومع التساوي فهو امرأة.

مسألة (٢): إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الأمارات المتقدمة أُعطي نصف سهم الذكر ونصف سهم الأنثى.

مسألة (٣): من جُهل حاله ولم يُعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه فيعين حاله بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى ولا

غير ذلك مما يعرفان به فعندها يعين بالقرعة، وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً فيه التصالح.

مسألة (٤): من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقو واحد، فطريقة الاستعلام أن يترك حين ينام ثم يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فإثنان، فتجري عليهما أحكام الإثنين في الميراث وغيره.

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة (١): إذا مات اثنان ـ بينهما موجبات الإرث ـ في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلاً منهما وارثُه الحي، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده، وهكذا الكلام في موت أكثر من اثنين.

مسألة (٢): إذا مات المتوارثان واحتمل سبق موت أحدهما على الآخر أو علم ذلك، فإن علم المتقدم فلا كلام وأمّا إذا لم يعلم المتقدّم ورث كل منهما الآخر ثم ورثهما الأحياء.

وعن **الخميني**: أن هذا في صورة الاحتمال أمّا في صورة العلم بسبق أحدهما فيعين المتقدّم بالقرعة والعمل عليه.

مسألة (٣): لا فرق في الموت للمتوارثَين بين كونه بالغرق أو الهدم أو الحرق أو القتل أو افتراس السبع بل حتى لو ماتا ميتة عادية حتف أنفهما.

وعن **الحكيم** أنه في غير الغرق والهدم فإن علم التقارن فلا يتوارثان وإن علم عدم التقارن أو جهل التقارن وعلم تاريخ موت أحدهما فيرث مجهول التاريخ من معلومه وإن جهل تاريخهما فلا يتوارثان.

مسألة (٤): طريقة التوارث من الطرفين أن يبني على حياة كل

واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا يورث مما ورثه من الآخر.

فمثلاً إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوجُ والنِّصفَ من تركة الزوجة وورثت الزوجة الربع من تركة زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

مسألة (٥): يثبت التوارث في الغرقى ونحوهم فيما لو كان الإرث ثابتاً بينهما سواء سبق الأول أو الثاني، ولا يثبت في غير ذلك وهو فيما إذا كان الإرث معلقاً على أمر آخر غير معلوم، كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

ميراث أصحاب المذاهب والملل

مسألة (١): إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال في ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما وكذا يثبت التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي.

مسألة (٢): إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الإسلامية فأولدها فيتوارثان أيضاً.

مسألة (٣): إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع كما إذا مات المجوسي وكانت زوجته خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الخالة بالإضافة إلى نصيب الزوجة.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فأولدها فإن الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسألة (٤): إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهة لم يتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد على أخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة هذا في السبب الفاسد، وأمّا في النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر كما تقدّم.

الفهرس